

المجلد الحادى عشر

من كتب

جامعة الحادى عشر

الذى أثقل تحت اشرف سيدنا و مولانا
فقيه الائمه المحقق العالى
المحاج اقل احتين اطباطناى البروجردى
(اعلى الله مقامه الشيف)



مَكْتَبَةُ الْجَوَادِ

مُؤسَّسَةُ الْجَوَادِ

الشَّرْكَسَانِي
تأسست سنة ١٩٢٣
مُحرر المكتبة - ١

هُوَ الْمَعِينُ

أَبْدَلُ حَادِيْرُ
مِكْتَابٌ

جَاقِعُ الْجَادِيَّةِ الشِّيجَيَّةِ
الَّذِي فَتَحَ لِشَرِّفِيْ مَيْدَنَافَوْنَا
فَعَيَّدَ الْإِسْلَامَ الْجَمَعَ الْغَلَامَيَّةَ الْأَمَانَ الْعَظِيْمَ
لِلْجَنَاحِ الْجَنِيْلِ الْقَبَاطِيَّا الْبُرُوجِيَّ

ابْنُ اللَّهِ مَعَايِنُ السَّيْفِ

هَدِيَّة

مُؤسَّسَةُ الْجَوَادِ

إِلَى مَكْتَبَةِ الْجَوَادِ

حقوق طبع محفوظة لمؤلف

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الحادى عشر
المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى
الناشر: مؤسسة واصف قم
الليتوغراف: المهر قم
المطبعة: ١٤١٧ هـ - ١٣٧٥ ش
التاريخ الطبع: جميع الحقوق محفوظة و مسجلة للمؤلف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبى والأئمة الصالحة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمزایات مستكملة وفوق الامتنانة:

منها تكثیر رواياتها واصاراتها فانه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى اضفتنا اليها زهاء الف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک. ومنها ضبط معان لغاتها وتفصیلها وبيان المراد منها في المقام الشامل تسهيلاً للطلاب.

ومنها ايراد تعلیقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذیل.

ومنها تعین مواضع الإشارات الآتية تفصیلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً فان هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبدل ارقام صفحات الكتب المنشورة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عن بعض العلماء فبدلتها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والتعريج والنظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخرى تظهر عند المراجحة للمحققين وأهل النظر وترك ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمد الله ومنه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له إلى التلذّل بمعرفة الحلال والحرام ويفسّره عن مأثر مجتمع الجدثان طرزاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالأراء والمقاييس والامتناع كلاماً فشكراً لله العنان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبرّعين ولطلاب علوم الدين المبيين والمتمسكين بحبل الله المتيّن وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويبتهونى بما فيه من الشهو والخطاء ويعفو عنى هفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع الشّيئين والصادقين وأجداده الكرام فإنه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقل خدمة لأهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملائكي عفوا الله تعالى عنه وعن أبيه وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه عبده الرأسيين الظاهرون
واللائحة الدائمة على أعدائهم حمدين . وبعد ذلك أكمل كتابه (جامع أحاديث الشيعة)
الذى أكمل باهتمام شاهراً في الله العظى مستند الطائفة الحاج السيد جعف بن الصمامي
الروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فزيد أكثر نوعه وحيلاً في أسلوبه وقد ظهر مشتملاً
لهذا التشريع المجري الدينى بمحاجة صدقاً في علوّ علمه . فتح الله رحمة . وزاد في علوّ علمه بما
درجهه خير حزاء الحسين . كما انتهى إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العالمين الذين ساهموا
تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الدينى الجليل ويدلوا به جهودهم فيه حتى اخر جملة إلى
حق الروحه ودين عليه بالدحر المخلص ما شئتو المخلص . ومن بذلك جهوده فيه العلامة الحقى كه
محمد الأسلم الحاج شيخ وأساعل المغرى الملاوي دامت برحمته وحوله نعماه الله تعالى .
قد أحب نفسه في تأليف هذا الكتاب وتربيته حتى أخرجه بأحسن سلوك وأجملها فداء
له على استراحة جهوده بهذه الخدمه الدينية الجليلة وسائله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء .
ويغتصب لدراج بعضه الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب المهاورة وشطر من كتاب الصورة
. ولما كان الكتاب موضع تصديرى وأهتمتى أحبت منه ما من طبع بكتبه آخرأبرو ونشرها
خدمه للدين ودفعاً للمذهب . والحمد لله على تحصيني الأفعال فضلاً عن ذلك من أحرار
الآفاق من الطبع وسائله التوفيق لدراج بعضه أجزاء . وأمام هذا التشريع الدينى
لأنجازه ظاهر ولـى التوفيق والسداد لله رب العالمين . وختاماً أذكر



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وشرف بوئته
محمد وآلها الطيبين الظاهرين المعصومين واللعن الدائم على أعدائهم
ومخالفتهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين

كتاب الصوم

بقية أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم وما لا يجب

- (١٠) باب ان الاحتلام في نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم ولا يوجب
القضاء ولا الكفارة ولا يحرم النوم بعده قبل الاغتسال نعم يكره
القضاء (١٤٩٧٦) فقيه: ٢٧٥ ج سئله (أى ابا عبد الله عثيمان) العيسى بن القاسم
عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان
يغتسل قال لا بأس.

٢٠٧ (٢) فقه الرضا ^{عليه السلام} - وكذلك ان احتلمنا نهاراً لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم.

٢٠٨ (٣) قرب الاسناد ١٦٨ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكر قال سئلت ابا عبد الله ^{عليه السلام} عن رجل اجنب بالنهار في شهر رمضان ثم استيقظ أيتكم صومه قال نعم.

كافى: ١٠٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر قال و سأله عن الرجل يحتمل بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو فقال لا بأس.

٢١٢ ج ٤ - استبصار: ٢٨٧ - محمد بن الحسن تهذيب: ٣٢١ ج ٤ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد ^(١) عن بعض مواليه قال سئلته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلمنا نهاراً في شهر رمضان فليس ^(٢) له ان ينام (الاساعة - يب ٢١٢) حتى يغتسل و ان ^(٣) اجنب ^(٤) ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ^(٥) (الا - يب خ ٢١٢ صا). ساعة حتى يغتسل فمن ^(٦) اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا و قضى ^(٧) ذلك و يتم ^(٨) صيامه ^(٩) ولن يدركه ابدا.

المقنعة: ٥٥ - وروى أنه من احتلمن في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل.

٢٧٩ (٥) العلل ٢٧٩ - اخبرني علي بن حاتم قال اخبرني القاسم بن محمد قال حدثنا حمان ^(١٠) بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن

١ - عبد الله - ص. ٢ - فلا ينام حتى يغتسل - يب خ. ٣ - ومن - يب ٣٢١.

٤ - احتلمن - ص. ٥ - فليس له ان ينام - يب ٢١٢ خ. ٦ - ومن - يب ٣٢١.

٧ - قضاء - يب. ٨ - ويتمه - يب ٣٢١. ٩ - صومه - خ. ١٠ - حملان - خ.

عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام لأى علة لا يفطر الاحتلال الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لأن النكاح فعله والاحتلام مفعول به الدعائم: ٢٧٣ ج ١ - عن على عليه السلام انه قال أيمما رجل اصبح صائما ثم نام قبل الصلاة الاولى ^(١) فاصابتة جنابة فاستيقظ ثم عاود النوم ولم يقض الصلاة الاولى حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى فعليه قضاء ذلك اليوم.

وتقىد في احاديث باب (١) وجوب الامساك عن الاكل والشرب ما يدل على حصر المفترقات في غير الاحتلال.

ويأتى في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك وفي رواية ابن بکير (٢) من باب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم طوعا قوله و سأله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه (صومه - خ) كما هو فقال لاباس و لاحظ سایر احاديث الباب.

وفي رواية ابن ميمون (٧) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يتحجج قوله عليه السلام ثلاثة لا يفطرون الصائم القيء والاحتلام والحجامة وفي رواية يونس (١) من باب (٩) ان المسافر اذا دخل اهله قبل الزوال و هو جنب فعليه ان يتم صومه من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام فعليه ان يتم ولاقضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من الاحتلال.

(١١) باب ان من اجنب فى شهر رمضان بالليل او ظهرت من دم الحيض والنفاس و ترك الغسل متعمدا حتى اصبح فعليه الكفاره و حكم من اجنب او ظهر من دم الحيض والنفاس فنام متعمدا او غير متعمد

(١) تهذيب: ٢١٢ ج ٤- استبصار: ٨٧ ج ٢- الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله ظليلة في رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً (و قضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً - خ) قال وقال: أنه لخلق (١) إن لا أراه يدركه أبداً.

(٢) تهذيب: ٢١٢ ج ٤- استبصار: ٨٧ ج ٢- محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص (٢) المروزى عن الفقيه ظليلة قال اذا أجنبي الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه.

(٣) تهذيب: ٢١٣ ج ٤- استبصار: ٨٨ ج ٢- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين و محمد بن على عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن نصر عن حماد بن عثمان استبصار: ٨٨ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله ظليلة قال كان رسول الله ﷺ يصلّى صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنبي ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر.

قال الشيخ في صافالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقيّة على ما يتنا لان ذلك رواية العامة عن النبي ﷺ و يحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تأخير النبي ﷺ الغسل عمداً لعذراماً من برداً أو لعوز (٣) الماء وانتظاره او لغير ذلك وذلك سايغ عند

١- اى جدير. ٣- اى: عدم وجدان الماء عند الاحتياج. ٢- جعفر- خ صا.

الاضطرار.

(٤) (١٤٩٨٤) المقنع ٦٠ - سئل حمّاد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل و آخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال عليه السلام كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم يجامع نسائه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ^(١) يقضى يوما مكانه.

(٥) (١٤٩٨٥) تهذيب: ٢١٠ ج ٤ - استبصار: ج ٨٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فآخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه و لاقضاء عليه.

(٦) (١٤٩٨٦) تهذيب: ٢١٠ ج ٤ - استبصار: ج ٨٥/٢ - عنه عن النوفلي ^(٢) عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اسئلته عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فآخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام الى بخطه (و انا - خ ص) اعرفه مع مصادف يغسل من جنابته و يتم صومه و لا شيء عليه قرب الاستناد ٣٤٠ - ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن اذينة ^(٣) و ذكر مثل ما في ب.

(٧) (١٤٩٨٧) تهذيب: ٢١٠ ج ٤ - استبصار: ج ٨٦ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن (الرضا - خ ص) عليه السلام قال سئلته عن رجل اصحاب من اهله في شهر رمضان او اصحابه جنابة ثم يتم نام حتى يصبح متعمداً قال يتم ذلك اليوم و عليه قصائه.

١٤٩٨٨) كافي: ٤- ج ٥- على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبـي عن ابـي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتـل اول اللـيل او اصـاب من اهـله ثم نـام مـتعـدـاً في شهر رمضان حتى أـصـبـع قال يـتـمـ صـومـه ذـلـك ثـمـ يـقـضـيه اذا افـطـر (من -خ) شهر رمضان ويـسـتـغـفـرـ ربـهـ.

١٤٩٨٩) الدعائم: ١- ج ٢٧٣- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في من وطـءـ (امـرأـتهـ -كـ) في لـيلـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـلـيـتـظـهـرـ قـبـلـ طـلـوعـ الفـجـرـ فـانـ ضـيـعـ الطـهـرـ وـنـامـ مـتـعـدـاًـ حـتـىـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ الفـجـرـ وـهـوـ مـجـنـبـ فـلـيـغـتـسـلـ وـلـيـسـتـغـفـرـ رـبـهـ وـيـتـمـ صـومـهـ وـعـلـيـهـ قـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـاـنـ لـمـ يـتـعـمـدـ النـوـمـ وـغـلـبـتـهـ عـيـنـاهـ حـتـىـ اـصـبـعـ فـلـيـغـتـسـلـ حـيـنـ يـقـومـ وـيـتـمـ صـومـهـ وـلـاشـئـ عـلـيـهـ.

١٤٩٩٠) تهذيب: ٤- ج ٢١١- استبصار: ٦- ج ٨٦- الحسين بن سعيد

عن عثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران قال سـئـلـهـ عـنـ رـجـلـ اـصـابـتـهـ جـنـابـةـ فـيـ جـوـفـ الـلـيلـ فـيـ رـمـضـانـ فـنـامـ وـقـدـ عـلـمـ بـهـاـ وـلـمـ يـسـتـيقـظـ حـتـىـ يـدـرـكـهـ الـفـجـرـ فـقـالـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـمـ صـومـهـ وـيـقـضـيـ يومـاًـ آخـرـ فـقـلتـ اـذـاـ كانـ ذـلـكـ مـنـ الرـجـلـ وـهـوـ يـقـضـيـ رـمـضـانـ فـقـالـ فـلـيـأـكـلـ يـوـمـهـ ذـلـكـ وـلـيـقـضـ فـإـنـهـ لاـيـشـبـهـ رـمـضـانـ شـئـ مـنـ الشـهـورـ. قـالـ الشـيـخـ عليهـ السـلـمـ فـيـ صـاـفـالـوـجـهـ فـيـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ (اـىـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـخـبـرـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـ (٨ـ))ـ اـنـ نـعـمـلـهـاـ عـلـىـ مـنـ اـنـتـبـهـ بـعـدـ نـوـمـهـ فـيـتوـانـيـ عـنـ الغـسلـ ثـمـ يـحـمـلـهـ النـوـمـ حـتـىـ يـصـبـحـ.

١٤٩٩١) كافي: ٤- ج ٥- محـمـدـ بنـ يـحـيـىـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ عـنـ العـلـاءـ بنـ رـزـينـ تـهـذـيـبـ: ٤- ج ٢١١- استـبـصـارـ: ٦- ج ٨٦- الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عـنـ فـضـالـةـ عـنـ الـعـلـاءـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ اـحـدـهـماـ طـلـيـلـهـ قـالـ سـئـلـهـ عـنـ الرـجـلـ تـصـيـبـهـ الـجـنـابـةـ (١ـ)ـ فـيـ (ـشـهـرـ -ـكـ)ـ رـمـضـانـ ثـمـ يـنـامـ

قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ما يسخن او يستنقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه.

(١٢) **فقه الرضا عليه السلام:** ٢٠٧ - وان اصابتك جنابة في اول الليل فلا يأس بأن تنام متعمداً وفى نيتك ان تقوم و تغتسل قبل الفجر فان غالب (عليك - خ) النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان يكون انتبهت فى بعض الليل ثم نمت و توانيت^(١) ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم آخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكافارة وهو صوم شهرین متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً.

(١٣) **تهذيب استبصار:** ٢١٢ - ح ٨٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و فضالة بن ابيو عن مغوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام الرجل يجنب من^(٢) اول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقضى ذلك اليوم عقوبة.

(١٤) **قرب الاسناد:** ١٦٤ - ح ١٦٤ - عبد الله ابن ابي محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سئل ابو عبدالله عليهما السلام وأنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان فينام فلا يغتسل حتى يصبح قال لا يأس، يغتسل ويصلى ويصوم.

(١٥) **قرب الاسناد:** ١٦٨ - ح ١٦٨ - محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكر قال سئلت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم نام حتى اصبح قال لا يأس.

(١٦) **تهذيب استبصار:** ٢١١ - ح ٤٢ - الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن (عبدالله - يب) فقيه:
 ٧٥ ج ٢ - ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبدالله ظاهلاً الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ (ثم ينام ثم يستيقظ - فقيه) ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه^(١) ويقضى يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه^(٢) وجاز له.

١٧(١٤٩٩٧) تهذيب: ٤ ج ٢١٠ - استبصار: ٤ ج ٨٥ - ٢١٢ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سئلت الرضا ظاهلاً عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام (عمداً - ص) حتى يصبح اي شئ عليه قال لا يضر^(٣) هذا مما قال ابى ظاهلاً قال قالت عائشة ان رسول الله ﷺ اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقى نائماً حتى يصبح اي شئ يجب عليه قال لا شئ عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة فى آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً فذهب يطلبه او يبعث^(٤) من يأتيه (بالماء - ص) فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه^(٥) ثم يصلى تهذيب: ٤ ج ٢١٣ - استبصار: ٤ ج ٨٨ - سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سئلت (ابا الحسن - خ) الرضا ظاهلاً عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام عمداً^(٦) حتى اصبح اي شئ عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابى ظاهلاً قال قالت عائشة ان رسول الله ﷺ اصبح جنباً من جماع غير احتلام. حمله الشيخ فى صا على التقيه (و على ان) مورده من لم

١ - صومه يب خ - فقيه خ. ٢ - صومه - خ فقيه.

٣ - لا يضره هذا ولا يفطر (ولا يبالي خ) فان ابى - خ يب. ٤ - بعث - يب.

٥ - جاء - صاخ. ٦ - متعمداً - صاخ.

يترك الغسل متعمداً وان نام متعمداً.

(١٨) فقيه: ٢٧٤ ج ٢ ابن أبي نصر عن أبي سعيد القماط أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عمن اجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال لاشيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال. و تقدم في رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) حكم الحايض اذا طهرت بليل ثم توانى ان تغسل في رمضان حتى أصبحت من ابواب الحيض في كتاب الطهارة قوله عليه السلام ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانى ان تغسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وفي احاديث باب (٢٧) حكم صلاة المستحاضة وصومها اذا لم تعمل ما تعلم المستحاضة وباب (٢٨) ان النساء تكتف عن الصلوة والصيام ايام اقرائهما ما يدل على بعض المقصود فراجع.

و في رواية العيسى (١) من باب (١٠) ان الاحلام في شهر رمضان لا يوجب القضاء من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغسل قال لا بأس وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد (٤) قوله وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على بعض المقصود فلا حظ وفي رواية ابن بكر (٣) من باب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعاً قوله سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جناب ثم اراد الصيام بعد ما اغسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار.

وفي رواية يونس (١) من باب (٩) ان المسافر اذا دخل اهله قبل الزوال و هو جنب فعليه ان يتم صومه من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليهما السلام (اي الجنب) ان يتم صومه ولاقضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام وفي احاديث باب (١٩) ان من اجنب في شهر رمضان و نسي ان يغتسل حتى مضى الشهر فعليه القضاء ما يدل على ذلك.

**١٢ - باب ان اراد ان يقضى مافاته من شهر رمضان فاصابته الجنابة بالليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر لا يصوم ذلك اليوم و
يصوم غيره**

(١) تهذيب ٢٧٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد فقيه: ٧٥ ج ٢ - عن عبدالله بن سنان^(١) قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يقضى (شهر - فقيه) رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى (يجيء - فقيه) آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره.

(٢) كافي: ١٠٥ ج ٤ - محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد عن الحجاج عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبدالله عليهما السلام و كان يقضى شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل و اصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليهما السلام لا تصنم هذا اليوم و صم غداً و تقدم في رواية سماعة (١٠) من باب (١١) حرمة البقاء على الجنابة قوله فقلت اذا كان ذلك (اي الجنابة بالليل) من الرجل وهو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذلك و ليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور.

١ - سئل ابا عبدالله عليه السلام عبد الله بن سنان - فقيه.

(١٤) باب ان الصائم ان نسي فافطر بشيء من المفطرات لم يفسد صومه ... ج ٤٠٩١١

(١٣) باب ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح في غير رمضان فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعاً

(١) فقيه: ٤٩ ج ٢ روى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليهما السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه ثلاثة الايام اذا اجنبت في اول الليل فاعلم انى (قد - خ) اجنبت فانام متعمداً حتى ينفجر الفجر اصوم اولاً اصوم قال صم. و المراد بقوله هذه ثلاثة الايام اول خميس في الشهر و اول اربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه.

(٢) كافي: ١٠٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعاً فقال أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال و سأله عن الرجل يحتمل بالنهاي في شهر رمضان يتنمّ صومه كما هو فقال لا يأس.

(٣) تهذيب: ٣٢٢ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبدالله الرازى عن اسماعيل بن مهران عن اسماعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليهما السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء و هو بالخيار الى نصف النهار.

و تقدّم في احاديث باب (٢) حكم من اصبح في غير رمضان ولم ينوه الصيام من الليل ثم بداله ان يتقطع من ابواب النية ما يناسب ذلك فراجع.

(٤) باب ان الصائم ان نسي فافطر بشيء من المفطرات لم يفسد صومه ولا شيء عليه

(١) كافي: ١٠١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً قال يتنمّ صومه وليس عليه قصائه.

٣ (١٥٠٠٣) كافي: ١٠١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميحاً عن ابن ابي عمير تهذيب: ٢٧٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن فقيه: ٧٤ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبدالله عليهما السلام انه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتنمّ صومه.

٤ (١٥٠٠٤) تهذيب: ٢٦٨ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليهما السلام في الرجل ينسى فیأكل في شهر رمضان قال يتنمّ صومه فأنما هو شيء اطعمه الله عز وجل (آياته - كاط).

٥ (١٥٠٠٥) تهذيب: ٢٧٧ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن تهذيب: ٢٦٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد (عن الحسن ب: ٢٦٨) عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليهما السلام يقول من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فأنما هو رزق الله عز وجل فليتنمّ صومه.

(٦) المقنع ٦١ - اذا نسي الصائم في شهر رمضان او غيره فأكل او شرب فأن ذلك رزق الله عز وجل فليتنمّ صومه ولا قضاء عليه و كان اذا جامع في شهر رمضان ناسياً كان بمنزلة من اكل وشرب في شهر رمضان ناسياً وليس عليه شيء.

٦ (١٥٠٠٦) عوالى اللثالي: ٢١١ ج ١ - قال النبي ﷺ من صام ثم

(١٤) باب ان الصائم ان نسي فافطر بشيء من المفطرات لم يفسد صومه ... ج ٤١١-٤١

نسى فاكل أو شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه وسقاه.

٧(١٥٠٠٧) تهذيب: ٢٦٨ ج ٤ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن على عن أبي بصير قال سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن رجل صام في
رمضان فاكل او شرب ناسيأ فقال يتم صومه وليس عليه قضاء:--

٨(١٥٠٠٨) الدعائم: ٢٧٤ ج ١ - عن على عليهما السلام انه قال في قوله الله

تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قال أستجيب لهم ذلك في
الذى ينسى فيفطر في شهر رمضان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الله
عن امتي خطأها ونسيانها وما اكرهت عليه فمن اكل ناسيأ في شهر
رمضان فليمض على صومه ولا شيء عليه والله اطعمه.

٩(١٥٠٠٩) تهذيب: ٢٧٧ ج ٤ - سعد عن محمد بن الحسين ابن ابي
الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال قلت لا بني عبد الله عليهما السلام
رجل صام يوماً نافلة فاكل وشرب ناسيأ قال يتم يومه ذلك وليس
عليه شيء.

١٠(١٥٠١٠) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٠٧ - فان نسيت واكلت او شربت فاتم
صومك فلا قضاء عليك.

وقال عليهما السلام في موضع آخر ص ٢٠٢، واما صوم الاباحة فمن اكل او
شرب ناسيأ او تقيناً من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزء عنه
صومه.

وتقديم في كثير من احاديث باب (٤) وجوب الامساك عن القيء
ما يدل بمفهومه على ان التقينا اذا لم يكن عن عمد لا يفطر الصائم.

وفي رواية ابن عمار (٩) من باب (٥) وجوب الامساك عن
الارتماس قوله رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك
اليوم قال عليهما السلام ليس عليه قضاء ولا يعود.

و في رواية سماحة (٥) من باب (٦) أنَّ الكذب على الله يفطر الصائم قوله رجل كذب في شهر رمضان فقال عليه قد افطر و عليه قضائه وهو صائم يقضى صومه ووضوئه اذا تعمد و في رواية أبي بصير (٦) قوله عليه السلام من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوئه اذا تعمد.

و في رواية الهروي (١١) من باب (٨) وجوب امساك الصائم عن الجماع قوله عليه السلام و ان كان (النكافح) ناسياً فلا شيء عليه و في رواية الساباطي (١٢) قوله الرجل (ينسى - خ) وهو صائم فيجماع اهله فقال يغسل ولا شيء عليه.

و في رواية زرارة و أبي بصير (١٣) قوله رجل اتى اهله في شهر رمضان و هو لا يرى الاَّ انَّ ذلك حلال له (في شهر رمضان) قال عليه السلام ليس عليه شيء.

و في رواية ابن أبي عقيل (٢١) قوله عليه السلام انَّ الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة.

و يأتي في احاديث باب (١٦) أنَّ الصائم يجوز له أن يتمضمض ويستنشق ما يمكن ان يستفاد منه انَّ الافطار من غير عمد لا يوجب بطلان الصوم وكذا في احاديث باب (٢٠) انَّ من افطر متعمداً يوماً من شهر رمضان فعليه الاتمام والقضاء والكفارة من ابواب من يجب عليه الصيام.

و في رواية الزهرى (١) من باب (١) حصر وجوه الصيام الواجب وغیره من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسياً او قاء من غير تعمد فقد اباح الله تعالى له ذلك واجزء عنه صومه (ورواه في المقنع عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام).

وفي رواية زراة (٢٤) من باب (٦٣) حرمة الجماع على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يأتي اهله ناسياً قال لاشيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس.

(١٥) باب ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجه ويمضي لسانه ويمس جسده ويقبله ويتأمله ويكلمه ويدخل معه في لحاف ويلصق به وان امدى ما لم يخف على نفسه وكذلك الصائمة الا انه يكره والأفضل التنزع عن الجميع خصوصاً للشابة والشابت فان بدؤ

القتال اللطام

(١) كافي: ١٠٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمياً عن ابن ابي عمير تهذيب: ٢٧١ ج ٤ - استبصار: ٨٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير (وفضالة - يب ص) عن جميل عن زراة (وابي بصير - ص) عن ابي جعفر علیه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم.

(٢) تهذيب: ٢٧١ ج ٤ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سمعاء بن مهران قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره قال لا.

(٣) فقيه: ٧٠ ج ٢ - المقعن: ٦ - قد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الاريحانة يشمها.

(٤) مستدرك: ٣٤٠ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريعة عن ابي جعفر علیه السلام او عن ذريعة عن عمر بن حنظلة عنه علیه السلام قال سأله عن الصائم ايقبل قال نعم.

١٥٠١٥ (٥) تهذيب: ٣١٩ ج ٤ عنده^(١) عن احمد بن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم و يعطيها لسانه تمصّه.

١٥٠١٦ (٦) تهذيب: ٣٢٠ ج ٤ - محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوى عن العمرى البوفكى عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام قال سئلته عن الرجل الصائم ألله ان يمضّ لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس.

١٥٠١٧ (٧) الدعائم: ٢٧٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الرجل يقبل امرأته و هو صائم في شهر رمضان او يباشرها فقال لا انى اتخوّف عليه و ان يتزّه^(٢) من ذلك احبّ الى.

١٥٠١٨ (٨) استبصار: ٢٨٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن تهذيب: ٢٧٢ ج ٤ - الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم و زراة عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال انى اخاف عليه فليتنزّه^(٤) عن ذلك الا ان^(٥) يشق ان لا يسبقه منه.

١٥٠١٩ (٩) فقيه: ٧٠ ج ٢ قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحبى احدكم ان (لا - خ) يصبر يوماً الى الليل انه كان يقال ان بدؤ القتال للطام^(٦) ولو ان رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فادفع كأن عليه عتق رقبة (لا يبعد ان يكون قوله ولو ان رجلاً الخ من كلام الصدوق).

فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢ - وقد روی رخصة في قبلة الصائم و افضل من

١ - والظاهر ارجاع الضمير الى ابن محبوب كما في الوسائل والوافي. ٢ - و التنزه - خ.

٣ - عن - خ. ٤ - فلينزه - خ ل صا. ٥ - من - خ ل صا.

٦ - اللطام: الضرب على الوجه بباطن الراحة.

ذلك ان يتنزه عن مثل هذا قال أمير المؤمنين عليه السلام ذكر مثله الى قوله اللطام المقنع : ٦٠ - قال أمير المؤمنين (و ذكر مثله الى قوله اللطام) ثم قال ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فأمني فليس عليه شيء . ١٥٠٢٠ (١٠) تهذيب : ٢٧٢ ح ٤ استبصار : ٨٢ ح ٢ الحسين بن سعيد

عن الحسين (١) بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف (٢) صومك فان بدؤ القتال اللطام - (حمله الشيخ عليه السلام على الكراهة) العلل : ٣٨٦ - ابى عليه السلام قال حدثنا سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بأسناد رفعه قال جاء (و ذكر مثله) . ١٥٠٢١ (١١) كافي : ١٠٤ ح ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلا يلبس و اما الشابت الشبق (٣) فلا لاته لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلى تكون له الجارية فيلا يلعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك (٤) قلت ان شبت أضررتني و ان جعت اضعنى قال كذلك أنا فكيف أنت و النساء قلت ولا شيء قال ولكنني يا ابا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني الا فعلت.

١٥٠٢٢ (١٢) مستدرك : ٣٤١ ح ٧ كتاب المثنى بن الوليد الحناط عن منصور بن حازم قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام أقبل الصائم المرأة فقال اما أنا و أنت فشيخان كبير ان ليس بها بأس و اما الشابت فمكر و هة له . ١٥٠٢٣ (١٣) فقيه : ٧١ ح ٢ روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه

١- الحسن - صا ط . ٢- العف: الكف عن لا يحل و الصبر و النزاهة عن الشيء .

٣- اى شديد الشهوة . ٤- طعمك: اى اكلك .

سئل عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوباً وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة.

١٥٠٢٤ (١٤) وسائل: ١٠١ ج ١٠١ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن المرأة هل يحل لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال لا بأس قال وسئلته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلب^(١) الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها قال إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به واما بشهوة فلا يصلح قال وسئلته عن الرجل ايصلح أن يلمس ويقتل و هو يقضى شهر رمضان قال لا.

١٥٠٢٥ (١٥) كافي: ١٠٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (جميعاً - خ) عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابي عبدالله عليهما السلام انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه او ينقضه فقال أن ذلك يكره للرجل الشات مخافة أن يسبقه المنى.

١٥٠٢٦ (١٦) فقيه: ٧١ ج ٢ - سئله (يعنى ابا عبدالله عليهما السلام) سماعة عن الرجل يلتصق بأهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس.

١٥٠٢٧ (١٧) تهذيب: ٢٧٢ ج ٤ استبصار: ٢٨٢ ج ٢ الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان أمنى فلا يفطر قال و قال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار.

٢٨٠٢٨ (١٨) تهذيب: ٤-ج ٢٧٢-استبصار: ٢٨٣-ج ٢-وعنه عن القاسم عن على عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان أمند فليس عليه شيء و المباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرّض لرمضان.

٢٩٠٢٩ (١٩) تهذيب: ٤-ج ٢٧٢-استبصار: ٢٨٣-ج ٢-احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير تهذيباً: ٤-ج ٣٢٠-
احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن (محمد - يب) ابن أبي حمزة عن
فقيه: ٢-ج ٧٠-رفاعة بن موسى^(١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لامس جارية^(٢) في شهر رمضان فأمند قال ان كان حراماً
فليستغفر الله^(٣) استغفار^(٤) من لا يعود ابداً و يصوم يوماً مكان يوم
تهذيب: استبصار: - و ان كان من حلال^(٥) فليستغفر الله و لا يعود ابداً و
يصوم يوماً مكان يوم - قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على
الاستحباب لأن الامداء ليس مما يفسد الصيام.

٣٠٠٢٠ (٢٠) قرب الاستناد: ٢٣٢-عبد الله بن الحسن عن جده على بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن الرجل هل يصلح
له ان يقتل و^(٦) يلمس وهو يقضى شهر رمضان قال: لا.

٣١٠٢١ (٢١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٥-واجتنبوا^(٧) المس والقبلة والنظر
فأنها سهم من سهام أبيليس.

٣٢٠٢٢ (٢٢) المعاني: ٤-حدثنا أبوالحسن قال حدثنا على بن احمد

١- سئل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام فقيه. ٢- جاريته - خ. ٣- ربه - صا.

٤- استغفاراً ولا يعود - يب. ٥- حلالا - يب. ٦- أو - خ.

٧- اجتنب - خ.

الطبرى قال حدثنا ابو سعيد قال حدثنا خراش قال حدثنا انس قال قال رسول الله ﷺ من تأمل خلف امرأة حتى يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابها و هو صائم فقد أفترى يعني فقد اشرط^(١) نفسه للافطار بما ينبعث من دواعي نفسه و نوازع همته فيكون من مواقعة الذنب على خطر.

و تقدّم في غير واحد من احاديث باب (٢) ان المذى لا ينقض الوضوء من أبواب نواقض الوضوء ما يدلّ على ان المذى بمنزلة البزاق و النخامة و المخاط و في احاديث باب (١) وجوب الامساك عن الاكل و الشرب من أبواب ما يجب الامساك عنه ما يدلّ على حصر المفطرات في غير ما ذكر.

و يأتي في رواية الجعفريات و العيون (١٥) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يتحجّم قوله ﷺ ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن و هو صائم الحجامة و الحتماء و المرأة الحسناء و في رواية المدائني (١٣) من باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات قوله ﷺ و اياك و المباشرة و القبلة و القهقهة و الضحك فان الله يمتنع ذلك و في سائر احاديث هذا الباب ما يناسب ذلك فراجع و في رواية حفص بن سوقة (١) من باب (٢١) حكم من أتى اهله في قضاء شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله الرجل يلاعب اهله او جاريته و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفار مثل ما على الذي يجماع في رمضان.

(١٦) باب ان الصائم يجوز له ان يتمضمض و يستنشق و يستاك و لكن لا يبالغ ولا يبلغ الريق بعد المضمضة حتى يبزق ثلاث مرات و

١- اشرط نفسه للافطار: اي اعلمها له و اعدّها.

ان تمضمض في وقت الفريضة فسبق الماء الى حلقة فلاشىء عليه والا فعليه القضاء

(١) ١٥٠٣٣ كافي: ٤ ج ١٠٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن ذكره عن أبي عبدالله عليهما السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ المقنع: ٦٠ - ولا يأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق ويكتحل ويتحجج ويشمّ الريحان ويتبخّر^(١) ويزق^(٢) الفرج ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلغ شيئاً.

(٢) ١٥٠٣٤ فقه الرضاع^{عليهما السلام}: ٢١٢ - ولا يأس بالسواك للصائم والممضضة والاستنشاق اذا لم يبلغ ولا يدخل الماء في حلقة.

(٣) ١٥٠٣٥ الهدایة: ٤٧ قال الصادق عليهما السلام لا يأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره فان تمضمض فلا يبلغ ريقه حتى يزق ثلاث مرات.

(٤) ١٥٠٣٦ تهذيب: ٤ ج ٢٦٥ - استبصار: ٢ ج ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٤ ج ١٠٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي جميلة عن زيد (الشحام - يب) عن أبي عبدالله عليهما السلام في صائم^(٣) يتمضمض قال عليهما السلام لا يبلغ ريقه حتى يزق ثلاث مرات تهذيب: ٤ ج ٣٢٤ - روى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال لا يبلغ ريقه حتى يزق ثلاث مرات وقد روى مرة واحدة.

(٥) ١٥٠٣٧ تهذيب: ٤ ج ٣٢٣ - احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي قال سئلت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقة الماء وهو صائم

١ - اى يتدخن بالطّيب. ٢ - يزق الفرج: يطعنه بفيه. ٣ - الصائم - كا.

قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقة الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال قد أساء وليس عليه شيء ولاقضاء.

١٥٠٣٨ (كافي): ٦١٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب: ٣٢٤ ج ٤ - احمد بن محمد (بن الحسن - يب ط) عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد (عن الحلبي - يب) عن ابي عبدالله ظليل في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء (في - يب خ) حلقة فقال ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء^(١) و ان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء.

١٥٠٣٩ (٧) تهذيب: ٥٢٠ ج ٤ - استبصار: ٩٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٤٠٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء و ان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فلا شيء عليه^(٢) وقد تم صومه و ان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقة فعليه الإعادة والأفضل للصائم ان لا يتمضمض.

١٥٠٤٠ (الجعفريات) ٦٢ - اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ظليل قال من تمضمض وهو صائم فذهب الماء في بطنه فلا قضاء عليه اذا كان وضوئه واجباً و اذا كان تطوعاً عليه القضاء.

١٥٠٤١ (الدعائم): ٢٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد ظليل انه سئل عن الصائم يتوضأ للصلوة فيتمضمض فيسبق الماء الى حلقة قال ان كان وضوئه للصلوة المكتوبة فلا شيء عليه و ان كان لغير ذلك قضى ذلك

١ - قضاء - يب. ٢ - فليس عليه شيء - كا.

اليوم.

(١٥٠٤٢) فقه الرضا عليه السلام: ٦٠٢ - واحد السواك من الرطب وادخال الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء فان دخل منه شيء في حلقك فقد أفترطت و عليك القضاء.

و تقدم في رواية المروزى (١) من باب (٢) وجوب امساك الصائم عن ايصال الغبار الغليظ الى حلقه قوله عليه السلام اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه (أ-خ) و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح.

وفي رواية سماعة (٨) من باب (٤) وجوب امساك الصائم عن القيء قوله رجل عبت بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضايه و ان كان في وضوء فلا بأس به.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على جواز السواك للصائم وفي رواية ابن علوان (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار و آخره فقيل لعلى عليه السلام رطوبة في السواك فقال عليه السلام المضمضة بالماء ارطب منه فقال عليه السلام فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له لا بد من السواك لستنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وفي رواية الرازى (١٣) نحوه وفي رواية الواسطي (١٦) قوله عليه السلام انني استاك بالماء وانا صائم وفي رواية الدعائم (٥) من باب (١٩) ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله عليه السلام لأن الصائم يتمضمض بالماء و إنما يفترط الصائم ما جاز الى حلقه.

(١٧) باب ان الصائم يجوز له ان يستاك أى ساعة شاء من النهار

ولكن لا يستاك بعود رطب

(١) تهذيب: ٢٦١ ج ٤ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال يستاك الصائم أى ساعة من النهار أحبّ.

(٢) تهذيب: ٢٦١ ج ٤ على بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن السواك للصائم قال يستاك أى ساعة شاء من أول النهار إلى آخره.

(٣) كافي: ١١١ ج ٤ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك أى النهار شاء.

(٤) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير و محمد ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبى جمیعاً عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الصائم يستاك أى النهار شاء - الهدایة: ٤٧ - عنه عليهما السلام مرسلاً مثله.

(٥) مکارم الاخلاق: ٩ سوقاً قال أبو جعفر عليهما السلام لا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أى النهار شاء.

(٦) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٠٦ - واحذر السواك الرطب وقال في موضع آخر: ٢١٢ - ولا بأس بالسواك للصائم.

(٧) الدعائم: ٢٧٥ ج ١ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص في الكحل للصائم لأن يجد طعمه في حلقة وكذلك السواك الرطب ولا بأس باليابس.

(٨) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ على بن الحسن عن علي بن اسياط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن

الصائم اي ساعه يستاك من النهار قال متى (ما - خ) شاء.

الحادي عشر (٩) قرب الاسناد: محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كان على عليهما السلام يستاك وهو صائم في اول النهار و (في - خ) آخر شهر رمضان.

الحادي عشر (١٠) مكارم الاخلاق: قال النبي عليهما السلام اذا صمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تبiss شفاته بالعشى الا كان نوراً بين عينيه يوم القيمة.

الحادي عشر (١١) تهذيب: ٤٢٦٢ ج ٤ - استبصار: ٩١ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن على بن اسياط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليهما السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعد رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المر渥ة وينضح البوري يا تحته ولا يغمس رأسه في الماء.

الحادي عشر (١٢) قرب الاسناد: محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال على عليهما السلام لا يأكل الصائم بالسواء الرطب في اول النهار و آخره فقيل لعلى عليهما السلام رطوبة في السواء فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال على عليهما السلام فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من السواء للسنة التي جاء بها جبرئيل عليهما السلام الى رسول الله عليهما السلام.

الحادي عشر (١٣) تهذيب: ٤٢٦٣ ج ٤ - محمد بن الحسن استبصار: ٩٢ ج ٢ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى ابن ابي الحسن الرازي عن ابي

الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسايه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم أن السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء^(١) للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لابد من الماء للمضمضة من اجل السنة (قلنا - خ) فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي عليه السلام.

١٥٠٥٦ (١٤) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ استبصار: ٩١ ج ٢ الحسين بن سعيد (عن الحسن - يب) عن صفوان تهذيب ٣٢٣ ج ٤ - محمد (بن على بن محبوب) عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن صفوان عن ابن مسakan عن الحلبى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود^(٢) الرطب يجد طعمه فقال لا بأس (به - يب ٢٦٢ صا).

١٥٠٥٧ (١٥) كافي: ١١٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب: ٣٢٣ ج ٤ - محمد (بن على بن محبوب) عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الصائم (أ - يب) يستاك بالماء قال لا بأس (به - كا) و (قال - كا) لا يستاك بسواك رطب^(٣).

١٥٠٥٨ (١٦) السراج: ٤٧٢ نقلًا من كتاب موسى بن بكر الواسطي سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السواك فقال انى استاك بالماء وانا صائم.

١٥٠٥٩ (١٧) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ - استبصار: ٩٢ ج ٢ على بن الحسن (بن فضال - يب) عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن سعد ابن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعد رطب.

١ - اما المضمضة ارطب - صا. ٢ - والعود - يب. ٣ - بالسواك الرطب - يب.

١٥٠٦٠ (١٨) تهذيب: ٤ ج ٢٦٢ - استبصار: ٢ ج ٩٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٤ ج ١١٢ - على بن ابراهيم (عن ابيه - كا) عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليهما السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر اأن يبلل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء.

وتقديم في روایة يونس (٧) من الباب المتقدم قوله عليهما السلام الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء.

ويأتي في روایة عمّار (١) من الباب التالي قوله عليهما السلام ولا يستاك بعد رطب.

ويمكن ان يستدل على ذلك بعمومات ما دل على استحباب السواك واطلاقاته.

(١٨) باب ان الصائم لا ينزع ضرسه ولا يدمى فاه

١٥٠٦١ (١) كافي: ٤ ج ١١٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن (٢) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيه: ٧٠ ج ٢ - عمّار بن موسى (الساباطي - فقيه) عن ابى عبدالله عليهما السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمى فاه (٣) (كا) - ولا يستاك بعد رطب).

(١٩) باب ان الصائم يجوز له أن يذوق المرق و يمضغ الطعام للطفل و يزق الفرخ و الطير او يأخذ الماء بفيه و يصبّه على شيء ولكن لا يتلع شيئاً من ذلك و يبصق ثلاثة او أكثر

١٥٠٦٢ (١) تهذيب: ٤ ج ٣١١ - استبصار: ٢ ج ٩٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يأس بان يذوق الرجل الصائم القدر.
١٥٠٦٣ (٢) كافي: ح ٤١٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
(الحسن - خ) الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم.
١٥٠٦٤ (٣) المقنع: ٦٠ ولا يأس ان يزق الفرج ويمضغ الخبز للرضيع
من غير ان يبلغ شيئاً ولا يأس ان يذوق المرق اذا كان طباخاً ليعرف
حلوه من حامضه و يمضغ العلّك^(١) و يصب الدواء في اذنه.

١٥٦٥) كافي: ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
تهذيب: ج ٣١٢- استبصار: ج ٩٥- الحسين بن سعيد عن (محمد
- يب) ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبـي (عن ابي عبدالله عـلـيـلا - كـا)
أنه سـئـل عن المرأة الصائمة تطـيـخ الـقـدـر فـتـذـوق الـمـرـق (٢) تـنـظـر إـلـيـه فـقـال
لـأـبـاس (قال - كـا) و سـئـل عن المرأة تكون لها الصـبـيـ و هـىـ صـائـمة
فـتـضـغـ (له - يـبـ صـا) الـخـبـز (و - كـا صـا) تـطـعـمـه فـقـال لـأـبـاس (به - يـبـ
صـا) و الـطـيـرـ انـكـانـ لـهـا.

لسانه و يزقّ الفرخ و يمضغ للطفل الصغير.

١٥٠٦٧ (٦) وفيه ٢٠٩ - ولا يأس ان يذوق الطباخ المرقة وهو صائم
بطرف لسانه من غير ان يتلعله.

٦٨) المقنعة: ٦٠- قال الصادق عليه السلام لأباس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه و يزق الفرج و يمضغ للصبي الخبز بعد ان لا يبلع من ذلك شيئاً و يبصق اذا فعل ذلك مراراً ادنها ثلث مرات و يجتهد.

١٥٠٦٩ (٨) الدعائم: ح ٢٧٥ - عن جعفر بن محمد طيبلة انه قال الصائم يمضغ العلك و يذوق الخل و المرقة و الطعام و يمضغه للطفل و لا شيء عليه في ذلك ما لم يصل شيء منه الى حلقه فأما ما كان في الفم فمجده^(١) و تمضمض احتياطاً من أن (لا - خ) يصل منه شيء الى حلقه فلا شيء عليه فيه لأنه تمضمض بالماء و آتى ينطر الصائم ما جاز الى حلقه.

١٥٠٧٠ (٩) تهذيب: ح ٣٢٥ - على بن جعفر عن أخيه موسى طيبلة قال سأله عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لاشيء عليه ولا يعود قرب الاسناد: ٢٣١ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى طيبلة نحوه.

١٥٠٧١ (١٠) كافي: ح ١١٥ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب: ح ٣١٢ - استبصار: ح ٩٥ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سأله ابا عبد الله طيبلة عن الصائم (أ - يب ص) يذوق الشيء ولا يبلغه قال لا (حمله الشيخ طيبلة على عدم الحاجة).

١٥٠٧٢ (١١) كافي: ح ١١٤ - على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن ابي عبد الله طيبلة قال ان فاطمة طيبلة كانت تمضغ للحسن ثم للحسين طيبلة وهي صائمة في شهر رمضان.

١٥٠٧٣ (١٢) الجعفريات: ح ٦٢ - بساناده عن جعفر بن محمد عن ابيه طيبلة ان رسول الله ﷺ كان يمضغ الطعام للحسن و الحسين طيبلة يطعمهما وهو صائم.

١- اي صبة من فمه قريباً او بعيداً.

البخاري: ٩٦ ج ٢٧٧ - نوادر الرواية بسانده عن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يمضغ وذكر مثله.

قرب الأسناد: ٢٣٢ - عبد الله بن الحسن عن جده عليه السلام (١٥٠٧٤) عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَلَّمَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْبَرُ مِنْ فِيهِ الْمَاءِ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي تُوبَةٍ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَسَائِلٌ: ١٠٧ ج - ورواه على بن جعفر في كتابه.

وتقديم في غير واحد من احاديث باب (١٦) انَّ الصائم يجوز له ان يتضمض ما يدلُّ على عدم جواز الابتلاع وعلى انه يصدق ثلاثة او أكثر.

ويأتي في رواية ابن أبي يغور (٤) من باب (٢٥) انَّ الصائم يجوز له ان يصب الدواء في اذنه قوله عليه السلام ويدوّق (اي الصائم) المرق ويزق الفرج.

(٢٠) باب انَّ الصائم يجوز له ان يزدرد نحامتة او ريقه وحكم ما اذا قبل ولده فيدخل من ريقه جوفه

كافى: ٤ ج ١١٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم تهذيب: ٤ ج ٣٢٣ - اتيوب بن نوح عن صفوان عن سعد ابن أبي خلف قال حدثني غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال لابأس بان يزدرد الصائم نحامتة.

الجعفريات: ٦٢ بسانده عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لابأس ان يزدرد الصائم ريقه.

تهذيب: ٤ ج ٣١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال قلت لا بني عبد الله عليهم السلام انى أقبل بنتاً لي صغيرة و أنا صائم

فيدخل في جوفى من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء .

ويدل على ذلك ما تقدم من حصر المفطرات في باب (١) وجوب الامساك عن الاكل والشرب .

(٢١) باب ان الصائم يكره له ان يمضغ العلك ما لم يدخل شيء منه في حلقة فيحرم

(١) كافي: ١١٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليهما السلام قال قلت (له - خ) الصائم يمضغ العلك قال لا .

(٢) كافي: ١١٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علئى بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليهما السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكاً فاتى مضفت اليوم علكاً وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً .

(٣) تهذيب: ٣٢٤ ج ٤ - احمد عن الحسين عن القاسم عن علئى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء (قال الشيخ هذا الخبر غير معمول عليه) .

وتقىد في احاديث باب (١) وجوب الامساك عن الاكل والشرب ما يدل على حصر المفطرات في الاكل والشرب .

وفي رواية المقنع (٣) من باب (١٩) ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله عليهما السلام ولا بأس ان يذوق المرق اذا كان طيئاً يعرف حلوه من حامضه ويمضغ العلك .

وفي رواية الدعائين (٥) قوله عليهما السلام الصائم يمضغ العلك و يذوق الخل .

**(٢٢) باب ان الصائم لا يجعل النواة في فيه واما الخاتم فلا بأس فله
ان يمضه اذا عطش**

١٥٠٨١ (١) كافي: ١١٥ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا.

١٥٠٨٢ (٢) فقيه: ٧٠ ج ٢ روى عن منصور بن جازم انه قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة^(١) في فيه و هو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم.

١٥٠٨٣ (٣) كافي: ١١٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب: ٤ ج ٣٢٤
ـ احمد (بن محمد - كا) عن الحسين (بن سعيد - كا) عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في (شهر - كا) رمضان فقال عليه السلام لا بأس بان يمض الخاتم.
و يمكن ان يستدل على ذلك بما تقدم في حصر المفطرات في الاكل والشرب في باب (١) وجوب الامساك عن الاكل والشرب.

**(٢٣) باب ان الصائم اذا دخل الذباب في حلقه ولا يقدر على
قذفه فلا شيء عليه**

١٥٠٨٤ (١) كافي: ١١٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن تهذيب: ٤ ج ٣٢٣
هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن
آباءه عليهما السلام^(٢) ان علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل (في - يب) حلق
الصائم قال عليه السلام ليس عليه قضاء لأنّه^(٣) ليس بطعم.

١٥٠٨٥ (٢) دعائيم الاسلام: ١ ج ٢٧٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال

١- اى حبة التمر. ٢- عن جعفر عن ابيه - يب. ٣- انه - يب.

في الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم ثم لا يقدر على قذفه لاشيء عليه.

(٢٤) باب ان الصائم يجوز له ان يتطيب بالطيب ويشتمه من دون ان يصعد منه الى دماغه ويدهن لحيته ويحمر ثوبه ويكره له ان يشم المسك والكافور والزعفران والريحان خصوصا النرجس وكذلك الصائمة ولها ان تمشط رأسها

(١) تهذيب: ٦٦ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٣ ج ٤
عذة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن الفضل التوفلى فقيه: ٧٠ ج ٢ - عن الحسن بن راشد (أله - فقيه) قال كان ابو عبدالله عليهما السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم.

(٢) الخصال: ٦١ - حدثنا ابي رض قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن ابى عبدالله البرقى عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان عن عبدالله بن ايوب عن عبدالسلام الاسكافي عن عمير بن مأمون^(١) كانت ابنته تحت الحسن عن الحسن بن على عليهما السلام قال تحفة الصائم ان يدّهن لحيته ويحمر^(٢) ثوبه وتحفة المرأة الصائمة ان تمشط رأسها وتجمر ثوبها كان ابو عبدالله الحسين بن على عليهما السلام اذا صام يتطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم.

(٣) فقيه: ٧١ ج ٢ - روى ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يقدر عقله فقيه: ٥٢ ج ٢ - قال الصادق عليهما السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يقدر عقله ثواب الاعمال: ٧٧ - أبى الله محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد عن يحيى بن عمران عن السيارى عن ابى

١ - عمير بن ميمون - نل. عمير بن مأمون - خ. ٢ - يحمر ثوبه: اى يبخره بالطيب.

عبد الله محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليهما مثله
دعوات الراوندى ٧٩ عن الصادق عليهما مثله.

(١٥٠٨٩) **الهداية:** ٧٤ قال الصادق عليهما لا يأس ان يشم الصائم الطيب
المسحوق منه لانه يصعد منه الى دماغه.

(١٥٠٩٠) **تهذيب:** ٤٢٦٦ ج ٤ - استبصار: ٩٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي: ١١٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
بن الحكم عن علابن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لا ي
عبد الله عليهما الصائم يشم الريحان والطيب قال لا يأس (به - كا).

(١٥٠٩١) **كافي:** وروى انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به.

(١٥٠٩٢) **تهذيب:** ٤٢٦٦ ج ٤ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
استبصار: ٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - يب) عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليهما عن الصائم (أترى
له ان - يب) يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا يأس (به - يب).

(١٥٠٩٣) **تهذيب:** ٤٢٦٦ ج ٤ - استبصار: ٩٣ ج ٢ - سعد (بن عبد الله -
يب) عن ابي جعفر عن عباد ابن سليمان عن سعد بن سعد (الاشعرى -
ص) قال كتب رجل الى ابي الحسن عليهما هل يشم الصائم الريحان يتلذذ
به فقال عليهما لا يأس به.

(١٥٠٩٤) **تهذيب:** ٤٢٦٥ ج ٤ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن
عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهما قال الصائم
يذهب بالطيب ويشم الريحان.

(١٥٠٩٥) **المقنعة:** ٥٦ - ولا يأس بشتم الريحان كله و يكره شتم
الرجس خاصة للصائم وذلك ان ملوک الفرس كان لهم يوم في السنة

يصومونه و كانوا في ذلك اليوم يعودون النرجس و يكترون من شمه ليذهب منهم العطش فصار كالستة لهم فنهى آل محمد عليهم السلام عن شمه خلافاً على القوم و ان كان شمه لا يفسد الصيام.

(١١) (١٥٠٩٦) تهذيب: ٤- استبصار: ٩٤ ج ٢٦٦- محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحنّاء عن محمد بن العيسى ^(١) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك ^(٢) فقال لانه ريحان الاعاجم كافي: - و اخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمّه اذا صاموا و قالوا انه يمسك الجوع.

(١٢) (١٥٠٩٧) فقيه: ٢٧١ ج ٢ روى محمد بن الفيض ^(٣) التميمي عن ابن رثاب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم.

العلل: ٣٨٣ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن ابي عبد الله البرقى قال حدثنا داود بن اسحق الحنّاء عن محمد بن الفيض التميمي (التميمي - ثل) عن ابن رثاب (مثله) و زاد و ذكر محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمّه اذا صاموا و يقولون انه يمسك من الجوع.

(١٣) (١٥٠٩٨) تهذيب: ٤- محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث (بن ابراهيم - كا) عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كرّه المسك ان يتطيب به الصائم.

(١٤) (١٥٠٩٩) تهذيب: ٤- استبصار: ٩٣ ج ٢٦٧ - على ابن الحسن

بن فضال عن ابراهيم ابن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليهما السلام قال الصائم لا يشم الريحان.

١٥١٠٠ (العلل: ٣٨٣) - ابى ره قال حدثنا على بن الحسين السعى
آبادى عن احمد بن ابى عبد الله عن بعض اصحابنا بلغ به حريز قال
فقيه: ٢٧١ ج ٢ - سألت ابا عبد الله عليهما السلام^(١) عن المحرم يشم الريحان قال
لا قيل^(٢) فالصائم قال لا قيل^(٣) يشم الصائم الغالية^(٤) والدخنة^(٥) قال
نعم قيل^(٦) (له - خ) كيف حل له ان يشم^(٧) الطيب ولا يشم الريحان قال
لأن الطيب سنة و الريحان بدعة (للصائم - فقيه) المحاسن: ٣١٨
احمد ابن ابى عبد الله البرقى عن بعض اصحابنا رفعه عن حريز قال
سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن المحرم و ذكر نحوه.

١٥١٠١ (العلل: ٣٨٣) - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل عليهما السلام قال
حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى عبد الله عن
عبد الله بن الفضل التوفلى عن الحسن بن راشد قال فقيه: ٢٧١ ج ٢
كان الصادق عليهما السلام^(٨) اذا صام لا يشم الريحان فسئل^(٩) عن ذلك فقال
اكره ان اخلط صومي بذلك.

١٥١٠٢ (الدعائيم: ٢٧٥) ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره
للصوم شم الطيب والريحان والارتماس فى الماء خوفاً من ان يصل
من ذلك الى حلقه شيء ولما يجب من توقير الصوم وتنزييه عن ذلك
ولأن ثواب الصوم فى المجموع والظمة والخشوع له والاقبال عليه دون

١ - وسئل الصادق عليهما السلام - فقيه. ٢ - قلت - علل. ٣ - قلت له - العلل.

٤ - الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن وهي معروفة.

٥ - الدخنة كالذريره: ما يدخلن به البيوت. ٦ - قلت - علل. ٧ - شم - علل.

٨ - ابو عبد الله عليهما السلام - علل. ٩ - فسألته - علل.

التلذذ بمثل هذا و من فعل ذلك و لم يصل منه الى حلقة شيء يجد طعمه فلا شيء عليه و التنزيه عنه افضل.

١٥١٣ (١٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦ - ولا يأس للصائم بالكحل والحجامة و الدهن و شم الريحان خلا النرجس و استعمال الطيب من البخور و غيره ما لم يচعد في أنفه فإنه روى أن البخور تحفة الصائم و قال عليه السلام: ٢٠٥ - اجتنبوا شم المسك و الكافور و الزعفران و لا تقرب من الانف و قال عليه السلام في موضع آخر ص ٢٠٩ - ولا يأس بشم الطيب لأن يكون مسحوقاً فإنه يصعد إلى الدماغ.

و تقدم في ذيل روایة الحسن بن راشد (٤) من باب (١٣) أنه يجب على الحائض و النفاس قضاء ما فاتهما من الصيام من أبواب الحيض في كتاب الطهارة قوله الصائم يشم الريحان قال لا لأنّه لذّة و يكره له ان يتلذذ.

وفي أحاديث باب (١) وجوب الامساك عن الأكل و الشرب من أبواب ما يجب الامساك عنه ما يدل على حصر المفطرات في غير ذلك.

وفي روایة المروزى (١) من باب (٢) وجوب امساك الصائم عن ايفال الماء و الغبار الى حلقة قوله عليه السلام اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيته فدخل في انفه او حلقة غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب والنكاف.

وفي روایة عمرو بن سعيد (٢) قوله الصائم يتدخّن بعد او بغیر ذلك فيدخل الدخنة في حلقة قال عليه السلام جائز لا يأس.

وفي روایة الصيقىل (١٠) من باب (٥) وجوب امساك الصائم عن

الارتماس قوله عليه السلام ولا يشم الريحان.

وفي مرسلة فقيه (٣) من باب (١٥) أن الصائم يجوز له ان يقبل زوجه قوله الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال عليه السلام هل هي الريحانة يشتها.

(٢٥) باب ان الصائم يجوز له ان يصب الدواء في اذنه وانقه مالم يدخل في حلقه

١٥١٠٤ تهذيب: (١) ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ج ١١٠٤
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حمّاد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به.

١٥١٠٥ تهذيب: (٢) ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ج ١١٠٤
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد قال سأله ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به.

١٥١٠٦ الهداية: (٤٧) قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يقطر الصائم في اذنه الدهن.

١٥١٠٧ تهذيب: (٤) ج ٣١١ استبصار: ج ٩٥ الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان (١) قال سأله ابن ابي يغفور ابا عبدالله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويدوّق المرق ويزق الفرج.

١٥١٠٨ وسائل: (٥) ج ٧٣ على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا بأس.

(١٥١٠٩) (٦) الدعائم: ح ٢٧٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الصائم يقطر الدهن في اذنه فقال عليهما السلام ان لم يدخل حلقه فلا يأس.

(١٥١١٠) (٧) فقه الرضا عليهما السلام: ح ٢١٢ - ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئاً ولا يسعط^(١) ولا يحتقن.

(١٥١١١) قرب الاسناد ح ٢٣ - عبد الله الحسن عن جده عليهما السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهم صائمان قال لا يأس به.

(١٥١١٢) تهذيب: ح ٢١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي على عليهما السلام انه كره السعوط للصائم. ابيه عليهما السلام عن علي عليهما السلام انه كره السعوط للصائم.

وتقديم في احاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم عن الاكل و الشرب ما يدل على حصر المفطرات في الاكل والشرب.

ويأتي في رواية غياث (١) من الباب التالي قوله عليهما السلام وكره السعوط للصائم وفي رواية المرادي (١) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يتحجج قوله الصائم يتحجج ويصب في اذنه الدهن قال عليهما السلام لا يأس الا السعوط فاته يكره.

(٢٦) باب ان الصائم يجوز له الكحل ما لم يجد طعماً في حلقه ولكن يكره الإكتحال بالذرور والمسك

(١٥١١٣) تهذيب: ح ٢١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن برادة الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم.

(١٥١١٤) تهذيب: ح ٢٥٨ - محمد بن يعقوب عن كافي: ح ١١١ -

- عدّة من اصحابنا عن استبصار: ٨٩ - احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سليم^(١) الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام في الصائم^(٢) يكتحل قال لا يأس به ليس بطعم ولا شراب كافي: ١١١ ج ٤
- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم^(٣) الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر عليهما السلام مثله.

١٥١١٥ (٣) تهذيب: ٢٥٨ ج ٤ - استبصار: ٨٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - ص) عن الحسين ابن ابي غندر عن ابن ابي يعقوب قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن الكحل للصائم فقال لا يأس به الله ليس بطعم يؤكل.

١٥١١٦ (٤) تهذيب: ٢٥٩ ج ٤ - استبصار: ٨٩ ج ٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد ابن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليهما السلام قال لا يأس بالكحل للصائم.

١٥١١٧ (٥) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٠٦ - لا يأس للصائم بالكحل والحجامة.

١٥١١٨ (٦) تهذيب: ٢٥٩ ج ٤ - استبصار: ٩٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - يب) عن العلاء عن محمد (بن مسلم - يب) عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلاً تجد له طعمًا في حلقها فلا يأس.

١٥١١٩ (٧) تهذيب: ٢٥٩ ج ٤ - استبصار: ٩٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - كا) قال سئلته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلاً (و - يب ص) ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا يأس به^(٤).

١ - سليمان - خ كا. ٢ - قال سأله عن الصائم - يب. ٣ - سليمان - خ ل.

٤ - فليس به يأس - يب صا.

- ١٥١٢٠ (٨) قرب الاسناد: لـ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يرى بالكحل للصائم بأساً اذا لم يجد طعمه.
- ١٥١٢١ (٩) دعائم الاسلام: ٢٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص في الكحل للصائم الا ان يجد طعمه في حلقه.
- ١٥١٢٢ (١٠) تهذيب: ٢٦٠ ج ٤ - استبصار: ٩٠ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن أبي داود المسترق و (عن - يب) صفوان بن يحيى عن الحسين ابن أبي خندر قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام اكتحل بكحل فيه مسک وانا صائم فقال لا بأس به.
- ١٥١٢٣ (١١) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢ - ولا بأس بالكحل اذا لم يكن ممسكاً وقد روی رخصة المسک فانه يخرج على عكرة^(١) لسانه.
- ١٥١٢٤ (١٢) الهدایة: ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يكتحل الصائم بالصبر والحضر^(٢) بالكحل ما لم يكن مسکاً وقد رویت ايضاً رخصة في المسک لانه يخرج على عكدة لسانه.
- ١٥١٢٥ (١٣) تهذيب: ٢٥٩ ج ٤ - استبصار: ٨٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور^(٣) و ما اشبهه^(٤) ام لايسوغ له ذلك فقال لا يكتحل (حمله الشيخ على ما فيه مسک او رائحة حادة تدخل الحلق).

١ - عكرة اللسان: اصله وكذا عكدة.

- ٢ - الحضر يروى بضم الصاد الاولى وفتحها وقيل هو بطائين وقيل بضاد ثم ظاء دواء معروف قيل انه يعقد من ابوالاible وقيل هو عصار منه مكّي و منه هندي وعصارة شجره معروف له ثمرة كالفلفل تسمى شجرة الحضر - مجع.
- ٣ - الذرور بالفتح: ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس.
- ٤ - وما اشبه ذلك - صا.

١٥١٢٦ (١٤) تهذيب: ٢٥٩ ح ٤ استبصار: ٢٨٩ ح ٢ الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام أنَّه سُئلَ عن الرجل يكتحل وهو صائم ف قال لا أتَى اتخوْفَ ان يدخل رأسه.

١٥١٢٧ (١٥) كافى: ١١١ ح ٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال سُئلَتْهُ عَمْنَ يَصِيبُهُ الرَّمَدُ (١) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَذْرَأُ (٢) عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ يَذْرَأُهَا إِذَا افْطَرَ وَلَا يَذْرَأُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وتقديم في احاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم عن الأكل والشرب ما يدل على حصر المفترقات في الأكل والشرب وفي رواية على بن جعفر (٦) من باب (١٩) أن الصائم يجوز له أن يذوق المرق قوله الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقة قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لاشيء عليه ولا يعود.

ويأتي في رواية ابن ميمون (٧) من الباب التالي قوله عليهما السلام وكان عليهما السلام لا يرى بأساسا بالكحل للصائم.

(٢٧) باب أن الصائم يجوز له أن يتحجج أو يحجم ويدخل الحمام ما لم يخش ضعفاً أو عطشاً وله أن يتنفس ببطء

١٥١٢٨ (١) تهذيب: ٢٠٤ ح ٤ محمد بن يعقوب عن كافى: ١١٠ ح ٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن رياط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سُئلَتْ ابا عبد الله عليهما السلام عن الصائم يتحجج ويصب في اذنه الدهن قال لا ي ABS الا السعوط فأنه يكره.

١- الرمد: وجع العين وانتفاخها. ٢- ذر عينه: اصحابها.

١٥١٢٩ (٢) فقه الرضاع: ٦٠ - ولا يأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن.

١٥١٣٠ (٣) العيون: ١٧ ج ٢ - حدثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدثني عمّي محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضاع يحدث عن أبيه عن أبيه عن علي عليهما السلام ان رسول الله عليهما السلام احتجم وهو صائم محرم.

قال مصنف هذا الكتاب ليس هذا الخبر خلافاً للخبر الذي روی عنه عليهما السلام انه قال افتر الحاجم والمحجوم لأن الحجامة مما امر عليهما به و سنه واستعمله فمعنى قوله عليهما السلام افتر الحاجم والمحجوم هو انهما دخلا بذلك في سنتي و فطرتي.

١٥١٣١ (٤) تهذيب: ٣٢٥ ج ٤ - عمّار السباطي قال سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن الحجامة يحجم وهو صائم قال لا ينبغي و عن الصائم يحتجم قال لا يأس.

١٥١٣٢ (٥) تهذيب: ٢٦٠ ج ٤ - استبصار: ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد^(١) عن على بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفاً.

١٥١٣٣ (٦) تهذيب: ٢٦٠ ج ٤ - استبصار: ج ٩٠ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن الصائم يحتجم فقال لا يأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف.

١٥١٣٤ (٧) تهذيب: ٢٦٠ ج ٤ - استبصار: ج ٩٠ - و عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال ثلاثة

لإفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم وكان لا يرى بأساساً بالكحل للصائم.

١٥١٣٥ (٨) تهذيب: ٢٦١ ج ٤ - استبصار: ٩١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابي عبدالله ظهير قال سأله عن الصائم أي يحتاج فقال اني اتخوف عليه أما يتخوف على نفسه قلت ماذا^(١) يتخوف عليه قال الغشيان^(٢) او تشور^(٣) به مرتة^(٤) قلت ارأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم: ان شاء.

١٥١٣٦ (٩) فقيه: ٦٨ ج ٢ - ولا بأس ان ياحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبى عن ابي عبدالله ظهير قال انا اذا اردنا ان ناحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال و سئلته أي يحتاج الصائم فقال اني اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما تتخوف عليه قال الغشى ان تشور به مرتة قلت ارأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم ان شاء.

١٥١٣٧ (١٠) فقيه: ٦٩ ج ٢ - وكان امير المؤمنين على بن ابي طالب ظهير يكره ان ياحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر.

١٥١٣٨ (١١) تهذيب: ٢٦٠ ج ٤ - استبصار: ٩١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ظهير قال لا بأس بأن ياحتجم الصائم الا في (شهر - صا) رمضان

١ - فماذا - يب خ. ٢ - الغشيان: الاغماء. ٣ - ثار الشيء: هاج.

٤ - المرة: خلط من اخلاط البدن.

فانى اكره ان يغرس نفسه الا ان لا^(١) يخاف على نفسه و أنا^(٢) اذا أردنا
الحجامة فى رمضان احتجمنا ليلاً.

١٥١٣٩ (١٢) **الجعفريات:** ٦٦ - باسناده عن علي عليهما السلام انه كان يكره
للصائم ان يتحجج مخافة ان يعطش فيفترط. مستدرك: ٣٣٥ ج ٧ - رواه
السيد الرواوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهما السلام
مثله.

١٥١٤٠ (١٣) **الدعائم:** ٢٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام سئل عن
الصائم يتحجج فقال اكره له ذلك مخافة الغشى و ان تثور به مرّة فيقىء
فان لم يتخطّف ذلك فلاشيء عليه و يتحجج ان شاء.

١٥١٤١ (١٤) **مكارم الاخلاق:** ٧٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
يتحجج الصائم فى غير شهر رمضان متى شاء فاما فى شهر رمضان فلا
يغرس^(٣) نفسه ولا يخرج الدم الا ان تبيغ^(٤) به و اما نحن فحجامتنا فى
شهر رمضان بالليل و حجامتنا يوم احد و حجامة مواليها يوم الاثنين.

١٥١٤٢ (١٥) **معانى الاخبار:** ٣١٩ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال
حدثنا احمد بن يحيى بن زكرييا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن
حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثنا أبو معاوية عن سليمان بن
مهران عن عبایة بن ربعى قال سئلت ابن عباس عن الصائم يجوز له أن
يتحجج قال نعم مالم يحسّ ضعفاً على نفسه قلت فهل تنقض الحجامة
صومه فقال لا فقلت فما معنى قول النبي عليهما السلام حين رأى من يتحجج فى
شهر رمضان افطر الحاجم و المحجوم فقال انما افطرا لأنهما تسابا و
كذبا فى سبّهما على النبي الله عليهما السلام لا للحجامة.

١ - فى بعض نسخ - يب الا ان يخاف ولكن الظاهر انه خطأ. ٢ - فانا - صاخ.

٣ - يغدر - خ ل - يضر - ئل. ٤ - يتبيغ - خ، تبيغ الدم: حاج.

١٦) (الجعفريات: ٦٦) أخبرنا محمد حذناني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن على عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام ثلاثة لا يعرض^(١) أحدكم نفسه لهنّ و هو صائم الحجامة والحمام والمرأة الحسناء - العيون: ٣٩ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب اتمام الصلوة والمحافظة عليها من ابواب فضل الصلوة وفرضها عن على عليه السلام) مثله مستدرك: ج ٣٣٥ و رواه السيد الرواندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهما السلام مثله. صحيفه الرضا عليه السلام باسناده عن على عليه السلام مثله.

١٧) (تهذيب: ٢٦١) ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٩
٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه:
٧٠ ج ٢ - العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا يأس مالم يخش ضعفاً.

١٨) (تهذيب: ٢٦١) ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٩
٤ محمد بن يحيى^(٢) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس^(٣) به يأس.

١٩) (قرب الاسناد: ٢٢٢) عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل ينتف ابطه وهو في شهر رمضان وهو صائم قال لا يأس وسائل: ١١٠ ج ١٠ - و رواه

١ - يعرضن - صحيفه. ٢ - محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد - يب خ.

٣ - قال لا يأس - كاخ.

على بن جعفر في كتابه.

ويأتي في رواية ابن مريم (٥) من باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة من أبواب الصيام المندوب قوله عليه السلام لا يدخل الصائم الحرام ولا يحتجم.

(٢٨) باب ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده بل يجب على الصائم مؤكداً ان تصوم جوارحه من جميع المحرمات ويستحب له مؤكداً ان يتوك المكروهات ويستغل بتصفية الباطن و فعل الخيرات وأن يدع الجدال والمراء والأذى والجهل وسيّرات الأفكار حتى لا يكون يوم الصوم كيوم الافطار

١٥١٤٧(١) كافي: ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد تهذيب: ١٩٤ ج ٤ - على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم عليهما السلام «إني نذرت لرحمن صوماً» اي (صوماً - كا) صمتاً (وفي نسخة أخرى أى صمتاً - كا) فإذا صمت فاحفظوا المستكم وغضروا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحسدوا قال وسمع رسول الله عليهما السلام امرأة تسب (١) جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله عليهما السلام بطعم فقال لها كلّي فقالت أتى صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت (٢) جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب كافي: - قال وقال ابو عبدالله عليهما السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء (٣) و اذى الخادم و ليكن عليك وقار الصائم (٤) و لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك فقيه: ٦٨ ج ٢ - سمع رسول الله عليهما السلام (و ذكر

١- تساب - يب. ٢- سبب - كا. ٣- المراء: الجدال. ٤- الصيام - خ ل كا.

ال الحديث الى قوله ليس من الطعام والشراب) تهذيب: ١٩٤ ج ٤ - بهذا الاسناد عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليهما السلام اذا صمت و ذكر مثله الى قوله كيوم فطرك فقيه: ٦٨ ج ٢ - قال الصادق عليهما السلام اذا صمت و ذكر مثله .

١٥١٤٨ (٢) كافي: ٨٩ ج ٤ - على بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن (على - خ) ابن ابي حمزة عن فقيه: ٦٧ ج ٢ - ابى بصير^(١) قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليهما السلام قالت «انى نذرت للرحمن صوماً» (اي صمتاً) فاحفظوا السننكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب.

١٥١٤٩ (٣) كافي: ٨٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب: ١٩٤ ج ٤ - على بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه: ٦٧ ج ٢ - محمد بن مسلم^(٢) قال قال ابو عبد الله عليهما السلام اذا صمت فليصم (معك - يب خ) سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا و قال^(٣) لا يكون يوم صومك كيوم فطرك المقنعة: ٤٩ - قدروى عن ابى عبد الله عليهما السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك ولحمك ودمك وجلدك وشعرك وبشرك ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

١٥١٥٠ (٤) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٠ - واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله عز وجل على الالسن والاسمع والابصار وسائر الجوارح

١ - روى ابو بصير عن الصادق عليهما السلام انه قال - فقيه.

٢ - روى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليهما السلام انه قال اذا - فقيه. ٣ - قال و - يب.

لما له في عادة من سرّه^(١) وطهارة تلك الحقيقة حتى يستر به من النار وقد جعل الله على كلّ جارحة حقّاً للصيام فمن أدى حقّها كان صائماً ومن ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها.

١٥١٥١ (٥) **وقال** ﷺ **عن بعض آباءنا أنه** ﷺ **قال اذا صمت فليصم** سمعك و بصرك و جلدك و شعرك. و اتق في صومك القبلة و المباشرة.

١٥١٥٢ (٦) **وقال** ﷺ **٢٠٤ - لا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم وان** الصوم جنة من النار.

١٥١٥٣ (٧) **الصحيفة السجادية:** ٢١٠ **قال** ﷺ **في دعائه عند دخول** شهر رمضان و أعنّا على صيامه بكفّ الجوارح عن معااصيك و استعملنا^(٢) فيه بما يُرضيك حتى لأنضغي باسماعنا التي لغو و لأنشروع بابصارنا الى لهو و لأنبسط أيدينا الى محظور و لأنخطو بأقدامنا الى محجور و حتى لا تتعى^(٣) بطنونا الا ما أخللت و لأنتنطق ألسنتنا الا ما^(٤) قلت و لاتتكلّف الا ما يُدْنِي من ثوابك و لاتتعاطى الا الذي يقى من عِقابك ثم خلص ذلك كله من رباء المرائيين و سمعة المستمعين^(٥) و لأنشرك فيه احداً دونك و لاتبتغى به مراداً سواك (الدعاء).

١٥١٥٤ (٨) **الهدایة:** ٦ **قال الصادق** عليه السلام **اذا صمت فليصم** سمعك و بصرك و فرجك و لسانك و تغضّ بصرك عما لا يحلّ النظر اليه و السمع عما لا يحلّ استماعه^(٦) اليه ولسان من الكذب و الفحش.

١٥١٥٥ (٩) **وسائل:** ١٦٥ ج ١٠ - على بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال قال ومن كتاب على بن عبد الواحد النهدي باسناده الى عثمان

١ - عبادة من ستة - خ. عادة من ستة - ك. ٢ - واستعملها - خ. ٣ - اى لا تجمع.

٤ - بما مقلّت - خ. ٥ - المستمعين - خ. ٦ - سمعه - خ.

بن عيسى عن محمد بن عجلان قال قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول ليس الصيام من الطعام والشراب ان لا يأكل الانسان ولا يشرب فقط ولكن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ يدك وفرجك و اكثر السكوت الا من خير وارفق بخادمك.

١٥١٥٦ (١٠) قال - ومن كتاب النهدي بسانده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام ليس (١) ما افترض الله تعالى على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب.

المقنة: ٥٠ - قال ابو عبد الله عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام ان ايسر ما افترض الله تعالى (و ذكر مثله).

١٥١٥٧ (١١) فقيه: ٦٠ ح ٢ - قال ابو جعفر عليهما السلام لجابر يا جابر من دخل على شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغضّ بصره وكف اذا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حدث قال ما اشد هذا من شرط.

نواب الاعمال: ٨٨ - ابي حمزة قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني احمد بن نضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليهما السلام مثله.

المقنة: ٤٩ - روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليهما السلام نحوه (٢) :

فقه الرضا: ٢٠٤ - روى عن النبي عليهما السلام قال من دخل عليه شهر رمضان وذكر نحوه الا ان فيه فقيل ما احسن هذا من حدث فقال عليهما السلام

١- في نسخة أيسر ما افترض الله - خ - وهو الصحيح كما في المقنة.

٢- نقله في البحارج ٢٧١٤٦ عن كتاب الغایات وعن مجالس شیخ.

ما اصعب هذا من شرط.

٤- (١٥١٥٨) تهذيب: ١٩٥ ح ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ٨٧ ح ٤
 - على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخراز^(١) عن عمرو بن شمر عن جابر (بن يزيد - يب) عن ابي جعفر طبلة قال قال رسول الله ﷺ لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعفّ بطنه وفرجه وكفّ لسانه خرج من ذنبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ﷺ يا جابر، (و-خ يب) ما اشدّ هذه الشروط.

٥- (١٥١٥٩) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٢٠ - عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبدالله طبلة اذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك من الحرام وجارحتك وجميع اعضائك من القبيح ودع عنده الهوى^(٢) واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام^(٣) والزم ما استطعت من الصمت والسكوت الا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وآياتك والمباشرة والقبلة والقهقة بالضحك فان الله يمتن ذلك.

٦- (١٥١٦) وفيه ٢١ بـ الاسناد عن المدائني عن ابي عبدالله طبلة قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ائمـا للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى يتم الصوم وهو الصمت الداخـل اما تسمع ما قالت مريم بنت عمران (إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا).
 يعني صمتاً فـاذا صمتـم فاحفظوا السـتكـم عن الكـذـبـ وغضـوا البـصـارـكمـ ولاتـنـازـعواـ ولاتـحـاسـدواـ ولاتـغـتـابـواـ ولاتـمـارـواـ ولاتـكـذـبـواـ ولاتـباـشـرواـ و

١- الخرازى - خ يب. ٢- عندك الهـاء - خ عنـك - خـ الهـاءـ التـكلـمـ بـغـيرـ معـقـولـ.

٣- الصائم - خ.

لاتخالفوا و لاتغاضبوا و لاتتساًبوا و لاتشاتموا و لاتنازروا^(١) و لاتجادلوا و لاتنادوا^(٢) و لاتظلموا و لاتسافهوا^(٣) و لاتضاجروا و لاتغفلوا عن ذكر الله و عن الصلة و الزموا الصمت و السكوت و الحلم و الصبر و الصدق و مجانية اهل الشر و اجتنبوا قول الزور و الكذب و الفراء^(٤) و الخصومة و ظن السوء و الغيبة و النميمة و كونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لآياتكم منتظرين لما وعدكم الله متزوجين للقاء الله. و عليكم السكينة و الوقار و الخشوع و الخضوع و ذل العبد الخائف من مولاه (حائزين خائفين راجين مرغوبين مرهوبيين راغبين راهبيين)^(٥) قد طهرتم القلوب من العيوب و تقدست سرائركم من الخبث^(٦) و نظفت الجسم من القاذرات و تبرأتم الى الله من عداه و واليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر و العلانية و خشيت الله حق خشيته في السر و العلانية^(٧) و وهبت نفسك لله في ايام صومك و فرغت قلبك له و نصبت^(٨) قلبك له فيما امرك و دعاك اليه فاذا فعلت ذلك كله فانت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما امرك وكلما نقصت منها شيئاً مما ينت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك و ان ابي طالب^{عليه السلام} قال سمع رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} امرأة تساب^{تسب} جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} بطعم فقال لها كل^ف قالت انا صائمة يا رسول الله فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت

١- اى و لاتلقبوا بعضهم بعضاً بالألقاب المذمومة.

٢- تناه القوم: تناهوا و تختلفوا - تبادلوا - خ اى تبارزوا.

٣- اى لاتنسدوا ببعضكم بعضاً بالسفه و الجهل. ٤- الفرى خ - الفراء: الكذب.

٥- راجعين خائفين راغبين راهبيين - نئ. ٦- الغب خ. ٧- في سرك و علانيتك - خ.

٨- وهبت - خ.

جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وانما جعل الله ذلك حجاً عن سواهـما من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصوم ما اقل الصوام واكثر الجوع.

(١٥١٦١) (الدعائم: ٢٦٨ ج ١) عن جعفر بن محمد عن آبائه طلاقاً عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعليها أنها قالت ما يصنع الصائم بصيامه اذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه؟

(١٥١٦٢) (الغارات: ٥٠٣ ج ٢) بأسناده عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين طلاقاً في بعض خطبه) والصوم اجتناب المحارم كما يمتنع الرجل من الطعام والشراب.

(١٥١٦٣) (مستدرك: ٣٧٢ ج ٣٧٢) السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود وجدت في صحيفة ادريس طلاقاً اذا دخلتم في الصيام فظهرروا نفوسكم من كل دنس ونجس وصوموا لله بقلوب خالصة صافية منزهة عن الافكار السيئة والهواجس المنكرة فان الله يحبس القلوب اللطخة^(١) والنيات المدخلة^(٢) ومع صيام افواهكم من المأكل فلتتصم جوارحكم من المأثم فان الله لا يرضى منكم ان تصوموا من الطعام فقط لكن من المناكير كلها والفواحش بأسرها.

(١٥١٦٤) (مستدرك: ٣٧٠ ج ٧) القطب الرواندي في لب الباب عن النبي طلاقاً انه قال ان من تمسك في شهر رمضان بست خصال غفر الله له ذنبه ان يحفظ دينه ويصون نفسه ويصل رحمه ولا يؤذى جاره ويرعى اخوانه ويخزن لسانه اما الصيام فلا يعلم ثواب عامله الا الله.

(١٥١٦٥) (١٩) وفيه عنه طلاقاً قال ما صام من ظل يأكل لحوم الناس.

١٥١٦٦ (٢٠) المقنعة: ٤٩ قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله عليه السلام من صام شهر رمضان ايماناً واحتساباً وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين.

١٥١٦٧ (٢١) المجازات النبوية: ٣٤ و من ذلك قوله عليه الصلوة والسلام الصوم جنة مالم يخرقها وهذه استعارة و ذلك انه عليه الصلاة والسلام شبه الصوم الذي يجتنب صاحبه من لوازع^(١) العذاب وقوارع^(٢) العقاب اذا اخلص له النية و اصلاح فيه السريرة فجعل عليه الصلاة والسلام من اعتصم في صومه من الزلل و توقع جراير^(٣) القول والعمل كمن صان تلك الجنة و حفظها و جعل من اتبع نفسه هو يها او ردها رداها^(٤) كمن خرق تلك الجنة و هتكها فصارت بحيث لا تجتنب^(٥) من جارحة ولا تعصى من جائحة^(٦) و ذلك من احسن التمثيلات و الواقع التشبيهات.

١٥١٦٨ (٢٢) نهج البلاغة ١٤٤ قال امير المؤمنين عليه السلام: كم من صائم ليس له من صيامه الا جوع والظماء وكم من قائم ليس له من قيامه الا السهر والعناء وحياناً نوم الاكياس^(٧) وافطرهم.

١٥١٦٩ (٢٣) جامع الاحاديث: ٨٢ - حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله عليه السلام رب قائم حظه

١ - اللدغ: حرقة كحرقة النار.

٢ - القارعة: البلية التي تقع القلب بشدة المخافة - و القرع الضرب.

٣ - الجريمة: الجنابة و الذنب. ٤ - الردى: الهلاك. ٥ - جن الشيء: ستراه.

٦ - الجائحة: الشدة و النازلة. ٧ - اى العقلاء.

من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه العطش.

البخاري: ٢٩٤ ج ٩٦ - أسرار الصلوة قال رسول الله ﷺ كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش.

امالي ابن الطوسي: ١٦٦ - الحسن بن محمد بن الحسن عن أبيه حدثنا محمد بن محمد قال حدثنا أبو الطيب الحسين بن محمد التمار قال حدثنا محمد بن يحيى بن سلمان قال حدثنا يحيى بن داود قال حدثنا جعفر بن اسماعيل قال أخبرنا عمرو ابن أبي عمرو عن المقربى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر.

١٥١٧٠ (٢٤) ثواب الاعمال: ٣٤٤ - (بالاسناد المتقدم في باب استحباب عيادة المريض في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ في آخر خطبة خطبها ﷺ) ومن صام شهر رمضان في انصات وسكت وكتف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقرباً إلى الله تعالى قربة الله تعالى منه حتى يمس ركبتي إبراهيم الخليل عليهما السلام.

١٥١٧١ (٢٥) معاني الاخبار: ٤٠ - حدثنا أبو الحسن قال حدثنا على بن أحمد الطبرى قال حدثنا أبو سعيد قال حدثنا خراش قال حدثنا أنس قال قال رسول الله ﷺ من تأمل خلف امرأة حتى يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفتر.

١٥١٧٢ (٢٦) كافى: ٤٨٨ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن مزیاد عن الحسن بن محبوب تهذيب: ١٩٥ ج ٤ - على بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن فقيه: ٤٩ ج ٢ - الفضيل بن يسار عن أبي

عبد الله ؓ قال اذا صام احدكم ثلاثة ايام من (٢) الشهر فلا يجدر له احداً ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والأيمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل.

(٢٧) تفسير العياشي: ج ١ س ٨١
وقال ابو عبد الله ؓ «فَلَيَصُمُّهُ»
قال الصوم فهو لا يتكلّم الا بالخير.

(٢٨) المحسن: ٢٥٥ - البرقى عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ؓ يقول اذا احسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لکل حسنة سبعمائة و ذلك قول الله تعالى (وَيُضَاعِفُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ) فأحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله فقلت له و ما الاحسان قال فقال اذا صلّيت فأحسن ركوعك و سجودك و اذا صمت فتوقّ كلما فيه فساد صومك و اذا حججت فتوقّ ما يحرم عليك في حجّك و عمرتك قال وكل عمل تعمله لله فليكن تقياً من الذنس.

و تقدّم في روایة حسن بن راشد (٤) من باب (١٣) انه يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلوة من ابواب الحيض في كتاب الطهارة قوله الصائم يشمّ الريحان قال ؓ لا لأنّه لذة و يكره له ان يتلذّذ وفي روایة عبد الرحيم (٥٤) من باب (١) فضل الصيام من ابواب فضله و فرضه قوله ؓ من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام و البهتان رضى الله عنه و اوجب له الجنان.

وفي ذيل روایة ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب امساك الصائم عن الأكل والشرب من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله ؓ ما يضر الصائم اذا اجتنب ثلث خصال (الى ان قال) و الفواحش من الفعل و القول وفي روایة النعmani (٢) قوله ؓ واما حدود الصوم فاربعة (الى

ان قال) و الرابع اجتناب الاغتسال في الماء وما يتصل بها و ما يجري مجريها والسنن كلها.

و في رواية الدعائيم (٦) قوله عليهما السلام و ادنى ما يتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه (الى ان قال) و ان يحفظ في صومه جميع جوارحه كلها عن محارم الله ربته متقرباً بذلك كله اليه و في رواية ابي بصير (٧) قوله عليهما السلام و الانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو و الباطل في رمضان و غيره و في احاديث باب (٧) ان الغيبة و النسمة و البهتان و النظر و الظلم تنقص اجر الصائم ما يدل على ذلك فراجع و في رواية الدعائيم (١٦) من باب (٢٤) ان الصائم يجوز له ان يتطيّب بالطيب قوله عليهما السلام و لأن ثواب الصوم في الجوع و الظماء و الخشوع له و الاقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا (اي شتم الطيب و الريحان) وفي غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يناسب الباب و في رواية العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من ابواب الصيام المندوب قوله عليهما السلام من صام شهر رمضان و حفظ فرجه ولسانه و كف اذاه عن الناس غفر الله ذنبه ما تقدم منها و ما تأخر الخ.

(٢٩) باب ان الصائم اذا شتم او جهل عليه يستحب له ان يتحمّل
و يقول سلاماً

١٥١٧٥ كافي: (١) ج ٤-٨٨ على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عن آبائه عليهما السلام قال فقيه: (٢) ج ٦٨ قال رسول الله عليهما السلام ما من عبد صائم (١) يشتم فيقول انى صائم سلام

عليك لا اشتمك كما تشتمني ^(١) الا قال رب تبارك و تعالى استجار
عبدى بالصوم من شر ^(٢) عبدى قد اجرته من النار.

الجعفريةات: ٦٠ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول
الله عليه السلام ما من عبد يصبح صائماً فيشتم سلام عليكم أتى صائم
الا قال الله تعالى استجار عبدى من عبدى بالصيام فأدخلوه جنتى
مستدرك: ٣٧١ ج ٧ - رواه السيد الروانى فى نوادره باسناده عن
موسى بن جعفر عن آبائه عليهما السلام عنه عليهما مثله.

ثواب الاعمال: ٧٦ - ابى ره قال حدثنى عبد الله بن جعفر عن بنان
بن محمد عن ابي امالي الصدوق: ٤٦٩ - حدثنا احمد بن هرون
الفامى قال حدثنا محمد بن عبدالله بن جعفر بن جامع الحميرى عن
ابيه عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن
اسمعائيل بن مسلم السكونى عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله عليه السلام و ذكر نحوه و زاد فيه اجيروه من نارى
المحاسن: ٧٢ - احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن التوفلى عن
السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما من عبد و ذكر نحوه ما في التواب و
الاماوى.

و تقدم في رواية الروانى (١٩) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك.
وفي رواية الفضيل (٢٦) من هذا الباب قوله عليه السلام فان جهل عليه احد
فليتحمل.

(٣٠) باب حكم الرفت في الصيام وما ورد في تفسيره
١٥١٧٧ تهذيب: ١٩٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى: ٨٩ ج ٤ -
محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسين ^(٣) بن موسى عن

١ - شتمنى - كا. ٢ - شتم - خ فقيه. ٣ - الحسن - يب.

غياث (بن ابراهيم - يب) عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال - فقيه: ٦٧ ج ٢ - قال رسول الله عليه السلام ان الله تبارك و تعالى كره لى ست خصال و كرههن^(١) للأوصياء من ولدى و اتباعهم من بعدى (احدها - فقيه) الرفت في الصوم.

المحاسن: ١٠ - البرقى عن ايهه عن محمد بن سليمان الديلمى عن ايهه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام ستة كرهها الله لى فكرهتها للأئمة من ذرئتي و كرهها الأئمة لاتبعاهم العبث في الصلة والمن في الصدقة والرفث في الصيام والضحك بين القبور و التطلع في الدور و اتيان المساجد جنبًا قال قلت و ما الرفت في الصيام قال ما كره الله لمريم في قوله «إِنَّمَا تَنْهَى رَحْمَنُ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا» قال قلت صمت من اي شىء قال من الكذب.

مستدرك: ١٥١٧٩ ج ٣٧١ - احمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن البرقى عن محمد بن سليمان عن ايهه عن ابي عبد الله عليه السلام قوله جل ثنائه صوماً و صمتاً قال قلت صمتاً من اي شىء قال من الكذب قال قلت صوماً و صمتاً تنزيل قال نعم.

الجعفريات: ٣٧ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام ان الله كره لكم اشياء (الى ان قال) الرفت في الصيام - **الدعائم:** ١٧٤ ج ١ - عنه عليه السلام مثله.

و تقدم في مرسلة فقيه و اسحق بن عمار (٧٥) من باب (٤) تأكيد استحباب الاقبال في الصلة من ابواب كيفية قوله عليه السلام ان الله تبارك و تعالى كره لى ست خصال (الى ان قال) و الرفت في الصوم.

(٣١) باب كراهة روایة الشعر و انشاده للصائم

(١) تهذيب: ج ١٩٥ - على بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق.

وتقديم في رواية حماد (١) من باب (٥) كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان من ابواب فضل شهر رمضان قوله عليهما السلام لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار.

وفي احاديث باب (٣٩) كراهة الشعر يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة ما يناسب ذلك.

وكذا يأتي في احاديث باب (٢٥) استحباب الاستعانة على السفر بالحداء و الشعر من ابواب آداب السفر و باب (٢٣) حكم الكلام و انشاد الشعر في الطواف من ابواب الطواف و باب (٨٥) استحباب انشاد الشعر في رثاء اهل البيت عليهما السلام و مدحهم من ابواب زيارة المعصومين عليهما السلام ما يناسب الباب فراجع.

(٣٢) باب استحباب القيلولة للصائم فان الله تعالى يطعمه ويسقيه في منامه

(١) كافي: ج ٦٥ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال فقيه: ٦٤ ج ٢ - قال ابوالحسن (الاول فقيه) عليهما السلام قيلوا (١) فان الله تبارك و تعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه - فضائل الاشهر الثلاثة: ١٢٠ - عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن سهل بن زياد مثله سند او متن.

١- أمر من القيلولة وهو النوم قبل الظهر.

ثواب الاعمال: ٧٥ - حدثني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد قال حدثني عبدالله الرازى عن منصور بن العباس مثله سندأ و متنا فقيه: ج ٣١٩١ - روى عن ابى الحسن قيلوا فان الله يطعم الصائم فى منامه و يسقىه و لاحظ باب (١٤) استحباب القليلة من ابواب طلب الرزق.

(٣٣) باب استحباب التسحر للصائم ولو بشربة من ماء خصوصاً فى شهر رمضان و استحباب تأخيره و افضل السحور السويق و التمر
والزيسب

١٥١٨٢ (١) تهذيب: ١٩٨ ح ٤ محمد بن يعقوب عن كافى: ٩٤ ح ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن آبائهما قال فقيه: ٢ ح ٨٦ - قال رسول الله ﷺ السحور بركة (قال - يب كا) وقال رسول الله ﷺ لاتدع امتي السحور ولو على حشفة (١) (من - خ كا) (تمر - فقيه كاخ).

جامع الاحاديث: ٨٦ - حدثنا احمد بن على قال حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائهما قال رسول الله ﷺ السحور بركة الجعفريات: ١٥٩ - بساندته عن على عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله مستدرك: ٣٥٦ ح ٧ - الرواوندى في نوادره بساندته عن موسى بن جعفر عن آبائهما عنه عليهما السلام مثله.

١٥١٨٣ (٢) طب النبي ﷺ: قال عليه السلام تسحروا فان السحور بركة و قال عليه السلام تسحروا اخلاف اهل الكتاب.

١٥١٨٤ (٣) الدعائم: ٢٧١ ح ١ روى يناعن على عليه السلام عن رسول الله ﷺ

انه قال تسخروا و لو على شربة^(١) ماء و افطروا و لو على شقّ تمرة و
قال عَنِ السحور بركته و لَه ملائكة يصلون على المستغفرين بالاسحار
و على المتسخرين وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين اهل الملل .
(٤) فقه الرضاع: ٢٠٦ ويستحب ان يتسرّع في شهر رمضان
ولو بشربة من ماء .

(٥) تهذيب: ١٩٨ ج ٤ - على بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ ابن ثابت ابى الحسن عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ تسخروا و لو بجرع الماء
الاصلوات الله على المتسخرين .

مستدرك: ٣٥٨ ج ٧ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر
رمضان عن كتاب الصيام لعلى بن فضال باسناده الى عمرو بن جميع
عن ابى عبد الله عن ابيه مثله .

(٦) المقنعة: ٥٠ - وقد روى عن آل محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ انهم قالوا
يستحب السحور و لو بشربة من الماء .

(٧) وروى ان افضله التمر والسويد لموضع استعمال رسول الله ﷺ ذلك في سحوره بين اصناف الطعام فاما اللفظ الوارد بتفصيله
فما روى عن ابى عبد الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال قال رسول الله ﷺ تسخروا و لو
بجرعة من ماء الا صلوات الله على المتسخرين وقال عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ان الله و
ملائكته يصلون على المتسخرين و المستغفرين بالاسحار فليتسرّع
احدكم ولو بجرعة من ماء .

امالي ابن الشيخ: ٤٩٧ - عن ابيه قال اخبرنا جماعة عن ابى
المفضل قال حدثنا الحسن بن على بن سهل ابو محمد العاقولى قال

حدثنا محمد بن معاذ بن ثابت المدائني قال حدثني أبي قال حدثني عمرو بن جميع عن أبي عبدالله ظليلة قال حدثني أبي عن جدّي على بن الحسين بن على بن أبي طالب صلوات الله عليهم قال قال رسول الله عليهما السلام إنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ وَ الْمُتَسَحِّرِينَ بِالْأَسْحَارِ فَتَسْحَرُوا وَ لَا يَجْرِعُ الْمَاءُ.

فقيه: ٢ - المقنع: ٦٤ - روى عن أمير المؤمنين عليلة عن النبي عليهما السلام أنه قال إنَّ اللَّهَ تبارك و تعالى و ملائكته يصلون على المستغفرين والمتسخرين بالاسحاق فليتسخر أحدكم ولو بشربة من ماء الجعفرات: ٦٣ - باسناده عن على عليلة قال قال رسول الله عليهما السلام إنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ.

(٨) الهدایة: ٤٨ - قال الصادق عليلة تسخروا ولو بشربة من ماء و افضل السحور السویق^(١) والتمر وقال إنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَ مَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ.

(٩) الهدایة: ٤٨ - ٢ ج ٨٧ - قال الصادق عليلة لو انَّ النَّاسَ تسخروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدرها على ان يصوموا الدهر.

تهذيب: ١٩٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه عن أبي عبدالله عليلة قال لو انَّ النَّاسَ تسخروا و لم يفطروا على ماء ما قدروا^(٢) و اللَّهُ أَنْ يَصُومُوا الدهر.

(١٠) تهذيب: ١٩٩ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازى عن الحسن بن على ابن أبي حمزة عن رفاعة

١ - السویق: دقيق مقلوّع يعمل من الحنطة او الشعير.

٢ - الظاهر انَّ في هذه النسخة سهو و صحيحه هكذا و لم يفطروا الا على ماء لقدرها الخ مثل ما في الفقيه كما في نقل الوافى عن التهذيب.

بن موسى عن ابى عبد الله عن ابىه عليه السلام قال فقيه: ج ٨٦ ح ٢ - قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم تعاونوا بأكل السحور^(١) على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل المقنع: ٦٥ - المقنعة: ٥٠ - قال عليه السلام تعاونوا وذكر مثل ما في الفقيه امامى ابن الشيخ: ٤٩ - عن ابىه قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضل قال حدثنا الحسين بن احمد بن عبد الله بن وهب بن عبد العزيز ابو على الامدى قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى قال حدثنا الحسن بن على ابى حمزة عن رفاعة يعني ابى موسى عن ابى عبد الله عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار وبالقائلة على قيام الليل فضائل الاشهر الثلاثة: ٩٢ - بساندہ عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نحوه.

(١١) ١٥١٩٢ جامع الاحاديث: ٩٧ - حدثنا القاسم بن على العلوى قال حدثنا محمد ابن ابى عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابىه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم الطاعم الشاكر له من الاجر كاجر الصائم المتسرّح.

(١٢) ١٥١٩٣ كافى: ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابىه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السحور لمن اراد الصوم او اجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسرّح ان شاء واما فى شهر رمضان فاته افضل ان يتسرّح نحب^(٢) ان لا يترك فى شهر رمضان فقيه: ج ٨٦ ح ٤ - سئل ابا عبد الله عليه السلام ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم او اجب هو عليه وذكر مثله.

(١٣) ١٥١٩٤ كافى: ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

تهذيب: ١٩٧ - ج ٤، ٣١٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا يب ٣١٤) الحسن عن زرعة عن فقيه: ٨٦ ج ٢ - سماعة^(١) قال سأله عن السحور لمن اراد الصوم فقال أمّا في شهر رمضان^(٢) فان الفضل في السحور (فليفعل - يب ٣١٤ خ) ولو بشريه من ماء و أمّا في التطوع^(٣) (في غير رمضان يب - ١٩٧) فمن احب ان يتسرّع فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس.

١٥١٩٥ **تهذيب: ١٩٨** - على بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال افضل سحوركم السويق و التمر المحاسن: ٤٩٠ - احمد ابن أبي عبد الله البرقى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليهما السلام مثله و قال و رواه ابو يوسف عن ابن ابي عمير عن موازم عن ابي عبد الله عليهما السلام فقه الرضا^(٤): ٢٠٦ - و افضل السحور السويق و التمر.

١٥١٩٦ **اما مالى ابن الطوسي:** ٣٦٦ (بالاسناد الاتى فى باب جواز التقية فى اظهار كلمة الكفر من كتاب الامر بالمعروف عن على عليهما السلام) من افضل سحور الصائم السويق و التمر.

١٥١٩٧ **طب النبي:** ٢٦ - قال نعم السحور للمؤمن التمر.

١٥١٩٨ **مكارم الاخلاق:** ٢٩ - كان رسول الله عليهما السلام يأكل الهريرة اكثرا ما يأكل و يتسرّع بها.

و تقدّم في كثير من احاديث باب (١٩) جواز ارتكاب المفترض في الليل حتى يتبيّن الفجر من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه ما

١- سئل سماعة ابا عبد الله عليهما السلام - فقيه. ٢- أمّا في رمضان يب ١٩٧.

٣- فاما التطوع - يب ١٩٧.

يدل على جواز التسحر واستحبابه.

و يأتي في رواية جابر (٤) من الباب التالي قوله عليهما السلام كان يتسخر بهما (أي بالأسودين التمر والماء والزيت والماء) وفي رواية أنس (١٩) قوله كانت لرسول الله عليهما السلام شربة يفطر عليها وشربة للسحر الخ.

وفي مرسلة الأقبال (١) من باب (٣٦) استحباب قرائة سورة آنَا انزلناه عند الفطور والسحور قوله عليهما السلام من قراء آنَا انزلناه عند فطوره وسحوره كان فيما بينهما كالمتشخط بدمه في سبيل الله.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٣٧) استحباب اتيان الصلة قبل الافطار قوله عليهما السلام السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وفي رواية سليمان (٦٢) من باب — (١٧) استحباب صوم شعبان من ابواب الصيام المندوب قوله عليهما السلام وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور. (٣٤) باب استحباب الافطار على الرطب والتمر والزيت والحلوى والسكر واللبن والسويق والماء الفاتر والخل والزيت وكرامة الافطار على ما لا يعرف سببه

(١) كافي: ١٥٢٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن عبد الله الاشعري^(١) عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليهما السلام قال كان رسول الله عليهما السلام اول ما يفطر عليه في زمان الرطب الرطب وفي زمان التمر التمر المحاسن: ٥٣١ - احمد بن ابي عبد الله البرقى عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن آباءه عليهما السلام مثله.
 (٢) كافي: ١٥٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير المحاسن ٥٣١ - البرقى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن مهزم

١ - ولا يبعد ان يكون المراد جعفر بن محمد بن عبد الله الاشعري كما في المحاسن فراجع.

عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب.

١٥٢٠٢ (٣) دعائم الاسلام: ح ١١١ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا قدم اليه الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر وكان يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب.

١٥٢٠٣ (٤) مكارم الاخلاق: ٢٩ - كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا كان صائماً يفطر على الرطب في زمانه.

١٥٢٠٤ (٥) تهذيب: ح ١٩٨ - على بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبدالسلام بن سلام ^(١) بن سالم عن سيف ^(٢) بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان قال التمر والماء والزيسب والماء و يتسرح بهما وسائل: ح ١٦٠ - على بن موسى بن طاوس في الاقبال نقل من كتاب الصيام لعلى بن الحسن بن فضال بسانده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان قال التمر والماء والرطب والماء.

١٥٢٠٥ (٦) وسائل: ح ١٦١ - نقلأ عن كتاب الاقبال ومن غير كتاب ابن فضال عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال من افطر على تمر حلال زيد في صلوته اربعاء صلوة.

١٥٢٠٦ (٧) المقنعة: ٥٠ - روى ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفطر على التمر و كان اذا وجد السكر افطر عليه - مكارم الاخلاق: ٢٧ - قد جاءت الرواية ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان و ذكر مثله.

١٥٢٠٧ (٨) المقنعة: ٥٠ - روى النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیہ السلام انه قال انَّ الرَّجُلَ إِذَا صَامَ زَالَ عَيْنَاهُ مِنْ مَكَانِهِمَا فَإِذَا أَفْطَرَ عَلَى الْحَلُوِ عَادَتَا إِلَى مَكَانِهِمَا.

دعوات الرواوندی: ٧٩ - قال الصادق علیہ السلام انَّ الرَّجُلَ إِذَا صَامَ زَالَ عَيْنَاهُ مِنْ مَكَانِهِمَا (وَذَكَرَ مُثْلَهُ).

١٥٢٠٨ (٩) كافی: ١٥٣: ح ٤ محمد بن يحيی عن محمد بن احمد عن ذکرہ عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيی عن عبد الله بن مسکان عن ابی عبد الله علیہ السلام قال كان رسول الله علیہ السلام اذا افطر بدء بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسکرۃ او تمرات فاذَا اعوز^(١) ذلك كلہ فماء فاتر^(٢) و كان يقول ينفی المعدة والکبد و يطيب النکهة^(٣) والفهم و يقوی الاخراج و يقوی الحدق و يجعل الناظر و يفسل الذنوب غسلًا و يسكن العروق الهاجرة و المرة^(٤) الغالبة و يقطع البلغم و يطفئ الحرارة عن المعدة و يذهب بالصداع المقنعة: ٥٠ - روى صفوان عن ابن مسکان عن ابی عبد الله علیہ السلام انَّ رَسُولَ اللَّهِ علیہ السلام كان يفطر على الحلو فاذا لم يجده افطر على الماء الفاتر و كان يقول و ذکر مثله.

مكارم الاخلاق: ٢٧ - عن الصادق علیہ السلام مثل ما في المقنعة.

١٥٢٠٩ (١٠) طب النبي علیہ السلام: ٢٦: قال علیہ السلام من وجد التمر فليفطر عليه و من لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور.

١٥٢١٠ (١١) وفيه: ٢٧ - وقال علیہ السلام افضل ما يبدء به الصائم الزبيب و التمر او شئ حلوي.

١٥٢١١ (١٢) كافی: ١٥٢: ح ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن

١- اى لم يقدر. ٢- فاتر: بين العazar والبارد. ٣- اى ريح الفم.

٤- اى خلط من اخلط البدن وهو الصفراء او السوداء.

السكونى عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء.

١٥٢١٢ (١٢) المقنعة: ٥١ - روى عن الباقي عليه السلام أنه قال افطروا على الحلو فان لم تجدهوا فافطروا على الماء فان الماء طهور.

١٥٢١٣ (١٤) كافي: ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقيّ كبدة وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق.

دعوات الرواوندي: ٧٩ - قال الصادق عليه السلام الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب.

١٥٢١٤ (١٥) المقنعة: ٥١ - روى أن في الافطار على الماء البارد فضلاً وانه يسكن الصفراء وذلك على حسب اختلاف الطبائع والتباين في الاحوال.

١٥٢١٥ (١٦) كافي: ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن ابن سنان تهذيب: ١٩٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب ^(١) ثواب الاعمال: ١٠٤ - أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد (و ذكر مثله سندأ و متنا).

١٥٢١٦ (١٧) قرب الاسناد: ٣٠٨ - محمد بن الحسين عن احمد بن الميتم عن الحسين ابن ابي العرندرس قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد اتاه غلام له اسود بين ثوبين ايضين و معه قلة وقدح فحين قال المؤذن الله اكبر صب له فناوله و

شرب.

١٥٢١٧ (١٨) تهذيب: ١٩٩ ح ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيَاثَ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ طَلَّالٍ أَنَّ عَلَيْهَا كَانَ
يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَفْطُرَ عَلَى الْلَّبَنِ.

وسائل: ١٦٠ ح ١٠ - عَلَى بْنِ مُوسَى بْنِ طَاوُوسِ فِي الْاِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ
كِتَابِ الصِّيَامِ لِعَلْيَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَّالٍ بِاسْنَادِهِ عَنْ غَيَاثَ بْنِ ابْرَاهِيمَ
مُثْلِهِ.

المحاسن: ٤٩١ - البرقى عن أبيه و محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن ابراهيم مثله.

المحاسن: ٤٩١ (١٩) ١٥٢١٨ - البرقى عن بعض اصحابنا عن ابن
الاخت الاوزاعى عن مسعدة بن اليسع الباهلى عن جعفر عن أبيه طلّال
قال كان على طلّال يعجبه ان يفطر على اللبن.

المناقب: ٩٨ ح ٢ - رأى أمير المؤمنين طلّال عدّى بن حاتم
وبين يديه سنة ^(١) فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال أتى
لارئ لك يا أمير المؤمنين لتظل ^(٢) نهارك طاويًا ^(٣) مجاهدًا وبالليل
ساهرًا مكابدًا ^(٤) ثم يكون هذا فطورك فقال علل النفس بالقنوع والآ
طلبت منك فوق ما يكفيها.

كافي: ٦٨ ح ٤ - (عدّة من اصحابنا - معلق)، عن احمد بن
محمد بن علي عن علي بن اسباط عن سباته عن ضريس ^(٥) عن حمزة
بن حمران عن أبي عبد الله طلّال قال فقيه: ٨٦ ح ٢ - كان علي بن
الحسين طلّال اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتدبح و تقطع

١ - الشنة: القرية الخلقة الصغيرة. ٢ - اى لتدوم. ٣ - طاويًا: جانعاً.

٤ - مكابدًا: اى متحملًا للمساق. ٥ - يونس - خ.

اعضائه^(١) و تطيخ فإذا كان عند المساء اكبه على القدور^(٢) حتى يجدر بع المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع^(٣) اغرفوا الال فلان و اغرفوا الال فلان ثم يؤتى بخبز و تمر فيكون ذلك عشاءه (صلى الله عليه وعلى آبائه - كا).

المحاسن: ٥٩٦ - البرقى عن محمد بن على بن اسپاط عن سيابة بن ضريس عن حمزة بن حمران عن ابي عبدالله عليهما مثليه و زاد بعد قوله و اغرفوا الال فلان حتى يأتي على آخر القدور.

١٥٢٢١ (٢٢) كافى: ٣٢٧ - عدة من اصحابنا عن **المحاسن:** ٤٨٢ -
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابي عبدالله و ابي الحسن الاول عليهما مثليه في رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل و زيت فكان اول ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة.

١٥٢٢٢ (٢٢) مكارم الاخلاق: ٣٣ - عن انس بن مالك قال كانت رسول الله عليهما مثليه شربة يفطر عليها و شربة للسحر و ربما كانت واحدة و ربما كانت لبنا و ربما كانت الشربة خبزاً يمات^(٤) - الخبر.

و تقدم في رواية الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم قوله عليهما مثليه و افطروا ولو على شقّ تمرة و في مرسلة فقيه (٨) قوله عليهما مثليه لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدرها ان يصوموا الدهر.

ويأتي في رواية القداح (٥) من الباب التالي قوله فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل

١- اعضاء. ٢- اي اقبل عليها ولزمها.

٣- القصاع جمع القصعة: الظرف الذي يؤكل فيه. ٤- اي يخلط.

تختم على طعامك قال فضحك على طهراً ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء الاشيء اعرف سبيله^(١).
(٣٥) باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمانور وغيره وختيم الصيام بقول صالح وعمل صالح.

(١) تهذيب ١٥٢٢٣ ح ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ح ٩٥ -
 على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر (بن محمد - يب) عن آبائه طهراً (قال - يب) فقيه: ح ٦٦ ج ٢ - ان رسول الله طهراً^(٢) كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت^(٣) العروق وبقى الاجر المقنعة: ٥١ - روى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله طهراً (مثله). مكارم الاخلاق: ٢٧ - عن الصادق طهراً عن آبائه مثله.

(٢) الجعفريات ١٥٢٢٤ ح ٦٠ - بسانده عن على طهراً قال كان رسول الله طهراً اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقى الاجر ان شاء الله.
(٣) مكارم الاخلاق ١٣٩ ح ١٣٩ - سوانى النبي طهراً اذا افطر يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت.

(٤) الدعائم ١٥٢٢٦ ح ٢٨٠ - عن على طهراً انه اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فقبل^(٤) منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقى الاجر ان شاء الله.

(٥) تهذيب ١٥٢٢٧ ح ٢٠٠ - على بن الحسن عن محمد بن الحسن ابن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن ابي عبد الله عن

١ - ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله - خ. ٢ - كان رسول الله طهراً اذا - فقيه.

٣ - ابتلت العروق: ترطبت. ٤ - فقبله - خ.

اَيُّهَا طَيْلَلَةُ قَالَ جَاءَ قَبْرَ مُولَى عَلَى طَيْلَلَةِ بِفَطْرَهِ إِلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ بِحِرَابٍ^(١) فِيهِ سُوِيقٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ هَذَا لَهُ الْبَخْلُ تَخْتَمُ عَلَى طَعَامِكَ قَالَ فَضَحَّكَ عَلَى طَيْلَلَةَ ثُمَّ قَالَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَا أَحْبَّ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي شَيْءٌ (الْأَشْيَاءُ اعْرَفُ سَبِيلَهُ)^(٢) قَالَ ثُمَّ كَسَرَ طَيْلَلَةَ الْخَاتَمَ فَأَخْرَجَ (مِنْهُ - خَ) سُوِيقًا فَجَعَلَ مِنْهُ فِي قَدْحٍ فَاعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاخْتَذَ الْقَدْحَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرُبَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَكَ صَمْنَا وَعَلَى رِزْقِنَا فَتَقَبَّلَ مِنَّا أَنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وسائل: ١٤٨ ج ١٠ - بعد ذكر هذا الخبر قال ورواه الشيخ في المصباح مرسلًا وكذا جملة من احاديث الابواب السابقة والآتية.

٦١٥٢٢٨ تهذيب: ٢٠٠ ج ٤ محدث بن يعقوب عن كافي: ٩٥ ج ٤ -
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن فقيه: ٦٦ ج ٢ -
ابي بصير عن ابي عبدالله طيـلة قال يقول (في - يـبـ كـاـ) كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذى اعانا فصمنا ورزقنا فاطرنا اللـهم تقبل مـنـا واعـنـا عـلـيـهـ وـسـلـمـنـا فـيـهـ وـتـسـلـمـهـ مـنـاـ فـيـ يـسـرـ منـكـ وـعـافـيـةـ (وـ يـبـ) الحمد لله الذى قضى عـنـاـ يـوـمـاـ منـ شـهـرـ رـمـضـانـ المـقـنـعـةـ: ٥١ - روى ابو بصير عن ابي عبدالله طـيـلة انه قال يقول في آخر كل يوم يمضى عند الافطار الحمد لله (و ذكر مثله).

الهداية: ٤٦ - قال الصادق عـلـيـهـ اـذـاـ اـفـطـرـتـ كـلـ لـيـلـةـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـقـلـ الحـمـدـلـلـهـ (وـ ذـكـرـ مـثـلـهـ).

مستدرك: ٣٦٠ ج ٧ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان بأسناده الى هارون بن موسى التلعكبري بأسناده الى ابـيـ بـصـيرـ عنـ ابـيـ عـبـدـ اللهـ طـيـلةـ قالـ كـلـمـاـ صـمـتـ يـوـمـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـقـلـ الحـمـدـلـلـهـ

١- اى وعاء من جلد. ٢- شـيـءـ لاـ اـعـرـفـ سـبـيلـهـ - ثـلـ.

الافطار وذكر مثله الا ان فيه قضى عنى.

(٧) فضائل الاشهر الثلاثة: ٦٠١٥٢٢٩
حدثنا محمد بن بكران النقاش قال حدثنا احمد بن مولى بن هاشم قال اخبرنا على بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه قال قال على بن موسى الرضا عليهما السلام من قال عند افطاراته (اللهم لك صمنا بسُؤْفِيقَكَ وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا بِأَمْرِكَ فَتَكَبَّلَهُ مِنَا وَ اغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)
غفر الله ما ادخل على صومه من النقصان بذنبه.

(٨) مستدرك: ٣٦٠ ج ٧ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن جعفر الكاظم عن آبائه عليهما السلام قال اذا امسيت صائمًا فقل عند افطاراتك اللهم لك صمت وعلى رزقك افترت وعليك توكلت يكتب لك اجر من صام ذلك اليوم.

(٩) مستدرك: ٣٦٠ ج ٧ - السيد على بن طاووس باسناده الى المفضل بن عمر ره قال قال الصادق عليهما السلام ان رسول الله عليهما السلام قال لامير المؤمنين عليهما السلام يا ابا الحسن هذا شهر رمضان قد اقبل فاجعل دعائك قبل فطورك فان جبرئيل جاءني فقال يا محمد من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان قبل ان يفطر استجاب الله تعالى دعائه وقبل صومه وصلوته واستجاب له عشر دعوات وغفر له ذنبه وفتح غمه ونفس^(١) كربته وقضى حوانجه وانجح طلبه ورفع عمله مع اعمال النبيين والصديقين وجاء يوم القيمة ووجهه اضاء من القمر ليلة القدر فقلت ما هو يا جبرئيل قال قل:

الله رب النور العظيم ورب الكرسي الرفيع ورب العرش العظيم ورب البحر المسجور^(٢) ورب الشفع الكبير والنور العزيز ورب التوراة و

١ - ونفس كربته: اي ازالها. ٢ - اي الملعون.

الانجيل والزبور و الفرقان العظيم انت إِلَهٌ مَنْ فِي السموات و إِلَهٌ مَنْ فِي الارض لَا إِلَهٌ فِيهِمَا غَيْرُكَ و انت جَبَّارٌ مَنْ فِي السموات و جَبَّارٌ مَنْ فِي الارض لَا جَبَّارٌ فِيهِمَا غَيْرُكَ و انت مَلِكٌ مَنْ فِي السموات و مَلِكٌ مَنْ فِي الارض لَا مَلِكٌ فِيهِمَا غَيْرُكَ اسْتَلِكْ بِاسْمِكَ الْكَبِيرِ و نُور و جَهَنَّمُ
المنير و بِمَلْكِكَ الْقَدِيمِ و يَا حَتَّىٰ يَا قِيَومُ ثُلَاثًا اسْأَلْكَ بِاسْمِكَ الذِّي اشْرَقَ
بِكُلِّ شَيْءٍ و بِاسْمِكَ الذِّي اشْرَقْتَ بِهِ السموات و الارض و بِاسْمِكَ
الذِّي صَلَحَ بِهِ الْأَوْلَوْنَ و بِهِ يَصْلُحُ الْآخِرُونَ يَا حَيَّاً قَبْلَ كُلِّ حَيٍّ و يَا حَيَاً
بَعْدَ كُلِّ حَيٍّ و يَا حَيٍّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ صَلَحْتَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفَرْلَى
ذُنُوبِي وَاجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي يِسْرًا وَفَرْجًا قَرِيبًا وَتَبَّتَّنِي عَلَىٰ دِينِ مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ سَنَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَطَهِّرْنِي وَاجْعَلْ عَمَلِي فِي الْمَرْفُوعِ الْمُتَقْبِلِ وَهَبْ لِي كَمَا
وَهَبْتَ لِأَوْلِيَائِكَ وَاهْلَ طَاعَتِكَ فَاتَّيْ مُؤْمِنَ بِكَ وَمُتَوَكِّلٌ عَلَيْكَ مُنِيبٌ
إِلَيْكَ مَعَ مَصِيرِي إِلَيْكَ وَتَجْمَعَ لِي وَلَا هُلُّ وَولَدِي الْخَيْرِ كَلَّهُ وَتَصْرُفَ
عَنِّي وَعَنِّ ولَدِي وَاهْلِ الشَّرِّ كَلَّهُ انتَ الْحَنَانُ الْمَنَانُ بَدِيعُ السموات وَ
الارض تَعْطِي الْخَيْرَ مِنْ تَشَاءُ وَتَصْرُفُهُ عَمَّنْ تَشَاءُ فَامْنَنْ عَلَيَّ
بِرْحَمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(١).

١٥٢٣٢ (١٠) الاقبال: ١١٤ ما وجدناه في كتب أصحابنا عن النبي ﷺ
أنه قال ما من عبد يصوم فيقول عند افطارةه يا عظيم يا عظيم انت الهى لا
الله لي غيرك اغفر لي الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الا
خرج من ذنبه كيوم ولدته امه.

١٥٢٣٣ (١١) وفيه: ١١٦ سُرُوهُ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي قَرَّةَ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ

١ - نقله في البحارج ٢٨٧٨٩ عن المتهجد و الجمال الأسبوع و في البحارج ٣٠٩٩٦ عن جمال الأسبوع.

رمضان عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن الحسن بن علي عليهما السلام
ان لكل صائم عند فطوره دعوة مستجابة فإذا كان أول لقمة فقل بسم
الله يا واسع المغفرة اغفر لي.

١٥٢٣٤ وفي رواية أخرى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع
المغفرة اغفر لي فإنه من قالها عند افطاره غفر له.

١٥٢٣٥ مستدرك: ٢٦١ ج ٧ - ابن أبي جمهور في درر الثنائي
عن رسول الله عليهما السلام انه قال ان للصائم عند فطوره دعوة لا ترد فيقول اذا
افطر اللهم اني استلتك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي.

١٥٢٣٦ فقيه: ٦٧ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام يستجاب دعاء الصائم
عند الافطار المقنعة: ٥١ - روى عن أبي عبد الله عليهما السلام انه قال دعوة
الصائم تستجاب عند افطاره.

مكارم الاخلاق: ٢٧ - عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله.

١٥٢٣٧ دعوات الرواوندي: ٢٦ - قال أبو الحسن عليهما السلام دعوة الصائم
تستجاب عند افطاره.

١٥٢٣٨ وفيه: قال عليهما السلام إن لكل صائم دعوة.

١٥٢٣٩ وفيه: ٢٧ - قال عليهما السلام ان للصائم عند افطاره دعوة لا ترد.

١٥٢٤٠ وفيه: قال عليهما السلام نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و دعاؤه
مستجاب و عمله مضاعف. **عدة الداعي:** ١١٧ - قال الصادق عليهما السلام نوم
الصائم عبادة (و ذكر مثنه إلى قوله دعاؤه مستجاب).

١٥٢٤١ دعوات الرواوندي: ٢٧ - أخبر الشيخ أبو جعفر
النیشابوری عن الشيخ أبي على عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي رضى
الله عنهم عن أبي محمد الفحام عن المنصوری عن عمّ أبيه عن الإمام
أبي الحسن على بن محمد العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنین عليهما السلام

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ادى لله تعالى مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة.

(٢٠) (١٥٢٤٢) مستدرك: ٤٥٠ ج ٧ - ابن أبي جمھور في درر الثنائي عن ابن عباس في الصحيح قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ترد لهم دعوة الصائم حين يفطر.

(٢١) (١٥٢٤٣) عدة الداعي: ١١٧ - قال النبي ﷺ لا ترد دعوة الصائم. و تقدم في رواية ابن (٥) من باب (١) فضل زكاة الفطرة من أبوابها قوله عليه السلام من ختم صيامه بقول صالح و عمل صالح تقبل الله منه صيامه فقيل له يا ابن رسول الله ما القول الصالح قال شهادة ان لا اله الا الله و العمل الصالح اخراج الفطرة.

(٣٦) باب استحباب قرائة سورة آتاك انزلناه عند الفطور و السحور و ما ورد من الدعاء والاستغفار بالأسحار

(١) (١٥٢٤٤) الأقبال: ١١٤ - وجدناها مروية عن مولانا زين العابدين عليهما السلام انه قال من قرأ آتاك انزلناه عند فطوره و عند سحوره كان فيما بينهما كالمتشخط^(١) بدمه في سبيل الله.

و تقدم في غير واحد من احاديث باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم قوله عليه السلام ان الله و ملائكته يصلون على المستغفرين بالاسحار.

(٣٧) باب استحباب اتيان الصلوة قبل الافطار ان قوى على ذلك ولا يكون مع قوم ينتظرون افطاره و ان لم يتمكن من اتيانها بجميع الحدود مع الأقبال او كان مع من ينتظر الافطار فلينبئه به (١) (١٥٢٤٥) تهذيب: ١٩٩ ج ٤ - على بن الحسن عن محمد واحمد ابى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى

١- اي المقتول المتعرّغ بدمه في سبيل الله.

عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم ان قوى على ذلك ان يصلى قبل ان يفطر وسائل: ١٥٠ ج ١٠ - روى ابن طاووس في الاقبال نقلًا من كتاب الصيام لابن فضال مثله.

(٢) تهذيب: ١٨٦ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠١ ج ٤
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن فقيه: ٢ ج ٨١
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ^(١) عن الافطار قبل الصلوة او
بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم
وان كان غير ذلك فليصل ^(٢) و ليفطر.

(٣) تهذيب: ١٩٨ ج ٤ على بن الحسن عن عبد الرحمن ابن
ابي نجران عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي
جعفر عليه السلام في رمضان تصلى ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون
الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل ^{و الا} فابدا
بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة
فابدء بفضلهما و افضلهما الصلوة ثم قال تصلى وانت صائم فتكتب
صلواتك تلك فتحتم بالصوم احب الى.

(٤) المقنعة: ٥١ - روى الفضيل بن يسار و زرارة بن اعين
جميعاً عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تقدم الصلوة على الافطار الا ان تكون
مع قوم يبتعدون بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم و الا فابدء
بالصلوة فانها افضل من الافطار و تكتب صلوتك وانت صائم احب
الى.

(٥) المقنعة: ٥١ وقد روى ايضاً في ذلك انك اذا كنت تتمكن
من الصلوة و تعقلها و تأتي بها على (جميع - ئل) حدودها قبل ان تفطر

فالافضل ان تصلى قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك الافطار و تشغلك شهوتك عن الصلوة فابداً بالافطار ليذهب عنك وسوس النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بأنه لا تستغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة.

(٦) الدعائم: ٢٨٠ ح ٢٥٢٥ - رويانا عن على صلوات الله عليه انه قال السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والابداء بالصلوة يعني صلوة المغرب قبل الفطر الا ان يحضر الطعام فان حضر بدأ به ثم صلى ولم يدع الطعام ويقوم الى الصلاة وذكر عليه ان رسول الله ﷺ اتى بكيف جزور^(١) مشوية وقد اذن بلال فأمره فكت هنيهة^(٢) حتى أكل واكلنا معه ثم دعا بلين فشرب وشربنا ثم امر بلالاً فاقام فصلى وصلينا معه.

(٧) العيون: ١٨٢ ح ٢٥٢٥ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشى رض قال حدثني ابي عن احمد بن على الانصارى قال سمعت رجاء ابن ابي الضحاك يقول بعنى المأمون فى اشخاص على بن موسى من المدينة (الى ان قال) فاذا جن الليل بدء عليه السلام بالصلوة قبل الافطار.

(٣٨) - باب استحباب تقطير الصائم بما تيسر وفضله في شهر رمضان واستحباب الصدقة وقت الافطار

(١) فقيه: ٢٨٦ ح ٢٥٢٥ - قال النبي ﷺ من فطر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة و مغفرة لما مضى من ذنبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائماً فقال ان الله تبارك و تعالى كريم، يعطي هذا التواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر

١-الجزء من الابل خاصة ما كتلت خمس سنين. ٢- اي قليلة.

على اكثـر من ذلـك.

(٢) تهذيب (١٥٢٥٣) ج ٢٠٢ - على بن الحسن بن فضـال عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي ورد عن أبي جعفر عليهما السلام قال خطـب رسول الله ﷺ في آخر جمعـة من شعبـان فحمدـ الله وأتـى عليهـ وتكلـم بكلـام ثم قال قد اظلـكم شهرـ رمضان من فطـر فيهـ صائمـاً كـان لهـ بذلك عندـ الله عـز وجلـ عـتق رقبـة و مـغفـرة ذـنوبـه فيما مضـى قـيل لهـ يا رسـول الله لـيس كـلـنا نـقدر ان يـفـطر صـائمـاً قال انـ الله كـريم يـعطـي هـذا الثـواب لـمن لا يـقدـر الاـ على مـذـقة من لـبن يـفـطر بـها صـائمـاً او شـربـة من مـاء عـذـب او تـمرـات لا يـقدـر عـلى اكـثـر من ذـلـك - و هـذه قـطـعة مـمـا مضـى فـي بـاب (١) فـضل شهرـ رمضان من ابوابـ فـضـلهـ و فـرضـهـ. عنـ يـبـ كـافـقيـهـ.

(٣) المحاسـن: ٣٩٦ - اـحمدـ ابنـ اـبيـ عبدـ اللهـ البرـقـيـ عنـ اـبنـ مـحبـوبـ عنـ اـبيـ ايـوبـ عنـ اـبيـ جـعـفرـ عليهـماـ السـلامـ قالـ قالـ رسـولـ اللهـ ﷺـ منـ فـطـرـ وـ ذـكـرـ نحوـهـ.

(٤) دـعـائـمـ الـاسـلامـ: ٢٦٩ـ جـ ١ـ عنـ رسـولـ اللهـ ﷺـ انهـ خطـبـ النـاسـ آخـرـ يـوـمـ منـ شـعـبـانـ فـقـالـ اـيـهـاـ النـاسـ إـنـهـ قدـ اـظلـكـمـ شـهـرـ عـظـيمـ (إـنـ قـالـ عـلـيـهـ)ـ منـ فـطـرـ فـيـهـ صـائمـاًـ كـانـ لـهـ مـغـفـرـةـ لـذـنـوبـهـ وـ عـتـقـ رـقـبـتـهـ منـ النـارـ وـ كـانـ لـهـ مـثـلـ اـجـرـهـ مـنـ غـيرـاـنـ يـنـقـصـ مـنـ اـجـرـهـ شـيـءـ فـقـالـ بـعـضـ الـقـوـمـ يـاـ رسـولـ اللهـ لـيـسـ كـلـنـاـ يـجـدـ مـاـ يـفـطـرـ الصـائـمـ فـقـالـ عـلـيـهـ ﷺـ يـعـطـيـ اللهـ هـذـاـ التـوـابـ مـنـ فـطـرـ صـائمـاًـ عـلـىـ مـذـقةـ لـبـنـ اوـ تـمـرـةـ اوـ شـربـةـ مـاءـ وـ مـنـ اـشـبـعـ صـائمـاًـ سـقاـهـ اللهـ مـنـ حـوضـىـ شـربـةـ لـاـ يـظـمـأـ بـعـدـهـ.

(٥) تـهـذـيبـ (١٥٢٥٥)ـ جـ ٢٠١ـ عـلـيـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ (١)

عن هارون بن مسلم عن كافي: ٦٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة (بن صدقة - يب) عن أبي عبدالله عليهما السلام (عن أبيه - كا) فقيه: ٨٥ ج ٢ - قال^(١) دخل سدير على أبي طالب في شهر رمضان فقال (له - فقيه) يا سدير هل تدرى اى الليل^(٢) هذه فقال (له - فقيه) نعم فذاك ابي^(٣) هذه ليلي شهر رمضان فما ذاك^(٤) فقال له أتقدر على ان تعتق في كل ليلة من (هذه - كا فقيه) الليالي عشر رقاب^(٥) من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي (أنت - كا يب) وامي لا يبلغ مالي ذاك^(٦) فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له (أ - فقيه) فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً فقال له بلني وعشرة فقال له ابي طالب فذاك الذي أردت يا سدير (ان - كا فقيه) افطارك اخاك المسلم يعدل (عتق - خ فقيه) رقبة من ولد اسماعيل عليهما السلام المقنية: ٥٤ - قال ابو عبدالله عليهما السلام لسدير الصيرفي يا سدير (وذكر نحوه).

١٥٢٥٦ (٥) المحاسن: البرقي عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن ايوب بن الحار عن السميدع عن مالك بن اعين الجهنى عن أبي جعفر عليهما السلام قال لأن أفتر رجلاً مؤمناً في بيته أحب إلى من عتق كذا وكذا نسمة من ولد اسماعيل.

١٥٢٥٧ (٦) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٠٦ - احسنوا (في شهر رمضان - البحار) إلى عيالكم ووسعوا عليهم فإنه قد اروى عن العالم عليهما السلام انه قال ان الله تعالى لا يحاسب الصائم على ما أنفقه في مطعم ولامشرب وانه لا اسراف في ذلك.

١ - قال الصادق عليهما السلام - فقيه. ٢ - ليال - يب فقيه. ٣ - جعلت فذاك ان - فقيه.

٤ - فماذا - يب. ٥ - رقبات - كا. ٦ - ذلك - يب.

(٧) المقنعة: ٥٤ - قال الباقي عليه السلام ايما مؤمن فطر مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك (مثل - ئل) أجر من اعتق نسمة مؤمنة و قال من فطر شهر رمضان كله كتب الله تعالى له بذلك أجر من اعتق ثلاثة نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة المحاسن ٣٩٦ - البرقي عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال (و ذكر نحوه) ثواب الاعمال ١٦٤ - حدثني محمد بن موسى بن المตوك عن على بن الحسين السعدآبادي عن احمد ابن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ايما مؤمن ^(١) اطعم مؤمناً.

(٨) تهذيب: ٢٠١ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير ان ينقص منه شيء و ما عمل بقوة ذلك الطعام من بره المقنعة ٥٤ - روى عن الصادق عن ابيه عليه السلام و ذكر مثله.

(٩) تهذيب: ٢٠١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ج ٦٨/٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابر عن فقيه: ٢ - ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائماً فله مثل اجره.

(١٠) مستدرك: ٣٥٤ ج ٣٥٧ السيد محيى الدين ابو حامد محمد بن عبد الله الحلبي الحسيني ابن اخي السيد ابن زهرة في اربعينه اخبرني الشيخ ثقة الدين ابو الحسن محمد ابن ابي نصر الصوفي قال اخبرني ابو الفرج أحمد بن المبارك قال اخبرنا ابو سعيد بن كتار قال

١ - من اطعم مؤمناً - ئل.

أخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر قال أخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا ابو محمد يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير العبدري قال حدثنا السفيان التورى عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن يزييد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله ﷺ من جهز حاجاً او جهز غازياً او خلفه في أهله او افطر صائماً فله مثل أجره من غير ان ينقص من أجره شيء .

١٥٢٦٢ (١١) تهذيب: ٢٠١ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ٦٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبد الله^(١) عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن فقيه: ٨٥ ج ٢ - موسى بن بكر عن ابي الحسن (موسى) - كا علیه السلام قال فطرک^(٢) اخاك الصائم افضل من صيامك المحسن:

٣٩٦ - احمد ابن ابي عبد الله البرقى عن ابيه عن سعدان (و ذكر مثله سندأ و متنا) مكارم الاخلاق: ١٣٧ - عن الرضا علیه السلام مثل ما في الفقيه.

١٥٢٦٣ (١٢) المقنية: ٥٤ قال الصادق علیه السلام قال ابي علیه السلام فطرک لاخيك و ادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك.

١٥٢٦٤ (١٣) المقنية: ٥٤ وروى ان زارة دخل على ابي عبد الله علیه السلام وهو بالحيرة قال فلما صليت العصر قلت جعلت فداك لي حاجة فأذن لي ان اذهب قال وما عجلت قلت قوم من مواليك يفطرون عندى فقال يا زارة بادر بادر ثلثا ثم اقبل على عقبة فقال يا عقبة من فطر مؤمناً كان كفارة لذنبه الى قابل و من فطر اثنين كان حقاً على الله ان يدخله الجنة.

١٥٢٦٥ (١٤) وفيه ٥٤ - وروى عن ابي عبد الله علیه السلام انه قال من فطر مؤمناً (صائماً - ثل) وكل الله به سبعين ملكاً يقدسونه الى مثل تلك الليلة من قابل.

(١٥٢٦٦) فقيه: ٢٦٠ ج ٤ - في حديث وصايا النبي ﷺ بالاسناد المتقدم يا على ثلاث فرحتان للمؤمن في الدنيا: لقاء الاخوان و تفطير الصائم والتهجد من آخر الليل **الخاص**: ١٢٤ - ابى عن ابيه عن ابن مزار عن يونس رفعه الى ابى عبد الله ظاهرًا قال كان فيما اوصى به رسول الله ﷺ علياً يا على و ذكر مثله الا ان فيه و افطار من الصيام.

الجعفريات: ٢٣١ - بأسناده عن على بن ابى طالب ظاهرًا قال ثلاث راحات للمؤمن (و ذكر - نحوه) الدعائم: ٢٧١ ج ١ - عن جعفر بن محمد ظاهرًا انه قال من روح الله (و ذكر نحوه).

(١٥٢٦٧) فضائل الاشهر الثلاثة: ٩٦ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا احمد بن محمد الهمданى قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال عن ابي الجسن على بن موسى الرضا ظاهرًا قال من تصدق وقت افطاره على مسكين برغيف غفر الله له ذنبه و كتب له ثواب عتق رقبة من ولد اسماعيل.

و تقدّم في روایة بحر السقاء (٤٨) من باب (١) فضل النوافل اليومية من ابواب النوافل في كتاب الصلاة قوله عليهما السلام ان من روح الله عز و جل ثلاثة التهجد بالليل و افطار الصائم و لقاء الاخوان . وفي روایة العبدى (١) من باب (١٦) استحباب صلاة يوم الغدير من ابواب ما ورد من الصلاة في الايام قوله عليهما السلام و من فطر فيه (اي في يوم الغدير) مؤمناً كان كمن اطعم فئاماً و فئاماً و فئاماً فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرة ثم قال أتدرى كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعدها من التبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز و جل و سقاهم في يوم ذى مسغبة.

وفي احاديث باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من ابواب ما يتأنى

استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكوة ما يدل على ذلك فراجع.

وفي رواية اسماعيل ابن ابي زياد (٢٦) من باب (١) فضل شهر رمضان من ابواب فضله وجملة من احكامه قوله ﷺ واطعموا الفقراء والمساكين من اخوانكم فانه من فطر صائمًا فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئاً.

وفي رواية ابن فضال (٣٧) قوله ﷺ ايها الناس من فطر منكم صائمًا مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة و مغفرة لما مضى من ذنبه قيل يا رسول الله فليس كلنا نقدر على ذلك فقال ﷺ اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء.

وفي رواية ابن ابي جمهور (٤٤) قوله ﷺ ايما مؤمن اطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق نسمة الخ. و في رواية حمزة بن حمران (١٨) من باب (٣٤) استحباب الافطار على الرطب من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله ﷺ كان على بن الحسين طلاق اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح و تقطع اعضائه و تطبخ فإذا كان عند المساء اكتب على القدور حتى يوجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرموا الآل فلان و اغرفوا الآل فلان ثم يؤتى بخبز و تمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه و على آبائه.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك وفي رواية الفيتاض بن محمد (٨) من باب (١٤) استحباب صوم الثامن عشر من ذي الحجة من ابواب الصيام المندوب قوله انه شهد ابا الحسن الرضا طلاقاً في يوم الغدير و بحضوره جماعة من خاصته قد احتبسهم للافطار وفي رواية

سالم بن مكرم (٣) من باب (٢٠٥) كراهة اكل الانسان زاده وحده في كتاب الاطعمة قوله عليه السلام انما ابتلى يعقوب عليه السلام يوسف عليه السلام انه ذبح كبشأ سميناً ورجل من اصحابه يدعى «فيوم» محتاج لم يجد ما يفطر عليه فاغفله فلم يطعمه فابتلى يوسف عليه السلام قال فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح من لم يكن صائمأ فليشهد غداء يعقوب اذا امسى نادى من كان صائمأ فليشهد عشاء يعقوب.

(٣٩) باب ما ورد في قوله عليه السلام اذا افترط عند قوم

(١) **الجعفريات:** ٦٠ - بسانده عن على بن ابي طالب عليهما السلام قال كان رسول الله عليهما السلام اذا افترط عند قوم قال افترط عندكم الصائمون و اكل طعامكم الابرار و صلت عليكم الاخيار.

(٢) **مكارم الاخلاق:** ٣١٥ - وكان رسول الله عليهما السلام اذا اكل عند قوم قال افترط عندكم الصائمون و اكل طعامكم الابرار.

(٤٠) **باب جواز الاستعمال و اطعام من يصلى و لا يصوم في شهر رمضان** بغير عذر لمن احتاج الى عمله اذا لم يعمل بغير اطعام

(١) **تهذيب:** ٣١٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن فقيه: ١١٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن (الحسن بن علي - يب)، ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئلته عن قوم عندنا يصلون و لا يصومون شهر رمضان و انا احتاج (١) اليهم يحصلون لى فاذا دعوتهم الى الحصاد (٢) لم يجيئوا حتى اطعمهم و هم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه و يدعوني و انا اضيق من اطعمهم في شهر رمضان فكتب عليهما (الى - يب) بخطه اغريقه: اطعمهم.

(٢) **المقنعة:** ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن قوم يحتاج اليهم في

١ - وربما احتجت اليهم - فقيه خ. ٢ - للحصاد لم يجيئوني - فقيه..

الحصاد وغيره يصلون ولا يصومون فإذا استعملهم انسان طلبوا منه الطعام هل يجوز استعمالهم واطعامهم في شهر رمضان فقال عليهما إذا كنت محتاجاً إلى عملهم فلا حرج عليك في الاطعام (ويمكن أن يستدل على عدم جواز ذلك بما يدل على حرمة الاعانة على الآثم وعلى جوازه بقاعدة لاضر وبما يدل على حلية مالا يطاق وما اضطروا إليه فتأمل).

ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان ومن لا يجب او لا يصح منه ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان

(١) باب وجوب صوم شهر رمضان على البالغ العاقل وعدم وجوبه على الصبي حتى يبلغ وبيان الحد الذي يستحب ان يؤمر الصبي بالصوم ولو في بعض اليوم

١٥٢٧٢ (١) تهذيب: ٣٢٧ - ٤٢٨ - استبصار: ١٢٣ ج ٢ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي (بن أبي حمزة - صا يب ٢٨١) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام (أنه - يب: ٢٨١ - صا) قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختر وعليها الصيام.

المقفع: ٦١ - مرسلاً عن أبي عبد الله عليهما السلام قال على الصبي (وذكر نحوه).

فقيه: ٧٦ ج ٢ - وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام.

١٥٢٧٣ (٢) كافي: ٤١٢٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

تهذيب: ٤- السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فقيه: ٢٧٦ ج ٢
روى عن الصادق عليه السلام اسماعيل ابن ابى زياد و ذكر مثله تهذيب:
٤- السكوني عن ابى عبد الله عن ابى طلحة عليه السلام قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلاثة ايام و ذكر مثله.

(٣) تهذيب: ٤- استبصار: ١٢٣ ج ١٢٣ الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ابيؤوب عن اسماعيل ابن ابى زياد عن ابى عبد الله عن ابى علی عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان (حمله الشيخ عليه السلام على التأديب).
(٤) تهذيب: ٤- محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه (حمل الشيخ عليه السلام هذا و امثاله على الاستحباب).

(٥) مستدرك: ٧- السيد الرواندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علی عليه السلام قال تجب الصلوة على الصبي اذا عقل و الصوم اذا اطاق **الجعفريات**: ٥١ - باسناده عن علی عليه السلام مثله.

(٦) كافي: ٤- ١٢٥ ج ٤- (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه: ٢٧٦ ج ٢ - سماعة^(١) قال سئلته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوى على الصيام.

(٧) المقنع: ٦١- روى ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربع عشر سنة الى خمسة عشرة سنة الى ستة عشر (ة - خ) سنة الا ان يقوى قبل ذلك.

١- سئل ابا عبد الله عليه السلام سماعة - فقيه.

١٥٢٧٩ ((٨) كافي: ١٢٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابيو عن معاوية بن وهب تهذيب: ٣٢٦ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن فقيه: ٧٦ ج ٢ - معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة و (١) أربع عشرة فان (٢) هو صام قبل ذلك فدعا (٣) (كافقيه - ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته).

و تقدّم مثل ما في كافقيه في حديث معاوية بن وهب عن تهذيب: ٣٨١ ج ٢ - واستبصار: ٤٠٩ ج ١ - في باب (٣) الحدّ الذي يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب فضل الصلوة وفرضها الا انّ فيه فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة من دون قوله (ما بينه) والظاهر انه هو الصحيح.

١٥٢٨٠ ((٩) الخصال: ٥٠١) حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي رض قال حدثنا ابي علي بن الحسن عن ابيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي رض عن العباس بن عامر القضاياني عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال يؤذب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة.

١٥٢٨١ ((١٠) فقيه: ٧٦ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا اغلب عليه الجوع والعطش افطر.

فقه الرضا عليه السلام: ٢١ - واعلم ان الغلام يؤخذ بالصيام (و ذكر مثله و زاد) و اذا صام ثلاثة ايام فلا تأخذه بصيام الشهر كله.

(١١) ١٥٢٨٢ تهذيب: ٢٨٢ ج ٤ - استبصار: ١٢٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابي عمير - خ) عن حماد عن الحلبى عن ابي عبدالله ؓ (الله - صا يب خ) قال انا نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقو من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر ^(١) من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش و الغرت ^(٢) افطروا حتى يتعودوا الصيام ^(٣) و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع ^(٤) سنين بما اطاقو من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا و تقدم مثل ذلك عن الصدوق و الشيخ في باب ^(٣) الحد الذي يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلة من ابواب فضل الصلة وفرضها.

(١٢) ١٥٢٨٣ فقه الرضاع ؓ : ٢٠٢ - واما صوم التأديب فانه يؤمر الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تأدبياً و ليس بفرض وان لم يقدر الا نصف النهار يفطر اذا غلبه العطش.

(١٣) ١٥٢٨٤ الدعائم: ١٩٤ ج ١ سرقة عن جعفر بن محمد ؓ قال انا نأمر صبياننا بالصلة والصوم ما اطاقو (منه - لـ) اذا كانوا ابناء سبع سنين.

(١٤) ١٥٢٨٥ وفيه: ١٩٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد ؓ انه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان بعض النهار فاذا رأى الجوع و العطش غلب عليه أمره فافطر.

و تقدم في احاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالعقل من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة و باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ و بيان حده في الغلام والجارية واستحباب تمرير الاطفال قبل ذلك ما

يدلّ على ذلك وفي رواية الحلبى و زراره (١) من باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ستّ سنين من ابواب الصلوة على الميت قوله متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ستّ سنين والصيام اذا اطاقه.

وفي رواية حماد (١) من باب (٣) الخّ الذى يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب فرض الصلوة وفضلها فى كتاب الصلوة قوله ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقلّ فاذا غلبهم العطش و الغرت افطروا حتى يتعودوا الصيام و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى سبع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وفي مرسلة فقيه (٢) نحوه وفي رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصلة و الصيام ما اطاقوا اذا كانوا ابناء سبع سنين.

وفي رواية معاوية (٦) قوله في كم يؤخذ (الصبي) بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعيه فقد صام ابنى فلان قبل ذلك و تركته وفي رواية الدعائم (١٠) قوله عليه السلام يؤمر الصبى بالصوم اذا اطاق وفي رواية الجعفريات (١١) يجب الصلة على الصبى اذا عقل و الصوم اذا اطاق وفي رواية اسحاق (١٢) قوله عليه السلام اذا اطاق (الصبي) وجب عليه الصيام وفي رواية على بن جعفر (١٦) قوله متى يجب عليه الصوم و الصلة قال عليه السلام اذا راحق الحلم و عرف الصلة و الصوم.

ويأتي في رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصوم الواجب من ابواب بقية الصيام الواجب قوله عليه السلام و اما صوم

التأديب فانه يؤخذ الصبي اذا راھق بالصوم تأدیباً وليس بفرض.
 (٢) باب ما ورد في ان الحامل المقرب والمرضع القليلة اللین اذا لم تطیقا الصوم تفطران و تتصدق كل واحدة منها عن كل يوم بمدّ من طعام ثم تقضيانيه بعد

١٥٢٨٦ (١) تهذیب: ٢٣٩ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافی: ١١٧ ج ٤

- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر علیه السلام يقول الحامل المقرب و المرضع القليلة اللین لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطیقان الصوم و عليهما ان تتصدق كل واحد (ة - يب فقيه) منها في كل يوم تفطر فيه بمدّ^(١) من طعام و عليهما قضاء كل يوم افطرتا^(٢) فيه (ثم - فقيه) تقضيانيه^(٣) بعد كافی: ١١٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر علیه السلام مثله.

١٨٤ ج ٢ - روی العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب و ذكر مثله.

١٥٢٨٧ (٢) السراون: ٤٧٩ - (نقلًا من كتاب مسائل الرجال رواية ابی عبد الله احمد بن محمد بن عبید الله بن الحسن بن عیاش الجوهری و رواية عبد الله بن جعفر الحمیری علیه السلام) عن علی بن مهزیار قال كتبت اليه (يعنى علی بن محمد علیه السلام - ئل) استئله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكناها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها

١ - مدّاً - خ ل فقيه. ٢ - افطرا - فقيه. ٣ - تقضيانيه - خ ل فقيه.

فكيف تصنُّع فكتُبَ أنْ كانت مُنْ يمكُنُها اتّخاذ ظُنُور استرِّضَتْ لولدها واتّمَتْ صيامها وانْ كانَ ذلِكَ لا يمكُنُها افطَرَتْ وارْضَعَتْ ولدَهَا وقضَتْ صيامها متىً امكُنَّها.

(٣) (١٥٢٨٨) **فقه الرضا**: ٢١١ - وذا الميت هيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأة العامل ان تصوم من العطش والجوع او خافت ان يضرّ بولدها فعليهم جميعاً الافطار و يتصدق عن كلّ واحد لكلّ يوم بمدّ من طعام وليس عليه القضاء.

(٤) (١٥٢٨٩) **قرب الاستناد**: ٨٩ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه طلاق **الجعفريات**: ٦٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه طلاق **أنَّه كانت له أمٌ ولد فاصابها عطاش** (في شهر رمضان - قرب الاستناد) وهي حامل فسيل (عبد الله - الجعفريات) ابن عمر (بن الخطاب - الجعفريات) (عن ذلك - قرب الاستناد) فقال مروها ان تفطر^(١) وتصدق مكان كلّ يوم بمدّ من طعام .
ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك .

وفي رواية رفاعة (٦) من هذا الباب في ذيل قوله تعالى «وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِذِيَّةُ طَعَامٍ مِسْكِينٍ» قال عليهما السلام المرأة تخاف ولدها والشيخ الكبير.

وفي رواية الدعائم (٨) قوله واتته امرأة فقالت يا رسول الله اتني امرأة حبلني وهذا شهر رمضان مفروض واتني اخاف على ما في بطني ان صمت فقال **انطلق** انطلق وافطري وإن اطقت فصومي واتته امرأة مرضعة فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض صيامه وان صمت خفت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدى فقال لها انطلق فافطري فإذا اطقت فصومي

١ - تفطر و تطعم كلّ يوم مسكيناً - الجعفريات - فلتغسل - قرب الاستناد - خ.

(الى ان قال) والحامل والمرضع بمنزلة العليل الذى يخاف على نفسه تفطران و تقضيان اذا امكنتهما.

وفي رواية محمد بن جعفر (١) من باب (١٥) انَّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام من ابواب بقية الصوم الواجب قوله انَّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركتها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين ولا حظ سائر احاديث الباب فانها تناسب المقام.

(٣) باب ما ورد في وجوب الفدية على الذين يطيفون الصوم عن كلّ يوم بمدّ من الطعام وبيان حكم الشيخ والشيخة وذى العطاش

والمريض

قال الله تبارك و تعالى في سورة البقرة (٢) يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كاما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذرون.

(إ) ١٨٣ اياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر و على الذين يطيفونه فدية طعام مشكين فمن تطوع خيراً فهو خير له و أن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون. (١٨٤)

شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان فمن شهد منكم الشهور فليصمه و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يردد الله بكم الشير و لا يردد بكم العسر و لشکملوا العدة و لتشکروا الله على ما هداكم و لعلكم تشکرون. (١٨٥)

١١٦ ج ٤ كافي: ١٥٢٩٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين تهذيب: ٢٣٧ ج ٤ - الحسين

بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ) قال الشيخ الكبير والذى يأخذ العطاش وعن قوله عزوجل فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَاطِعًا مُسْتَبِقًا قال من مرض أو عطاش. المقنع: ٦١ - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل (وَ ذَكْرُ مُثْلِهِ).

تهذيب: ٣٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ (و ذكر مثله).

تفسير العياشى: ١٧٨ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ قال الشيخ الكبير والذى يأخذ العطاش وفيه: ١٧٩ ج ١ - عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن قول الله (و ذكر مثله).

١٥٢٩١ (٢) تهذيب: ٢٣٩ ج ٤ - استبصار: ٤٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب فقيه: ٨٤ ج ٢ - عن العلاء (بن رزين - يب كا) عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهم ان يفطروا في شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهمما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهم فان لم يقدرا فلا شيء عليهم تفسير العياشى: ١٧٩ ج ١ - عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٥٢٩٢ (٣) تهذيب: ٢٣٨ ج ٤ - استبصار: ٤٠ ج ٢ - سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير و محمد بن عبدالله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم

قال سمعت ابا جعفر عليهما السلام ^(١) و ذكر الحديث الا انه قال و يتصدق كل واحد منها في كل يوم بمدين من طعام ^(٢).

١٥٢٩٣ (٤) فقه الرضا عليهما السلام ^(١): ٢١٠ اذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب المعلول او المرأة الحامل ان تصوم من العطش والجوع او خافت ان تضر بولدها فعليهم جميعاً الافطار و يتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدين من طعام وليس عليه القضاء.

١٥٢٩٤ (٥) كافي: ١١٦ ج ٤ - (محمد بن يحيى عن - معلق) احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزوجل (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ) قال (على - فقيه) الذين كانوا يطيفون الصوم فأصابهم ^(٣) كبير او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد فقيه: ٢ - ج ٨٤ - في رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليهما السلام عن قول الله (و ذكر مثله).

١٥٢٩٥ (٦) تفسير العياشي: ٧٨ ج ١ - عن سماحة عن ابي بصير قال سئلته عليهما السلام عن قول الله عزوجل (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ) قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض.

١٥٢٩٦ (٧) وفيه: ٧٩ - عن رفاعة عن ابي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ) قال المرئة تخاف على ولدها والشيخ الكبير.

١٥٢٩٧ (٨) مستدرك: ٣٨٦ ج ٧ - احمد بن محمد السكري في التنزيل والتحريف عن ابي الحسن عليهما السلام في قوله تعالى (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ) قال الشيخ الفاني والمعطوش والصبي الذي لا يقوى على السحور و يطعم مسكيناً مكان كل يوم قرب الاستناد: ٨٩ -

١ - ابا عبدالله عليهما السلام - يب. ٢ - من الطعام - يب خ. ٣ - ثم اصابهم - فقيه.

الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن ابيه انه كانت له امة ولد فاصابها عطافش فى شهر رمضان و هي حامل فسئل ابن عمر عن ذلك فقال مروها فلتغسل و تصدق مكان كل يوم بمدة من طعام. **البعضيات:**
٦٢- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله.

١٥٢٩٨ ((الدعائم: ٢٧٨ ج ١)) روى نا عن علي عليهما السلام انه قال لما انزل الله عزوجل فريضة شهر رمضان و انزل (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ) اتى (الي - ك) رسول الله عليهما السلام شيخ كبير متوكلاً بين رجالين فقال يا رسول الله عليهما السلام هذا شهر مفروض وانا لا اطيق الصيام قال اذهب فكل واطعم عن كل يوم نصف صاع وان قدرت ان تصوم اليوم واليومين و ما قدرت فصم و انته امرأة فقالت يا رسول الله عليهما السلام انى امرأة حبلى و هذا شهر رمضان مفروض و أنا أخاف على ما في بطني ان صمت فقال لها انطلق فأفطرت و ان أطقت فصومي و انته امرأة مرضعة (١) فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض (صيامه - ك) و ان صمت خفت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدي فقال لها انطلق فأفطرت فإذا أطقت فصومي.

واتاه صاحب عطش فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة الا تخوفت الها لا قال انطلق فأفطرت فإذا أطقت فصم و كان (٢) الشيخ الفاني هيهنا بمنزلة العليل بالعلة المزمنة التي لا يرجى برئها فيقضى صاحبها ما افطر فعلية ان يطعم و كذلك العجوز الكبيرة التي لا تستطيع الصوم و الحامل و المرضع بمنزلة العليل الذي يخاف على نفسه تقطران و تقضيان اذا امكنهما (٣) (القضاء - ك) و صاحب العطش (في حال - خ) عليل.

(١٥٢٩٩) (١٠) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٧٠ - القاسم بن محمد عن على عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أitemاً رجلاً كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صحت فائماً عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مدّ لكل مسكين.

(١٥٣٠) (١١) كافي: ١٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب: ٢٣٨ ج ٤ - استبصار: ١٠٣ ج ٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب صا) عن على بن الحكم عن فقيه: ٨٥ ج ٢ - عبد الملك بن عتبة الهاشمي^(١) قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمدّ من حنطة^(٢).

(١٥٣٠١) (١٢) كافي: ١٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سئلته عن رجل كبير ضعف عن صوم (شهر - خ) رمضان قال يتصدق (عن - خ) كل يوم بما يجزى من طعام مسكين.

(١٥٣٠٢) تهذيب: ٢٣٨ ج ٤ - استبصار: ١٠٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبد الله - صا) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم تهذيب: ٢٢٦ ج ٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و ذكر مثله البخاري: ٣٢١ ج ٩٦ - كتاب الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله سندأ و متنأ.

(١٥٣٠٣) (١٤) تهذيب: ٢٣٩ ج ٤ - استبصار: ١٠٤ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى و على بن خالد عن هارون (بن اسحق - خ صا)

١ - سئل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام - فقيه. ٢ - بعد حنطة - كا.

عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب^(١) عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فأداني قرابتة قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بعدَ في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه (شيء - صا) (حمل الشيخ علیه السلام صوم الولد و ذي القرابة عنه على الاستحباب).

و تقدم في رواية الكرخي (٢٠) من باب (١) وجوب القيام في الفريضة من أبواب القيام والبيتة في كتاب الصلوة قوله رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلا ولا يمكنه الركوع والسجود فقال علیه السلام ليوم برأسه أيام (إلى أن قال) قلت فالصيام قال علیه السلام إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقه مدة من طعام بدل كل يوم أحب التي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه.

ولاحظ احاديث الباب التالي فان لها مناسبة بالمقام.

(٣) باب أن من لا يقدر على الصيام من شدة ما يصيبه من العطش حتى يخاف على نفسه فليشرب بقدر ما يمسك رمهه

٤١٦٧: (١) تهذيب: ٤٢٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٤١٦٧ ج ٤
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لا يرى عبد الله علیه السلام أن لنا فتياناً وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر^(٢) ما تروى به نفوسهم وما يحذرون.

٤١٦٧: (٢) كافي: ٤١٦٧ ج ٤ - احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد^(٣) عن احمد ابن الحسن^(٤) عن عمرو بن سعيد تهذيب: ٤٢٤ ج

١ - بن جبلة - صا. ٢ - مقدار - يب. ٣ - احمد بن محمد - يع - محمد بن الحسين - خ ل

٤ - محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن^(٥) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيه: ٨٤ ج ٢ - عمار (بن موسى السباطي - فقيه خ يب) عن ابي عبدالله عليهما السلام في الرجل يصبه العطش^(٦) حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمه ولا يشرب حتى يروي تهديب: ٣٢٦ ج ٤ - عمار السباطي قال سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن الصائم يصبه العطش (وذكر مثله).

وتقديم في غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك
فراجع.

ويأتي في رواية داود بن فرقان (٤) من باب (٥) استحباب قضاء
الثلاثة الأيام في الشهر من ابواب الصيام المندوب قوله عليهما السلام وان كان
من كبير او لعطش فبدل كل يوم مد.

(٥) باب ان المريض اذا اضر به الصوم او خاف على عينه وجب
عليه الافطار والقضاء وان صام فلا يجزيه والله يرجع في ذلك الى
نفسه لأنه ابصر به من غيره

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِنْكِنِينَ
فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.
(١٨٤)

وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْفُسْرَ وَلِتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا
هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

٦١٥٣٠٦ (١) فقيه: ٨٤ ج ٢ قال الصادق علیه السلام كُلَّمَا أَضَرَّ بِهِ الصُّومُ فَالْأَفْطَارُ
له واجب.

٧١٥٣٠٧ (٢) وسائل: ٢٢٢ ج ١٠ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن حد ما يجب على المريض ترك
الصوم قال كل شيء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم.

٨١٥٣٠٨ (٣) تهذيب: ٢٥٧ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٨ ج ٤
- محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار (بن موسى - كا)
(الساباطي - يب) عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً
من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صداع شديداً او اذا
حمى شديدة^(١) او اذا^(٢) رمدت عيناه^(٣) رمداً شديداً فقد حل له
الافطار.

٩١٥٣٠٩ (٤) كافي: ١١٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن فقيه: ٨٣ ج ٢ - جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال
حملت^(٤) بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلى أبو عبدالله عليهما السلام
بقصعة فيها خل وزيت وقال (لي - فقيه) افطر وصل وانت قاعد.

١٠١٥٣١٠ (٥) كافي: ١١٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن
فقيه: ٨٤ ج ٢ - حوريز عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الصائم اذا خاف على
عينيه^(٥) من الرمد افطر.

١١١٥٣١١ (٦) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٠٨ - وان اصابك رمد فلا بأس ان تفتر
 تعالج عينيك.

مَكَبَّةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمُكَبَّةُ الْمُكَبَّةُ

١ - شديداً - يب. ٢ - اذا - كا. ٣ - عينه - يب. ٤ - مُفْعَشَةُ الْمَلَائِكَةِ لِإِنْتَ لِلْمُسْكِنِ

(٧) كافي: ١١٩ ج ٤ - (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن الحسين بن عثمان عن فقيه: ٢ ج ٨٤ - سليمان بن عمرو عن ابى عبد الله عليهما السلام قال اشتكت^(١) ام سلمة رحمة الله عليها^(٢) عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله عليهما السلام ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك^(٣) ردى. العلل: ٣٨٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابى الحسن عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن عمرو عن ابى عبد الله عليهما السلام مثله.

(٨) تهذيب: ٢٥٦ ج ٤ استبصار: ١١٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن (عمر - كاخ) ابن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله عليهما السلام استئله ما حد المرض الذى يفطر (فيه - كا) صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلة من قيام^(٤) فقال بلى الإنسان على نفسه بصيرة و قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه.

تهذيب: ١٧٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابى جعفر عليهما السلام انه سئل ما حد المرض الذى يفطر صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه فيه الصلة قائماً قال بلى الإنسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه. المقنعة: ٥٦ - وقد روى عن ابى عبد الله عليهما السلام انه سئل عن حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار فقال بلى الإنسان و ذكر نحوه.

(٩) فقيه: ٨٣ ج ٢ - روى (عن - خ) ابن بکير عن زراة قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام ما حد المرض الذى يفطر فيه الصائم و يدع

١- استبليت - خ ل. ٢- رضى الله عنها - فقيه. ٣- لعينيك - فقيه خ.

٤- قائماً - كما ص.

الصلة من قيام فقال **بَلِ الْأَنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ** و هو اعلم بما يطيقه.

(١٠) ١٥٣١٥ مجمع البيان: ٣٩٦ ج ٥ - عن زدراة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر صاحبه قال **بَلِ الْأَنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ** و هو اعلم بما يطيق و في رواية أخرى هو اعلم بنفسه ذلك اليه.

(١١) ١٥٣١٦ تهذيب: ٢٥٦ ج ٤ - استبصار: ١١٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٨ ج ٤ - على (بن ابراهيم - صاكا) (عن ابيه - خ) عن محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس^(١) عن سماعة قال سئلته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر (من كان مريضاً أو على سفر) قال هو مؤمن عليه مفروض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر و ان وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان. تفسير العياشي: ٨١ ج ١ - عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذي يجب (و ذكر نحوه).

(١٢) ١٥٣١٧ كافي: ١١٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما حد المرض اذا نقه^(٢) في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم.

(١٣) ١٥٣١٨ كافي: ١١٨ ج ٤ - سعدة من اصحابنا عن تهذيب: ١٧٨ ج ٣ - احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف (بن عميرة - كا) عن بكر^(٣) (بن ابى بكر الحضرمى - كا) قال سئلته ابى يعني ابا عبد الله عليه السلام و انا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه^(٤) الصوم قال اذا لم يستطع ان

١ - رجل - يب صا. ٢ - نقه - اى صح و هو فى عقب علتة. ٣ - بكار - خ كا.

٤ - فيه - يب - معه خ.

يتسرّح تهذيب: ٤٣٢ ج ٤ - الحسين عن فضالة عن سيف عن فقيه:
 ج ٢ - ابى بكر^(١) عن ابى عبد الله عائشة قال سئل ابى وانا اسمع عن
 حدّ المرض الذى يترك (الانسان - فقيه) فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان
 يتسرّح.

١٥٣١٩ (١٤) الدعائم: ٢٧٨ ج ١ روى ناعن جعفر بن محمد طلاقة انه قال
 حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه فى
 السفر لقول الله عزّ وجلّ «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ
 أَيَّامٍ أُخَرَ» ان يكون العليل لا يستطيع ان يصوم او يكون ان استطاع
 الصوم زاد في علته و خاف منه على نفسه و هو مؤتمن على ذلك و
 مفروض اليه فيه فإن احسن ضعفاً فليفطر و ان وجد قوّة على الصوم
 فليصم كان المريض^(٢) (على - لك) ما كان.

١٥٣٢٠ (١٥) فقه الرضاع^(٣): ٢٠٨ - ويصوم العليل اذا وجد من نفسه
 خفة و علم انه قادر على الصوم و هو ابصر بنفسه.

١٥٣٢١ (١٦) العلل: ٢٧٠ والعيون: ١١٧ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن
 الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قال فلم امرروا بصوم شهر
 رمضان لاقل من ذلك ولاكثر قيل لانه قوة العبادة الذى يعم فيه^(٤)
 القوى والضعف و انما او جب الله الفرائض على اغلب الاشياء و اعم
 القوى^(٤) ثم رخص لاهل الضعف و رغب اهل القوّة فى الفضل ولو كانوا
 يصلحون على اقل من ذلك لنقصهم.

١٥٣٢٢ (١٧) تهذيب: ٢٥٧ ج ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
 بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن

١ - بكر بن محمد الاذدي - فقيه. ٢ - المرض - خ. ٣ - فيها - العيون.

٤ - القوم - علل.

ايجيـد اللـه عـلـيـه فـى رـجـل صـام رـمـضـان وـهـوـ مـرـيـض قـال يـتـم صـومـه ولا يـعـيد يـجـزـيه.

(١٨) تهذيب: ٤٣٢٥ ج ٤ - محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سأله أبا عبد الله علية السلام عن رجل صام وهو مريض قال تم صومه ولا يعيد يجزيه - حمله الشيخ علية السلام على عدم الاضرار.

(١٩) فقه الرضا علية السلام: ٢٠٨ - لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فاما كانوا عاصين وعليهمما القضاء.

(٢٠) وفيه: ١٦٤ سروى أن من صام في مرضه أو في سفره أو اتم الصلوة فعليه القضاء لأن يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء.

(٢١) وفيه: ٢٠٢ - فأن صام في السفر أو حال المرض فعليه في ذلك القضاء فإن الله تعالى يقول «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ».

وتقديم في روایة ابی حمزة (٤) من باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات قوله علیه السلام و من كان مريضاً صلى قاعداً و افطر شهر رمضان وفي روایة حمزة بن الطیار (٢٦) من باب (١) وجوب قضاء الفرایض الفائنة من ابواب قضاء الصلوات في كتاب الصلوة قوله علیه السلام وكذلك الصيام انا امر ضك وانا اصحّك فاذا شفيتك فاقضه.

وفي روایة ابن ابی عمر (١٥) من باب (١) انه يجب على المسافر ان يقصر من الصلوات في السفر من ابواب صلوة المسافر قوله علیه السلام ان الله عز وجل تصدق على مرضى امته ومسافريها بالتصصیر والافطار ايـسـرـ اـحـدـ کـمـ اذاـ تـصـدـقـ بـصـدـقـةـ انـ تـرـدـ عـلـیـهـ وـفـیـ روـایـةـ ابنـ مـسـلـمـ (١) منـ بـابـ (٣) حـکـمـ الشـیـخـ وـالـشـیـخـةـ وـذـیـ العـطـاشـ منـ اـبـوـابـ منـ يـجـبـ

عليه الصوم قوله (وسائله) عن قوله عزوجل «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قال من مرض او عطاش.

وفي رواية ابي بصير (٥) قوله هو (اى الّذين يطیقونه) الشیخ الكبير الذي لا يستطيع والمریض.

وفي رواية ابي بصیر (٩) قوله عزوجل ایما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صحت فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية إطعام وهو مذکل مسکین وفي سایر احادیث الباب ما يناسب ذلك.

ويأتي في كثير من احادیث الباب التالي ما يدل على حرمة صوم شهر رمضان على المریض وفي رواية محمد بن عبد الله بن هلال (١) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له ان يقضى ما فاته من شهر رمضان في السفر قوله رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم قال عزوجل اذا رجع فليقضه.

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان قوله عزوجل يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً أو مسافراً أعد ما اعتل وسافر فيه.

وفي احادیث باب (١٨) ان فاته صوم شهر رمضان فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر ما يدل على ذلك فراجع.

وكذا في احادیث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثم مات قبل ان يقدر على القضاء.

وفي رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عزوجل واما نحن فنقول يفطر (اى المسافر والمریض) في الحالين جميعاً فان صام في السفر او في

حال المرض فعليه القضاء، فان الله عزوجل يقول «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ»
الخ.

ولاحظ باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه وباب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعة فان فيهما ما يدل على عدم جواز الصوم في حال المرض وكذا في باب (١٥) اَنَّ مَنْ نَذَرَ صُوماً فَعَجزَ عَنْهُ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَذْمَنِ طَعَامٍ و باب (١٧) حكم من نذر ان يصوم اياما معلومة فضام بعضها ثم اعتل. وفي رواية عذافر (١) من باب (٥) استحباب قضاء ثلاثة الايام من كل شهر من ابواب الصيام المندوب قوله اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب على قضاها قال فقال لي ائما يجحب الفرض فاما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت بال الخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عزوجل عنك.

وفي رواية الأعور (٤) قوله من ترك صيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال ابو عبدالله عليه السلام من مرض او كبر او لعطن قال فاسرح لي شيئاً فشيئاً فقال عليه السلام ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه.

وفي رواية محمد بن عمران (١٣) من باب (٢) اَنَّ الْمُرْتَدَ عَنْ فِطْرَةِ دَمِهِ مِنْ اَبْوَابِ حَدَّ الْمُحَارِبِ قوله عليه السلام فيكم علة (اي فيمن انطروا شهر رمضان) استوجبتم الافطار لانشعريها فانكم ابصر بانفسكم الخ.

(٦) باب اَنَّ مَنْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُجْبَى عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَالْقَضَاءُ الْآَنْ يَجْمَعُ عَلَى مَقْامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَيَشْرُطُ فِيهِ مَا يَشْرُطُ فِي وَجْبِ الْقُصْرِ فِي الصَّلَاةِ وَيُجْبَى عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَ قَضَاءَ مَا فَاتَ وَمَنْ صَامَ عَالَمًا بِحَرْمَتِهِ فَلَا يُجزِيهِ فَإِنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطَرِ

في الحضر

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) - «أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَعَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُشْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَى إِلَيْكُمْ وَلَا عَلَىكُمْ تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

(١) تهذيب ٢١٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ج ١٢٦: ٤

- عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن فقيه: ٩١ ج ٢ - عبيد بن زراره^(١) قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام (في - يب) قوله^(٢) عزوجل (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ) قال ما أينتها من شهد فليصم و من سافر فلا يصم.

(٢) تفسير العياشى: ٨١ ج ١ - عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ) قال فقال ما أينها لمن عقلها قال من شهد رمضان فليصم و من سافر فيه فليفطر.

(٣) الخصال: ٦٤ - عن علي عليهما السلام في حديث الأربعمة ليس للعبدان يخرج في سفر اذا حضر شهر رمضان لقول الله عزوجل «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» (حمل على الكراهة).

(٤) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٠ - فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء ذلك بان الله عزوجل يقول (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى). الخ.

١ - سئل عبيد بن زراة ابا عبد الله عليهما السلام عن قول الله - فقيه. ٢ - قول الله - كا.

(٥) (١٥٣٣١) وفيه: ٢٠٨ - لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاما
كانا عاصين وعليهمما القضاء.

(٦) تهذيب: ٢١٦ ح ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٧ ح ٤
عَدَّةٌ مِنْ اصحابنا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ^(١) عَنْ بَعْضِ
أصحابه^(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ الْكَفَافِ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّهِ الْكَفَافِ
أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقُ عَلَى مَرْضَى أَمْتَى وَمَسَافِرِيهَا بِالتَّقْسِيرِ وَالْإِفْطَارِ
أَيْسَرُ أَحَدُكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ.

(٧) (١٥٣٣٢) كافي: ١٢٧ ح ٤ [عدة من أصحابنا معلق] عن يب ٢١٧
ج ٤ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن علي بن الحكم عن
عبدالملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن فقيه: ٩٠ ح ٢ - يحيى ابن
ابي العلاء عن ابي عبدالله عليل قال الصائم في شهر رمضان في السفر
المفطر (فيه - كا فقيه) في الحضر ثم قال ان رجالاً اتي
رسول الله علیه السلام^(٣) فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر
فقال لا فقال يا رسول الله انه على يسيرة فقال رسول الله علیه السلام ان الله
تبارك وتعالى تصدق على مرضى امته ومسافريها بالإفطار في شهر
رمضان أيعجب^(٤) احدهم (ان يب) لو^(٥) تصدق بصدقة ان ترد عليه.
فضائل الاشهر الثلاثة: ٩٥ - حدثنا ابى هلال قال حدثنا سعد بن عبد الله
قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى وذكر مثله سندًا ومتناً الى قوله
في الحضر.

العلل: ٣٨١ - حدثنا الحسين بن احمد عن أبيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن

١ - ابن ابي نجران - يب . ٢ - أصحابنا - يب . ٣ - النبي - كا . ٤ - يحيى - فقيه .

٥ - اذا - فقيه - العلل .

عطار عن يحيى ابن ابي العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رجلاً (و ذكر مثلك الا ان في آخره ان ترد عليه صدقته).

(٨) العلل ٣٨٢ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابى عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ان الله عز وجل اهدى الى و اتى امتى هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا و ما ذلك يا رسول الله قال الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته. **الخصال:** ١٢ - حدثنا ابى رضى الله عنه قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابى هاشم سندأ و متنأ.

الدعائم: ١٩٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن ابى هاشم عن ابائه عن على عليه السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال (و ذكر نحوه).

(٩) الجعفريات: ٣٣ - بسانده عن على بن الحسين عن ابى هاشم عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (و ذكر نحوه) ثم قال قال على بن الحسين عليه السلام و كان اصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصومون في السفر و يفطرون.

(١٠) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٩ - (بالاسناد المتقدم في باب وجوب الافطار في شهر رمضان عند الخوف من ابواب فضل صوم شهر رمضان، نقلام من تفسير النعmani عن على عليه السلام انه قال في بيان الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي) و مثله قوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل في القرآن) الى قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ثم رخص للمريض و المسافر بقوله سبحانه - (و من كان منكم مريضاً أو على سفر فعده من أيام آخر يرمي الله بكم الأئنة ولا يرميكم العشر) فانتقلت الفريضة العزيمة الدائمة للرجل الصحيح

لوضع القدرة و زالت للضرورة ^(١) تفضلاً على العباد.

الحضرى عن ذريع قال قلت لابى عبد الله عليه السلام و اذا سافر الرجل فى شهر رمضان قال يفطر.

(١٢) مجمع البيان: ٢٧٣ ج ١ - قدذهب الى وجوب الافتخار فى السفر جماعة من الصحابة (إلى أن قال) وهو المروى عن ائتمانا عليه السلام.

(١٣) وفيه: ٢٧٤ ج ١ - روى اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال الصائم فى شهر رمضان فى السفر كالمنفطر فيه فى الحضر.

(١٤) مستدرك: ٣٨٣ ج ٧ الشیخ ابوالفتوح الرازی فى تفسیره عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم انه قال الصائم فى السفر كالمنفطر فى الحضر. عوالی اللئالی: ٢ - روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم (و ذكر مثله).

(١٥) تهذیب: ٢١٧ ج ٤ محمد بن يعقوب عن کافی: ١٢٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن على بن اسماعيل عن فقيه: ٩١ ج ٢ - محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ^(٢) ان رجلا مات صائماً فى السفر ما ^(٣) صليت عليه.

(١٦) کافی: ١٢٧ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه: ٩١ ج ٢ - عيسى بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل فى شهر رمضان مسافراً افتر و قال ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة فى شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاة فلما انتهى الى كراع ^(٤) الغميم دعا بقدح من

١ - الضرورة - خ. ٢ - عن الصادق عليه السلام انه قال لو - فقيه. ٣ - لما - فقيه.

٤ - واد بين مكة والمدينة.

ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه^(١) و(افطر ثم - كا) افطر الناس معه وأمر (فقيه) تم ناس على صومهم فسمّاهم العصاة واتما يؤخذ باخر^(٢) أمر رسول الله ﷺ.

١٧١٥٣٤٣ تهذيب: ح ٩١ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كافي: ح ١٢٧ ج ٤

- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن فقيه: ح ٩١ ج ٢ - حرير عن زراة عن ابي جعفر ع طلاق قال سمي رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال لهم العصاة الى يوم القيمة واتنا لنعرف ابناءهم وابناء ابناءهم الى يومنا هذا.

فقيه: ح ٢٧٩ ج ١ - قد سمي رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة (وذكر مثله).

١٨١٥٣٤٤ تهذيب: ح ٢٣٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعامة قال سأله عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله ﷺ فسمّاهم العصاة فلا صيام في السفر الا ثلاثة الأيام التي قال الله عزوجل في الحج.

١٩١٥٣٤٥ تفسير العياشي: ح ٨١ ج ١ - محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع طلاق قال لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة يكذبون على رسول الله ﷺ نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ بكراع الغميم عند صلوة الفجر فدعى رسول الله باناء فشرب وامر الناس ان يفطروا فقال قوم قد توجه النهار ولو صمنا يومنا هذا فسمّاهم رسول الله ﷺ العصاة فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله ﷺ.

مجمع البيان: ح ٢٧٤ ج ١ - روى العياشي بأسناده مرفوعاً إلى محمد

بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (و ذكر نحوه).

(٢٠) مستدرك ١٥٣٤٦ ج ٢٨٣: الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن جابر أنه قال قيل لرسول الله عليه السلام أن جماعة يصومون في السفر فقال عليه السلام أولئك العصاة:

(٢١) الدعائم ١٥٣٤٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه طبلة أن رسول الله عليه السلام سافر في شهر رمضان فاطر و أمر من معه أن يفطروا فتوقف قوم عن الفطر فسمّاهم العصاة و ذلك لأنّه أمرهم عليه السلام فلم يأتموا لأمره و في ذلك خلاف على الله و على رسوله.

(٢٢) الدعائم ١٥٣٤٨ ج ١ - روى نا عن علي عليه السلام أنه قال صام رسول الله عليه السلام في السفر في شهر رمضان و افتر في السفر فيه و أنه قال من صام في السفر في شهر رمضان فليعد صوماً آخر في الحضر إن الله عز وجل يقول (فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ).

(٢٣) تهذيب ١٥٣٤٩ ج ٤ - استبصار: ١٠٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زراوة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله عليه السلام يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره و كان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان.

(٢٤) الدعائم ١٥٣٥٠ ج ١ - روى نا عن علي عليه السلام أنه قال من قصر الصلة في السفر و افتر فقد قبل تخفيف الله عز وجل و كملت صلوته.

(٢٥) تهذيب ١٥٣٥١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر. المقنع ٦٢ - قال ابو

الحسن عليه السلام ليس (و ذكر مثله).

١٥٣٥٢ (٢٦) فقيه: ٩٢ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر.

١٥٣٥٣ (٢٧) مستدرك: ٣٨٣ ج ٣٨٧ الشیخ ابو الفتوح الرازی فی تفسیره عن جابر عن رسول الله عليه السلام أنه قال ليس من البر الصيام في السفر. عوالي الثنائي: ٨١ ج ٢ - عن النبي عليه السلام مثله.

١٥٣٥٤ (٢٨) مستدرک: ٣٨٣ ج ٧ - الشیخ ابو الفتوح الرازی فی تفسیره عن ابی جعفر الباقر عليه السلام أنه قال كان ابی لا يصوم في السفر وكان ينهى عنه.

١٥٣٥٥ (٢٩) تهذیب: ٢٣٥ ج ٤ - الحسین بن سعید عن احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمکة و المدينة و نحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع^(١) كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم و غداً قلت نعم فقال لاتصم.

١٥٣٥٦ (٣٠) تهذیب: ٢٣٦ ج ٤ - استبصار: ١٠٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن کافی: ١٣٠ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع^(٢) عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابی عبدالله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فاطر فقيل له (أ - يب) تصوم شعبان و تفطر (في - صاخ) شهر رمضان فقال نعم شعبان التي إن شئت صمت^(٣) و ان شئت لا و شهر رمضان عزّم من الله عزّوجلّ على الافطار.

١٥٣٥٧ (٣١) تهذیب: ٢٣٦ ج ٤ - استبصار: ١٠٣ ج ٢ - عنه عن کافی:

١ - يتطوع - خ ل. ٢ - رافع - يب. ٣ - صمته - يب.

١٣١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبدالله عليهما السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفتر فقال ان ذاك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما أمرنا (حمله الشيخ وما قبله على ضرب من الرخصة في صراحته في يب).

١٥٣٥٨ (٢٢) كافي: (١٢٧ ج ٤) (عدّة من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن صالح بن شعبة^(١) عن فقيه: ٩١ ج ٢ - ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتى الذين اذا سافروا افطروا وقصروا و اذا احسنوا استبشروا و اذا اساؤوا استغفروا و شرار امتى الذين ولدوا في النعيم^(٢) و غذوا به يأكلون طيب الطعام و يلبسون لين الثياب و اذا تكلّموا لم يصدقوا.

١٥٣٥٩ (٣٣) ثواب الاعمال: ٥٨ - حدثني محمد بن الحسن رض قال حدثني احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن على ابن ابي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذين اذا سافروا قصرروا وافطروا.

١٥٣٦٠ (٣٤) تهذيب: (٢٢١ ج ٤) محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه بن نوح عن صفوان عن معموية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه و عليه الاعادة.

١٥٣٦١ (٣٥) تهذيب: (٢٢٠ ج ٤) محمد بن يعقوب عن كافي: (١٢٨ ج

٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى فقيه: ٩٣ ج ٢ - روى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام فى السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه تهدىب: ٢٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن ابن ابى شعبة ^(١) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل صام فى السفر فقال (و ذكر مثله).

١٥٣٦٢ (٣٦) تهدىب: ٢٢١ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن ابن ابى نجران تهدىب: ٣٢٨ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن عبد الرحمن ابن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم ^(٢).

١٥٣٦٣ (٣٧) العيون: ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان فى رسالتة ابى الحسن الرضا عليه السلام الى المأمون) و اذا قصرت افطرت و من لم يفطر لم يجز عنه صومه فى السفر و عليه القضاء لانه ليس عليه صوم فى السفر.

١٥٣٦٤ (٣٨) العيون: ١٨٢ ج ٢ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشى رض قال حدثنى ابى عن احمد بن على الانصارى قال سمعت رجاء ابن ابى ضحاك يقول بعنى المأمون فى اشخاص على بن موسى عليه السلام من المدينة (الى ان قال) و كان عليه السلام اذا اقام فى بلدة عشرة ايام صائمًا لا يفطر (إلى أن قال) و كان لا يصوم فى السفر شيئاً.

١ - يعني عبد الله بن على الحلبى - ثل. ٢ - صومه - يب خ.

١٥٣٦٥ (٤٩) **فقه الرضا**: ١٦٤ - روى أنَّ من صام في مرضه أو سفره أو اتَّمَ الصلة فعليه القضاء لأنَّ يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء.

١٥٣٦٦ (٤٠) **كافى**: ١٢٨ ج ٤ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه.

١٥٣٦٧ (٤١) **كافى**: ١٢٨ ج ٤ - (أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسakan عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صام بجهالة لم يقضه.

١٥٣٦٨ (٤٢) **مجامع البيان**: ١ ج ٢٧٤ - عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من سافر أفطر وقصر الآن يكون رجلاً سفراً إلى صيد أو في معصية الله.

١٥٣٦٩ (٤٣) **فقه الرضا**: ٢٠٨ - وكلَّ من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الافطار وكلَّ من وجب عليه التمام في الصلة فعليه الصيام متى ما اتَّمَ صام ومتى ما قصر أفطر والذى يلزمـه التمام للصلة والصوم في السفر المكارى و البريد و الراعى و الملاح و الرابع لأنَّه عملهم و صاحب الصيد إذا كان صيده بطراً فعليه التمام في الصلة والصوم وان كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلة و الصوم و روى أنَّ عليه الافطار في الصوم وإذا كان صيده مما يعود على عياله فعليه التقصير في الصلة والصوم لقول النبي ﷺ الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله.

المقنع: ٦٢ - وأعلم أنَّ كلَّ من وجب (و ذكر نحوه إلى قوله فعليه التمام في الصلة و الصوم).

١٥٣٧٠ (٤٤) **فقه الرضا**: ١٦٢ - وإذا كان صيده للتجارة فعليه التمام

في الصلاة والتقصير في الصوم.

٤٥(١٥٣٧١) فقه الرضا: ١٦١ - ومتى وجوب عليك التقصير في الصلوة والتمام لزمه في الصوم مثله.

٤٦(١٥٣٧٢) الخصال: ٤٦٠ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن ابن شاذان في حديث محضر الاسلام) و اذا قصرت فأطررت.

٤٧(١٥٣٧٣) قرب الاستاد: ٢٣٠ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلبته قال سئلته عن الرجل يدرك شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام فإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام و اتم الصلوة وسائل: ج ١٠ ١٩٤ - ورواه على بن جعفر في كتابه الأاته قال يدركه رمضان.

٤٨(١٥٣٧٤) الدعائم: ٢٧٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد طلبته أنه قال اذا دخل المسافر ارضًا ينوي بها المقام في شهر رمضان قبل طلوع الفجر عليه صيام ذلك اليوم.

٤٩(١٥٣٧٥) المقنعة: ٥٥ - وقد روى حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام و جاءت اخبار بكرابهية ذلك و انه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكبر و عليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا كان اخذه من جهة الاتباع.

و تقدّم في رواية زراة (٢٧) من باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمة طلبته من ابواب المقدمات قوله طلبته ان افضل الاشياء ما اذا انت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلوة والزكوة والحج و الولاية ليس يقع شيء مكانها دون ادائها و ان الصوم اذا فاتك او قصرت او سافرت فيه اديت مكانه اياماً غيرها و جزئيتها

ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك وليس من تلك الاربعة شئ يجزيك مكانه غيره.

وفي احاديث باب (١) انه يجب على المصلى ان يقتصر من الصلوات الرباعيات اذا سافر من ابواب صلوة المسافر وباب (٢) الحد الذى تقصير فيه الصلاة ما يدل على ذلك وكذا فى باب (٦) ان المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة عشرأ فيتم ويصوم ما يدل على ان المسافران عزم ان يقيم فى بلدة عشرأ يصوم وان لا يدرى ما مقامه لا يصوم ما بينه وبين شهر فان اقام اكثر من شهر يصوم.

وفي رواية ابن وهب (١١) من هذا الباب قوله ان دخلت بلدًا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرأ قال قصر وأفطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غدٍ فأفطر الشهر كله واقتصر قال نعم هذا (هما - خ) واحد اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت وفي احاديث باب (١٦) انه اذا اقام المكارى و امثاله فى منزله او فى البلد الذى يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام وال تمام ما يدل على ذلك.

وفي رواية زراره (٤) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج الى الصيد قوله الرجل يشبع اخاه اليوم واليومين فى شهر رمضان قال عليه يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه.

وفي رواية زيد (٥) قوله عليه فليس المضطرك الى طلب الصيد سعيه فيه باطلًا و يجب عليه التقصير فى الصلوة و الصيام جميعاً اذا كان مضطراً الى أكله و ان كان متن يطلب للتجارة و ليست له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق فعليه التمام فى الصلوة و الصيام (الى ان قال عليه) و عليه (اي على من طلب الصيد لاهياً) التمام فى الصلوة

والصيام.

و في الرضوى (٦) قوله عليه السلام و اذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلة والتقصير في الصوم و اذا كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلة والصوم.

و في رواية زرارة (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقادين الاّ بعد مضي الحول من ابواب زكوة النقادين قوله عليه السلام هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه.

و في غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك فراجع. و يأتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن مسلم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام وفي رواية سماعة (٧) قوله عليه السلام و ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر.

و في احاديث باب (٨) ان المسافر اذا علم انه يدخل اهله قبل الزوال فهو بال الخيار وباب (٩) حكم المسافر ان دخل اهله قبل الزوال و هو جنب عن احتلام و باب (١٠) كراهة الجماع للمسافر بالنهار في شهر رمضان و باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان ما يدلّ على ذلك.

و في رواية عمّار (٣) من هذا الباب قوله عليه السلام اذا سافر فليفطر لانه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان او غيره و الصوم في السفر معصية.

و في رواية ابن سنان (٦) قوله عليه السلام لا يصوم في السفر وفي احاديث

باب (١٢) حكم صيام التطوع في السفر و باب (١٣) كراهة السفر في شهر رمضان قبل صوم ثلثة وعشرين ما يناسب ذلك.

وفي رواية الدعائيم (٤) من باب (١٧) انه لا يأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان قوله عليه يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً أو مسافراً عدّة ما اعتلّ و سافر فيه و يدلّ على ذلك سائر احاديث الباب بالإطلاق.

وفي رواية ابن شاذان (٦) من باب (١٨) انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر قوله اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للالول و سقط القضاء فإذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء.

وفي احاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثمّ مات قبل ان يقضيه و باب (٢٤) انّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات فعلى أكبر أوليائه من الرجال ان يقضى عنه ما يدلّ على لزوم القضاء على من سافر في شهر رمضان.

وفي رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه : فاما صوم السفر و المرض فانّ العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم و قال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام و ان شاء افطر و اما نحن نقول يفطر في الحالين جميعاً فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فانّ الله عزوجل يقول (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ).

وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (٤) وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في كفارات اليمين قوله عليه السلام وان ظاهر وهو مسافر يفطر حتى يقدم.

وفي احاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام وباب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم الجمعة ما يدل على حرمة الصوم في السفر.

وفي رواية عذافر (١) من باب (٥) استحباب قضاء صوم ثلاثة الأيام في كل شهر من ابواب الصيام المندوب قوله فانت فيه بال الخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال عليه السلام المرض قد وضع الله عزوجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك.

وفي رواية محمد بن عمران (١٣) من باب (٢) ان المرتد عن فطرة دمه مباح من ابواب حد المحارب ما يدل على جواز الافطار في السفر في شهر رمضان، وما يدل على حرمة الصوم في السفر ووجوب قصائه اكثر مما ذكر ولكن فيه غنى وكفاية.

(٧) باب ان المسافر ان خرج قبل الزوال في شهر رمضان فليفطر ان نوى الخروج من الليل ثم يقضيه والا فيشكل وان خرج بعد الزوال فليصم ويكره له التظاهر بالافطار

(١) تهذيب: ٢٢٨ ح ٤ - استبصار: ٩٩ ح ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حنفية (بن عثمان - يب) عن فقيه: ٩٢ ح ٢ - الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته (و هو - يب صافى) يرى السفر وهو صائم (قال - يب صاكا) (فقال - كافقيه) ان خرج (من - كا) قبل ان ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و ان خرج بعد

الزوال (قال - يب) فليتّم يومه.^(١)

(١٥٣٧٧) كافي: ١٣١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر.

(١٥٣٧٨) كافي: ١٣١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد (عن الحلبى - خ) عن عبيد بن زرار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليصم و قال يعرف ذلك بقول على عليه السلام اصوم و افطر حتى اذا زالت الشمس عزم على يعني الصيام.

(١٥٣٧٩) تهذيب: ٢٢٩ ج ٤ - استبصار: ٩٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن فقيه: ٩٢ ج ٢ - العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضاً^(٢) قبل طلوع الفجر و هو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام.

(١٥٣٨٠) الدعائم: ٢٧٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من خرج مسافراً في شهر رمضان قبل الزوال قضى^(٣) ذلك اليوم و ان خرج بعد الزوال أتم^(٤) صومه ولاقضاء عليه و ان قدم من سفره فوصل الى اهلها قبل الزوال ولم يكن أفطر ذلك اليوم و بيت صيامه و نوافه اعتدبه و لم يقضه و ان لم ينوه او دخل بعد الزوال قضاه.

(٦) تهذيب: ٣٢٧ ح ٤ الحسين بن سعيد عن على بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص ^(١) فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس أفتر و لا يأكل ظاهراً و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء .

(٧) تهذيب: ٣٢٨ ح ٤ سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم و اذا سافر لainبغى ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر .

(٨) تهذيب: ٣٢٧ ح ٤ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افتر .

(٩) تهذيب: ٢٢٨ ح ٤ استبصار: ٩٨ ح ٢ احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين ^(٢) يصبح قال يتم صومه ^(٣) يومه ذلك قال قلت (له - خ صا) فأنه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الأضحوة ^(٤) من النهار (قال - يب) فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بال الخيار ان شاء صام وان شاء افتر .

(١٠) تهذيب: ٢٢٨ ح ٤ استبصار: ٩٨ ح ٢ احمد بن محمد

١ - سخّن : أى خرج ٢ - حتى - خ . ٣ - صوم يومه ذلك - يب خ .

٤ - ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى .

(بن عيسى - يب) عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوى السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعدما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة.^(١)

(١١) تهذيب: ٤٢٨٦ - استبصار: ٩٩ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان.

(١٢) الجعفريات: ٦٠ - باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال من خرج من منزله مسافراً في شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو في صيام ذلك اليوم بالخيار و اذا هو خرج بعد انشقاق الفجر فعليه صيامه ولا يفطر.

(١٣) تهذيب: ٤٢٩ ج ٩٩ - استبصار: ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن - ابن ابي نجران عن صفوان عن سماعة او ابن مسكان^(٢) عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم.

(١٤) تهذيب: ٤٢٨ ج ٤ - استبصار: ٩٨ ج ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن ابيوبن نوح عن محمد ابن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان

١ - الدلجة: سير الليل. ٢ - بالليل - خ

٣ - و ابن مسكن - خ يب، عن ابن مسكان - خ ل يب.

أيفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل^(١) بالسفر افطر اذا خرج من منزله و ان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدأه في السفر من يومه اتم صومه.

١٥٣٩٠ (١٥) تهذيب: ٢٢٩ ج ٤ - استبصار: ١٠٠ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر و ان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل. قال الشيخ هذا غير مستند الى احد من الآئمة ولو صح كان الوجه فيه انه قد بيت نية السفر فيجوز له الافطار.

١٥٣٩١ (١٦) المقنع: ٦٢ - واذا اصبح المسافر ثم خرج فان شاء صام و ان شاء افطر و اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بال الخيار ان شاء صام و ان شاء افطر و ان سافر قبل الزوال فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليتيم و روى ان خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم. وقدم في رواية صفوان (١) من باب (٥) انه من سافر و لم يكن قاصداً للمسافة يتم من ابواب صلوة المسافر قوله عَلَيْهِ لَوْ اَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يَرِيدُ النَّهَرَ وَانْ ذَاهِبًاً وَجَائِيًّا لِكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي مِنَ اللَّيْلِ سَفَرًا وَالْأَفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَأَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصْرًا وَلَمْ يَفْطُرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

(٨) باب ان المسافر اذا علم انه يدخل بلده قبل الزوال فهو بال الخيار ان شاء افطر و ان شاء صام فان قدم قبله و لم يطعم شيئاً يصوم و يعتد به و ان افطر قبل قدومه او قدم بعد الزوال فعليه

القضاء و ينبغي امساكه عن المفطرات بقية النهار خصوصاً عن الواقع

٤١٥٣٩٢ (١) تهذيب: ح ٢٥٥ ظ محمد بن يعقوب عن كافي: ج ١٣٢
علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن فقيه ج ٩٣ ح ٢ - رفاعة
بن موسى قال سئلت ^(١) ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم ^(٢) في شهر
رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار
فقال اذا طلع الفجر وهو خارج (و - كا) لم يدخل (اهله - كا) فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

٤١٥٣٩٣ (٢) كافي: ج ١٣٢
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
تهذيب: ح ٢٥٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يقدم ^(٣) من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع
النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج (و - كا) لم يدخل اهله فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر. مستدرك: ج ٧/٣٨٠ - كتاب عاصم بن
حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (و ذكر
نحوه).

٤١٥٣٩٤ (٣) تهذيب: ح ٢٥٥ ظ محمد بن يعقوب عن كافي: ج ١٣٢
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سئلت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً
قبل الزوال قال يصوم.

٤١٥٣٩٥ (٤) تهذيب: ح ٢٥٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابيه
عن الحسين بن عثمان عن سمعة عن ابي بصير قال سئلته عن الرجل

١ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته - فقيه. ٢ - يقبل - يب فقيه. ٣ - قدم - يب.

يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتذر به.

(٥) تهذيب: ٢٥٤ ج ٤ استبصار: ١٣ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٢ ج ٤ - علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی (بن عبید - کا) عن یونس قال قال فی المسافر الذی یدخل اهله فی شهر رمضان و قد أکل قبل دخوله قال یکف عن الاکل بقیة یومه و علیه القضا و قال فی المسافر یدخل اهله و هو جنب قبل الزوال ولم یکن أکل فعلیه ان یتم صومه و لا قضا علیه (قال - فقیہ) یعنی إذا كانت جنابته من احتلام. فقیہ: ٩٣ - روی یونس بن عبدالرحمن عن موسی بن جعفر طیب اللہ تعالیٰ آنہ قال فی المسافر یدخل اهله (و ذکر مثله).

(٦) الجعفریات: ٦٠ باسناده عن علی طیب اللہ تعالیٰ فی مسافر یقدم بلده وقد کان مفطراً قبل الزوال^(١) فیدخل عند الظهر قال طیب اللہ تعالیٰ یکف عن الطعام احبت الی.

(٧) مستدرک: ٣٩٣ ج ٧ السید فضل اللہ الراؤندی فی نوادرہ باسناده المعتبر عن موسی بن جعفر عن آبائہ عن علی طیب اللہ تعالیٰ قال اذا قدم المسافر مفطراً بلده نهاراً یکف عن الطعام احبت الی و كذلك قال فی الحائض اذا ظهرت نهاراً.

(٨) فقه الرضا طیب اللہ تعالیٰ: ٢٠٨ - فاذا قدمت من السفر و علیک بقیة یوم فامسک عن الطعام و الشراب الى اللیل.

(٩) تهذيب: ٢٥٣ ج ٤ استبصار: ١٣ ج ٢ محمد بن يعقوب عن کافي: ١٣٢ ج ٤ - محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سئلته عن مسافر دخل اهله قبل زوال

الشمس وقد أكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولا ي الواقع في شهر رمضان ان كان له أهل.

١٥٤٠١ (٩)- تهدیب: ٢٤٢ و ٢٥٤ ح ٤ استبصار: ٦٠ و ١١٣ ح ٢-

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - خ) عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله ظليلة عن الرجل يقدم من سفر (هـ خ) بعد العصر في شهر رمضان فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض أي الواقعها قال لا بأس (به - خ).

١٥٤٠٢ (١٠) الجعفريات: ٦١ - باسناده عن علي ظليلة في المرأة اذا حاضت فاغتسلت نهاراً قال تكفت عن الطعام احب الى و ان هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر فليكفت عن مجامعتها فهو احب الى اذا جاء في شهر رمضان.

١٥٤٠٣ (١٢) فقه الرضا ظليلة: ٢٠٩ - واذا ظهرت المرأة من حيضها وقد بقى عليها بقية يوم صامت ذلك اليوم تأديباً و عليها قضاء ذلك اليوم و ان حاضت وقد بقى عليها بقية يوم افترت و عليها القضاء.

و تقدّم في رواية ابن مسلم (٤) من الباب المتقدم قوله ظليلة و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام.

وفي رواية الدعائم (٥) قوله وان قدم من سفره فوصل الى اهله قبل الزوال ولم يكن افتر ذاك اليوم و بيت صيامه ونوه اعتقد به ولم يقضه وان لم ينوه او دخل بعد الزوال قضاه وفي رواية سماعة (٦) قوله ظليلة وان قدم بعد زوال الشمس افتر ولا يأكل ظاهراً وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذاك اليوم ان شاء.

وفي رواية رفاعة (٩) قوله قلت له فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الاً ضحوةً من النهار فقال ظليلة اذا طلع الفجر وهو

خارج فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر (ولا يبعد اتحاده مع ما نقلناه عن رفاعة في صدر الباب).

ويأتي في احاديث الباب التالي و باب (١٠) كراهة الجماع بالنهر في شهر رمضان للمسافر و لمن يجوز له الافطار ما يدل على ذلك.

وفي رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه طلاقا و كذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأدیباً و ليس بفرض و قوله عليه طلاقا (على نقل الشيخ و الصدوق) وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأدیباً و ليس بفرض.

(٩) باب ان المسافر ان دخل بلده قبل الزوال و هو جنب عن احتلام فعليه ان يتم صومه ان لم يطعم شيئاً ولا قضاء عليه

٤١٥٤٠٤ فقيه ٩٣ ج ٢ - روى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه طلاقا أنه قال في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه قال يعني إذا كانت جنابته من احتلام (و تقدم مثل ذلك في رواية يونس (٥) عن كايب صافي الباب المتقدم).

(١٠) باب كراهة الجماع بالنهر في شهر رمضان للمسافر و لمن يجوز له الافطار و كذا التملى من الطعام و الشراب و يستحب للحائض و النساء اذا ظهرتا و للمريض اذا برئ ان يمسكوا بقية اليوم عن المفطرات

٤١٥٤٠٥ كافي: ١٣٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب: ١ ج ٢٤ استبصار: ٦ ج ٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب صا) عن ابن أبي

عمير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيّب من النساء قال نعم.

(١٥٤٠٦) كافي: ١٣٣ ج ٤ - (عدة من أصحابنا معلق) عن تهذيب:

٢٤١ ج ٤ استبصار: ١٠٥ ج ٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب صا) عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس.

قرب الأسناد ٣٤٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن سهل بن اليسع الاشعرى عن أبيه مثله.

(١٥٤٠٧) كافي: ١٣٤ ج ٤ - (عدة من أصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس به.

(١٥٤٠٨) تهذيب: ٢٤٢ ج ٤ - استبصار: ١٠٦ ج ٢ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم (عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي - يب) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس.

(١٥٤٠٩) كافي: ١٣٤ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر و معه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم.

(١٥٤١٠) تهذيب: ٣٢٨ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان و معه جارية أيقع عليها قال

نعم.

(٧) تهذيب: ٢٤١ ج ٤ - استبصار: ١٠٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنِ الْحَسْنِ - كَا) ابن محبوب عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله عطية عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له فله^(١) ان يصيغ منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف (هذا - يب خ) حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبعاً^(٢) طويلاً قلت أليس له ان يأكل و يشرب و يقتصر فقال ان الله تبارك و تعالى (قد - كا) رخص للمسافر في الاضطرار و التقصير رحمة و تخفيفاً لوضع التعب و النصب^(٣) و وعث السفر^(٤) ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان و اوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه (قضاء - كافقيه) تمام^(٥) الصلة اذا آب من سفره ثم قال و السنة لا تقاس و انى اذا سافرت في شهر رمضان ما أكل الا^(٦) القوت و ما اشرب كل الرى.

فقيه ٩٣ ج ٢ - سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عطية عن الرجل يأتى جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبعاً طويلاً قال قلت له أليس له ان يأكل و يشرب و يقتصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر (و ذكر مثله).

تهذيب: ٢٤١ ج ٤ - استبصار: ١٠٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٤ ج ٤ - على بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر^(٧) عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سئلته عن الرجل يأتى جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف^(٨) (هذا حق

١- الله - خ. ٢- اي فراغاً. ٣- النصب: الاعياء. ٤- اي عشر السفر.
 ٥- ا تمام - صا. ٦- ما أكل كل القوت - فقيه - صا. ٧- الاحمر - صا.
 ٨- ما عرف - كا.

شهر رمضان انّ له في اللّيل سباحاً طويلاً.

(١٥٤١٢) استبصار: ١٠٥ ح ٢٤٠ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب: ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن (١) (ابي - خ يب) العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله قال اذا سافر الرجل في (شهر - يب) رمضان فلا يقرب النساء بالنّهار في رمضان فان ذلك محرّم عليه العلل: ٣٨٦ - ابي عبدالله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله نحوه.

المقنع ٦٢ - اذا افطر المسافر فلا يأس ان يأتي اهله او جاريه ان شاء وقد روی فيه نهي.

(١٥٤١٣) فقه الرضاع: ٢٠٢ - وكذلك من افطر لعلة اول النهار و قوى بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تأدیباً وليس بفرض.

وتقديم في احاديث باب (٨) ان المسافر اذا علم انه يدخل اهله قبل الزوال فهو بال الخيار ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية سماعة (٩) من هذا الباب قوله مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال (١) لا ي الواقع في شهر رمضان ان كان له اهل.

وفي رواية ابن مسلم (١٠) قوله الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين ظهرت من الحيض أيا واقعها قال لا يأس به. وفي رواية الجعفريات (١١) قوله (١) وان هي اغتسلت من حيضها و جاء زوجها من سفر فليكفّ من مجتمعها فهو احبّ الى اذا جاء من شهر رمضان ويأتي.

١ - عن العلاء - ص ١٧ - لعلّ هذا هو الصحيح لأنّ رواية محمد بن الحسين او من في مرتبته عن العلاء بواسطة.

في رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب وغيره من ابواب بقية الصوم الواجب قوله طهراً وكذلك من أفتر لعنة من أول النهار ثم قوى بعد ذلك أمر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأدیباً وليس بفرض وكذلك المسافر اذا أكل من أول النهار ثم قدم اهله أمر بالامساك بقية يومه تأدیباً وليس بفرض وكذلك الحائض اذا ظهرت أمسكت بقية يومها.

(١١) باب ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان الا مع نية اقامة عشرة ايام ولا ان يصوم ما وجب عليه من الكفارة والنذر وغيرها إلا ثلاثة ايام بدل الهدى والنذر المعين وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب وحكمقضاء ما فات من النذر في السفر

١٥٤١٤ (١) تهذيب: ٤٢٧٦ - استبصار: ١٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد فقيه ٩٥ ج ٢ - روى عقبة ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه.^(١)

١٥٤١٥ (٢) قرب الاستناد: ٢٣١ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان وهو مسافر هل يقضى اذا قام الأيام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام.

وتقديم مثل ذلك عن كافي بسانده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن على بن جعفر في باب (٦) ان المسافر اذا عزم ان يقيم في

بلدة عشرأً فيتم و يصوم من ابواب صلوة المسافر في كتاب الصلوة.

١٥٤١٦ (٢) تهذيب: ٣٢٨ ج ٤ - احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لله على ان اصوم شهرأً او اكثر من ذلك او أقل فعرض له امر لا بد له (من - يب) ان يسافر أيصوم وهو مسافر، قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية.

١٥٤١٧ (٤) كافي: ١٤٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عن آبائه عليهما السلام في الرجل يجعل على نفسه اياماً معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتبرأ به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد^(١) (١) تهذيب: ٣٢٩ ج ٤ - هرون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يوقيت على نفسه اياماً معروفة مسماة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور قال لا يصوم لأنّه في سفر ولا يقضيها اذا شهد.

١٥٤١٨ (٥) كافي: ١٤٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ذراوة قال ان امي (قد - كاط) كانت جعلت على نفسها لله عليها نذراً ان كان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه فيه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم نذرنا تصوم أم تنظر فسئللت ابا عبدالله عليهما السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه و تصوم هي ما جعلت على

١ - المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر او مرض او حيض او نفاس وهذا الخبر يدل على عدمه ويمكن حمله على ما اذا وقعت على نفسه من غير نذر وقال سيد المحققين في شرح النافع والمتوجه عدم وجوب القضاء ان لم يكن الوجوب اجماعياً (آت).

نفسها قال قلت ما ترى اذا هى قدمت و تركت ذلك فقال انى اخاف ان ترى في الذى نذرت ما تكره.

كافى: ٤٥٩ ج ٧ - على عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زواره قال ان امى كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله عزوجل في بعض ولدها في شيء، كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى تقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل عليها^(١) صيامها في السفر فلم تدرك تصوم او تفطر فسئلته ابا جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله عزوجل قد وضع عنها حقه في السفر و تصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فما اذا قدمت ان تركت ذلك قال لا انى اخاف ان ترى في ولدها الذى نذرت فيه بعض ما تكره تهذيب:

٤٢٤ ج ٤ - استبصار: ١٠١ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زواره قال قلت لابي جعفر عليهما السلام ان امى كانت جعلت عليها نذراً ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء، كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا (المكان النذر - يب) (لم ندر - ص) أتصوم او^(٢) تفطر فقال عليهما السلام لا تصوم وضع الله عزوجل عنها حقه و تصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتضى به قال لاقلت افترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذى نذرت فيه ما تكره.

١٥٤١٩ كافى: ١٤٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب تهذيب:

٤٢٤ ج ٤ - استبصار: ١٠٠ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن

عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً (و - يب ص) قدوته على نفسه او يصوم (من - كا) اشهر الحرم فيمّر به الشهر والشهران لا يقضيه (قال - يب ص) فقال لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع الا ثلاثة الايتام التي كان يصومها من^(١) كل شهر ولا يجعلها منزلة الواجب الآتى احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي^(٢) كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام.

٧٤٥٧: ج ٦٣٠: تهذيب: ٦٤٥٨: محمد بن يعقوب عن كافي: ج ٢٠٧: (٧) تهذيب: ٢٣٣: ج ٤: الصفار عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد تهذيب: ٢٣٣: ج ٤: الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة^(٣) عن اسحق بن عمّار عن عبد الله بن جندي قال سئل^(٤) عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً^(٥) واراد الخروج الى مكة.^(٦) فقال عبد الله بن جندي سمعت من رواه^(٧) عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل^(٨) عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم^(٩) في الطريق فاذا رجع قضى ذلك.

١٤٢: ج ٤: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد تهذيب: ٢٣٥: ج ٤: استبصار: ١٠١: ج ٢: على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد ابن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن (الرضا - كا) عليهما السلام

١- في - يب ص. ٢- التي - يب. ٣- عن ابي جميلة - خ يب ٢٠٦.

٤- سئله - يب ٢٣٣. ٥- نذر صوم - يب ٢٣٣. ٦- في الحجج - يب ٢٣٣.

٧- من زارة - يب ٢٢٣ و الظاهر انه سهو و صحيحه من رواه. ٨- سئله - يب.

٩- يصومه يب ٢٣٣.

قال سئلته عن الرجل يجعل لله عزوجل صوم يوم مسمى قال يصومه ابداً في الحضر و السفر - حمله الشيخ ره على من شرط على نفسه ان يصوم في السفر و الحضر^(١).

١٥٤٢٢ فقه الرضا: ٢١٣ - ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع الا الصوم الذي ذكرناه في اول الباب من صوم كفارة صيد الحرم و صوم كفارة الاختلال في الاحرام ان كان به اذى من رأسه.

١٥٤٢٣ الدعائم ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ومن تمتع بالعمرة الى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله عزوجل شاة فما فوقها «فَمَنْ لَمْ يَجُدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» (يصوم - ك) يوماً قبل التروية ويوم التروية و يوم عرفة و سبعة ايام اذا رجع الى اهله و له ان يصوم متى شاء اذا دخل في الحج و ان قدمها^(٢) في اول العشر فحسن و ان لم يصم في الحج فليصم في الطريق.

١٥٤٢٤ تهذيب: ٤ - محمد بن الحسن بن الفضال قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سأله عن رجل فاته صوم ثلاثة ايام في الحج قال من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج ما لم يكن عمداً تاركاً فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق.

١٥٤٢٥ - تهذيب: ٤ - و عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل متمنع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا

١ - في الحضر و السفر - يب صا. ٢ - و ان قدم صوم ثلاثة ايام - ك.

رجع الى مكة صام قال فقلت فان اعجله اصحابه وابو اان يقيموا بمكة
قال فليصم في الطريق قال قلت فيصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم
في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر.

وتقديم في احاديث باب (٦) ان المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة
عشراً فيتم ويسوم من ابواب صلوة المسافر في كتاب الصلة ما يمكن
ان يستدل به على جواز قضاء الصوم في السفر عند قصد الاقامة وفي
غير واحد من احاديث باب (٦) أن من سافر في شهر رمضان يجب
عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدل باطلاقه وعمومه
على عدم جواز قضاء الصوم في السفر مثل قوله عليه السلام في رواية
عبدالرحمن بن عوف (١٣) الصائم في السفر كالمحظر في الحضر وقوله
عليه السلام في رواية محمد بن حكيم (١٤) لو ان رجلاً مات صائماً في السفر
ما صلّيت عليه وقوله عليه السلام في رواية سماعة (١٧) فلا صيام في السفر الا
الثلاثة الأيام التي قال الله عزوجل في الحج وقوله عليه السلام في رواية ابن
مسلم (١٨) لم يكن رسول الله عليه السلام يصوم في السفر تطوعاً ولا
فريضة.

وفي رواية علي بن جعفر (٤٣) قوله الرجل يدرك شهر رمضان في
السفر فيقيم الأيام في المكان هل عليه صوم قال عليه السلام لا حتى يجمع
على مقام عشرة أيام فإذا جمع على مقام عشرة أيام صام واتم الصلة
(ورواه علي بن جعفر في كتابه الآئه قال يدركه رمضان).

ويأتي في احاديث باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في
كفارة اليمين من ابواب بقية الصيام الواجب ما يدل على جواز صيام
هذه الثلاثة في السفر وفي رواية ابن مسلم (٦) من هذا الباب قوله إن
ظاهره وهو مسافر افطر حتى يقدم وفي رواية عبدالكريم (١) من باب

(١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم صلوات الله عليه قوله عليه السلام لا تصم في السفر وفي رواية كرام (٢) مثله وفي روايته الاخرى قوله عليه السلام فصم اذاً يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة التشريق ولا اذا كنت مسافراً وفي رواية الصيقل (١) من باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة او سبت قوله رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائمًا ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاوه او كيف يصنع يا سيدى فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الايام كلها و تصوم يوماً بدل يوم انشاء الله وفي رواية على بن مهزيار (٣) قوله عليه السلام وليس عليك صومه (اي صوم النذر) في سفر ولا مرض الا ان تكون نوبت ذلك ولاحظ سائر احاديث الباب فانه يدل على عدم جواز صوم النذر في السفر.

وفي رواية ابن ابي حمزة (١) من باب (١٢) حكم من جعل على نفسه صيام شهر ببلد فصام فيه بعضها قوله عليه السلام يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في السفر وفي رواية سعدان بن مسلم (٣) قوله جعلت على صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالковة (الى ان قال) فكتب عليه السلام ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تنته و في احاديث باب (٤٢) حكم المتمتع اذا لم يجد الهدى من ابواب الهدى في كتاب الحج ما يناسب ذلك فراجع وفي غير واحد من احاديث باب (١) وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر عند الغروب من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام وان كان (اي الافاضة قبل الغروب) متعتمداً لزمه بذاته ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثماني عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله.

(١٢) باب حكم صيام التطوع في السفر

(١) فقه الرضا عليه السلام ٢١٣ - ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع الأصوم الذي ذكرناه في أول الباب من صوم كفارة صيد الحرم (إلى أن قال عليه السلام) وصوم ثلاثة أيام لطلب الحاجة عند قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وهو يوم الأربعاء والخميس الجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسالم ومسجد الكوفة ومسجد المدائن.

وتقديم في رواية زيد بن علي (١٠) من باب (٦) أنَّ من سافر في شهر رمضان يجب عليه الإفطار فمن أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام فانا قوم على سفر و من صحبتنا فلا يصم المفروض.

وفي رواية محمد بن حكيم (١٥) قوله عليه السلام لو انَّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه.

وفي رواية ابن مسلم (١٩) قوله عليه السلام لم يكن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة يكذبون على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم.

وفي رواية زرارة (٢٣) قوله عليه السلام لم يكن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر.

وفي رواية احمد بن محمد (٢٩) قوله سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بعكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنَّه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال عليه السلام تقول اليوم وغداً قلت نعم فقال لا تصم.

وفي رواية اسماعيل بن سهل (٣٠) قوله خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان

فقال عليه شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزّوجلّ على الافطار.

وفي رواية الحسن بن بستام (٣٠) قوله كنت مع ابى عبد الله عليهما السلام فيما بين مكة والمدينة فى شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفترط فقال ان ذاك تطوع (وذكر نحوه).

وفى مرسلة المقنعة (٤٨) وقد روى حديث فى جواز التطوع فى السفر بالصيام و جاءت اخبار بكراهية ذلك (الى ان قال) فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا كان اخذه من جهة الإتباع (ويمكن ان يستدل ببعض مادل على عدم جواز الصوم الواجب فى السفر على عدم جواز الصوم الندب فيه ايضاً فلا حظ سائر احاديث الباب وتأمل).

وفي رواية عمّار (٣) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من الصوم قوله عليهما السلام اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم فريضة كان او غيره والصوم فى السفر معصية.

وفي رواية ابن سنان (٦) قوله عليهما السلام لا يصوم فى السفر ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع الا ثلاثة الأيام التى كان يصومها من كل شهر الخ. ولا حظ سائر احاديث الباب فانه لا يخلوا عن الفائدة والمناسبة.

ويأتي فى احاديث باب (٥) استحباب قضاء ثلاثة الأيام فى الشهر من ابواب الصوم المنذوب ما يدل على حكم الباب فلا حظ.

وفي رواية عذافر (١) من هذا الباب قوله عليهما السلام فاما غير الفرض فانت فيه بال الخيار قلت بال الخيار فى السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عزوجل عنك و السفران شئت فاقضه و ان لم تقضه فلا جناح عليك.

وفي رواية المرزبان (٣) قوله فاصوم لشهرى الذى اسافر فيه قال لاقلت فإذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضيه.

وفي رواية الجعفري (٩) من باب (١٥) استحباب صيام كلّ يوم من تسعه ذى الحجّة قوله طَبَّلَهُ كَانَ أَبِي طَبَّالٍ يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف و يأمر بظلّ مرتفع فيضرب له وفي رواية الدعائم (١٤) قوله طَبَّالٍ ان خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم من الدعاء والمسئلة والقيام فلا يصحه فاته يوم دعاء ومسئلة.

وفي أحاديث باب (٢٠) استحباب صوم ثلاثة أيام بالمدينة ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

وفي أحاديث باب (١٣) فضل المقام بالمدينة من ابواب زيارة المعصومين ما يدلّ على استحباب صوم ثلاثة أيام في المدينة للمسافر

(١٣) باب كراهة السفر في شهر رمضان قبل يوم ثلث وعشرين إلا لحجّ او عمرة او غزو او مال او اخ يخاف هلاكهما او لمشائعة او استقبال او غير ذلك مما هو في سبيل الحق و لكن الأفضل ترك السفر لزيارة الأئمة طَبَّالٌ لمن يقدر ان يزورهم بعد الشهر دون من لا يقدر.

قال الله تعالى (في سورة البقرة (٢)) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ. الآية. (١٨٤)

(١) الخصال ٦١٤ - (في حديث الأربعاء) عن علي طَبَّالٍ ليس للعبد ان يخرج في سفر اذا حضر شهر رمضان لقول الله عزوجل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ.

(٤) تهذيب: ٢٦١ ج ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسياط عن رجل عن ابي عبدالله عليهما السلام قال اذا دخل شهر رمضان فللله فيه شرط قال الله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال أخيه فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء.

(٣) تفسير العياشى: ٨٠ ج ١ - عن الصباح بن سباتة قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام إن ابن ابي يغفور أمرني ان استنك عن مسائل فقال وما هي قال يقول لك اذا دخل شهر رمضان وانا في منزلى الى ان أسافر قال ان الله يقول «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ» فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في اهله فليس له ان يسافر الى الحج او عمرة او في طلب مال يخاف تلفه.

(٤) تهذيب: ٣٢٧ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبدالله عليهما السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده.

(٥) كافي: ١٢٦ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب: ٣٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد - كا) عن فقيه: ٨٩ ج ٢ - على (ابن ابي حمزة - كافقيه) عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن الخروج اذا دخل (شهر - كافقيه) رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج (١) الى مكة او غزو (٢) في سبيل الله او مال (٣)

١ - خروجاً - يب خ. ٢ - غزوأ - خ يب - او خروج الى غزو - كاخ فقيه.
٣ - مالاً - يب خ.

يُخاف هلاكه او أخ^(١) تخاف^(٢) هلاكه و (قال يب) انه ليس اخاً^(٣) من الاب والأم. كافي: ٤٥٣٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حتاد بن عثمان قال كان أبو عبد الله عليهما السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاثة وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلاً^(٤) في ذلك اليوم.

٦(١٥٤٣٢) كافي: ١٢٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه^(٥) قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق.

٧(١٥٤٣٣) الدعائيم ٢٧٦ ج ١ روى نا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره من اهل شهر رمضان وهو حاضران يسافر فيه الالمال^(٦) لابد منه ولا بأس ان يرجع الى بيته من كان مسافراً فيه.

٨(١٥٤٣٤) كافي: ١٢٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن فقيه: ٢٩ ج ٢ - الحلبى عن ابي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً^(٧) ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان (له - فقيه خ) ان يسافر فسكت فسئلته غير مرّة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لابد (له - خ فقيه) من الخروج فيها او يتخوّف على ماله.

٩(١٥٤٣٥) كافي: ١٢٩ ج ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عزوجل قد وضعه عنه.

١- اخاً - يب - خ. ٢- تزيد وداعه - كاخ. ٣- أخ - يب. ٤- مهلاً اي محرماً.

٥- اصحابنا - خ. ٦- لاما لابد منه - خ. ٧- البراج: السير.

١٥٤٣٦ (١٠) فقيه: ٩٠ ج ٢ سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل أتىهما افضل (يقيم و - خ) يصوم او يشيع قال يشيع ان الله عزوجل وضع الصوم عنه اذا شيعة المقنع: ٦٢ - سئل ابو عبدالله عليه السلام (و ذكر نحوه).

١٥٤٣٧ (١١) كافي: ١٢٩ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدّة عن ابان بن عثمان عن زراة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضى قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيع قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه.

١٥٤٣٨ (١٢) كافي: ١٢٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر (و - خ) بن حفص عن سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر.

١٥٤٣٩ (١٣) كافي: ١٢٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي فقيه ٩٠ ج ٢ - الوشاء عن حمّاد بن عثمان قال قلت لا يبي عبدالله عليه السلام رجل من اصحابي قد جائني خبره من الأعوص^(١) و ذلك في شهر رمضان (أتلقاه قال نعم قلت - فقيه خ) اتلقاء و افطر قال نعم قلت اتلقاء و افطر او افطر او أقييم و أصوم قال تلقاه^(٢) و افطر.

١٥٤٤٠ (١٤) تهذيب: ٢١٩ ج ٣ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسفعيل بن جابر قال استأذنت

١- الأعوص: موضع قريب بالمدينة - الأعوص - فقيه خ - الأعراض - فقيه خ.

٢- تلقاه بحذف احدى التاءين.

ابا عبد الله عَلِيُّهُ وَنَحْنُ نَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ لِنَقْلِي وَلِيَدَاً بِالْأَعْوَصِ قَالَ تَلَقَّهُ وَافْطَرَ.^(١)

روى ذلك ابنا بن عثمان عن الصادق عَلِيُّهُ وَنَحْنُ فقيه ١٥٤٤١ ج ٩٠ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلِيُّهُ وَنَحْنُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرُضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ وَقَدْ مَضِيَّ مِنْهُ أَيَّامٌ فَقَالَ لَا يَأْسَ بَانِ يَسَافِرُ وَيَفْطُرُ وَلَا يَصُومُ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ ابْنُ عَثَمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلِيُّهُ وَنَحْنُ.

روى ذلك ابنا بن عثمان عن الصادق عَلِيُّهُ وَنَحْنُ فقه الرضا عَلِيُّهُ وَنَحْنُ ١٥٤٤٢ - وكان ابو عبد الله عَلِيُّهُ وَنَحْنُ يقول اذا صام الرجل ثلاثة وعشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويجيء في اسفاره.

روى ذلك ابنا بن عثمان عن الصادق عَلِيُّهُ وَنَحْنُ تهذيب ١٥٤٤٣ ج ٣٦ ح ٤ - عنه عَنْ هَرُونَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ جَبَلَةِ عَلِيُّهُ وَنَحْنُ عن سمعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلِيُّهُ وَنَحْنُ قال قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله عَلِيُّهُ وَنَحْنُ فازوره وافطر ذاهباً و جاءياً أو أقيم حتى افطر و ازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم عَلِيُّهُ وَنَحْنُ حتى تفتر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقراء في كتاب الله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ.

روى ذلك ابنا بن عثمان عن الصادق عَلِيُّهُ وَنَحْنُ تهذيب ١٥٤٤٤ - محمد بن احمد بن داود عن محمد

١- تفطر - خ.

٢- في التهذيب قبل هذه الرواية محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد ولا يصح ارجاع الضمير اليه، لعدم وجود هذه الرواية في الكافي عنه فيحتمل رجوعه الى احمد بن محمد بن ابي ضمرة كما في الواقي فانه قبل هذه الرواية بفصل او الى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد فانه قبلها ايضاً بفصل و ارجع الضمير في الوسائل الى محمد بن على بن محبوب دون تقديم ذكر عنه في هذا الباب في التهذيب ونقل عن المجلس في حاشية التهذيب هكذا وفيه اشتباه والظاهر انه محمد بن على بن محبوب او محمد بن احمد بن يحيى.

٣- جميلة - خ. ل. ٤- أتم - خ.

بن الحسين بن أحمد عن عبدالله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليهما السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليهما السلام وزيارة ايض عليهما السلام بيغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فإذا دخل فهو المأثور^(١).

وتقديم في احاديث باب (١٤) ان الرجل اذا شبع اخاه فليقصر من ابواب صلوة المسافر ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية داود الصرمي (١) من باب (٥٤) استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة من ابواب زيارة المعصومين عليهما السلام — قوله سأل الله عن زيارة الحسين وزيارة آبائه عليهما السلام في شهر رمضان نزورهم فقال لشهر رمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره فإذا دخل فهو المأثور والصيام فيه افضل من قصاته وإذا حضر فهو مأثور ينبغي ان يكون مأثوراً وفي رواية ابن طريف (٢) قوله لا يفعل الخروج في شهر رمضان لزيارة الأئمة عليهما السلام.

(١٢) باب عدم صحة صوم الحائض والنفاس ولو صادف الدم جزء من النهار واستحباب امساكهما اذا طهرتا في الاثناء ولزوم القضاء عليهما وصحة صوم المستحاضة مع الغسل

(١) المقنعة: ٦٠—سئل الصادق عليهما السلام عن امرأة تبتدىء بالصوم من اول النهار فترى الدم عند اصفار الشمس فقال عليهما السلام تفطر اذا رأته وتقضى يوماً مكانه.

١- اي المقدم المفضل على غيره من الشهور - مجمع

٦ (١٥٤٤) **البخاري:** ح ٣٣٤ نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليةما إذا قدم مسافر مفترأً بلده نهاراً يكف عن الطعام أحب إلى وكذلك قال في الحائض إذا طهرت نهاراً.
 ٧ (١٥٤٤٧) **فقه الرضا عليهما السلام:** ٢٠٩ - و إذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقى عليها يوم صامت ذلك اليوم تأدبياً وعليها قضاء ذلك اليوم.

وتقديم في أحاديث باب (١٢) تحريم الصلوة و الصيام على الحائض من أبواب الحيض في كتاب الطهارة و باب (١٣) أنه يجب على الحائض و النساء قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلوة و باب (١٤) أن الحائض إذا طهرت بليل ثم توالت أن تغسل في رمضان حتى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم و باب (١٨) بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار ما يدل على ذلك.

وفي رواية سماعة (١٣) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة قوله عليهما السلام (إى المستحاضة) شهر رمضان الأ أيام التي كانت تحيس فيها ثم تقضيها بعده و لاحظ سائر أحاديث الباب و باب (٢٧) حكم صلوة المستحاضة و صومها إذا لم تعمل ما تعلم المستحاضة من الفسل و باب (٢٨) أن النساء تكف عن الصلوة و الصيام أيام اقرائها و باب (٣١) حكم صيام النساء إذا ولدت بعد العصر في شهر رمضان فإنها تدل على بعض المقصود.

وفي رواية حفص بن غياث (٢٥) من باب (٢٨) أن النساء تكف عن الصلوة قوله عليهما السلام و لا أغسلت و صلت و يأتيها زوجها وكانت منزلة المستحاضة تصوم و تصلى وفي غير واحد من أحاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل على استحباب امساك الحائض و النساء

عن المفترات اذا ظهرت فى اثناء النهار.

ويأتى فى رواية ابن مهران (٢) من باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض ثم مات قبل ان يقدر على القضاء قوله فامرأة نساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان او فى شوال فقال عليهما لا يقضى عنها.

وفى رواية ابن حازم (٥) قوله و الحائض تموت فى شهر رمضان قال لا يقضى عنها وفى رواية ابن حازم (٦) قوله وان امرأة حاضت فى رمضان فماتت لم يقضى عنها.

وفى رواية ابى حمزة (٨) قوله امرأة مرضت فى شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج رمضان هل يقضى عنها قال عليهما اما الطمث والمرض فلا وفى رواية ابن مسلم (٩) مثله.

وفى رواية محمد (١٠) قوله الحائض تفطر فى شهر رمضان ايام حيضتها فإذا افطرت ماتت قال عليهما ليس عليها شيء.

وفى رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصيام الواجب قوله عليهما (على نقل الشيخ) وكذلك الحائض اذا ظهرت امسكت بقية يومها.

وفى رواية رفاعة (١١) من باب (٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف قوله امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال عليهما تصوم و تستأنف ايامها التى قعدت حتى يتم الشهرين.

وفى رواية رفاعة (١٢) وابن مسلم (١٣) و (١٤) و رفاعة (١٥) ما يقرب ذلك.

وفى رواية عبد الرحمن (٤) من باب (٦) ان المعتكفة اذا طمثت

(١٥) باب أنَّ من أسلم في شهر رمضان أو استبصر فليس عليه قضاء ما مضى ج ٤ ٥٤٩٦١

تخرج من المسجد من أبواب الاعتكاف قوله ﷺ إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيده إذا برأ و يصوم .

و في مرسلة فقيه (١٣) من باب (٤) استحباب حب النساء المحللات من أبواب التزويج قوله ﷺ أما نقصان دينكن فالحيض الذي يصييكن فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلّى ولا تصوم .

(١٥) باب أنَّ من أسلم في شهر رمضان أو استبصر فليس عليه قضاء ما مضى و لا اليوم الذي أسلم فيه أو استبصر و عليهما صوم ما

يستقبل من بقية الشهر

(١) كافي: ١٢٥ ج ٤ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب: ٢٤٥ ج ٤ - استبصار: ١٠٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٨٠ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال سئلت أبا عبد الله ﷺ عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا^(١) ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا (قد - يب خ) أسلموا (فيه - فقيه) قبل طلوع الفجر .

(٢) تهذيب: ٢٤٦ ج ٤ - استبصار: ١٠٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه ﷺ أن علياً ﷺ كان يقول في رجل أسلم في نصف^(٢) شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل .

(٣) كافي: ١٢٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر استبصار: ١٠٧ ج ٢ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان غن تهذيب: ٢٤٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن محمد ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبى عن ابى عبد الله ظهيراً انه سئل عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام^(١) قال ليس عليه الا ما اسلم فيه المقنع ٦٤ - سئل الصادق ظهيراً (و ذكر مثله).

١٥٤٥١ (٤) فقيه ٨٠ ج ٢ سئل الصادق ظهيراً عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضى ما قد مضى منه.

١٥٤٥٢ (٥) الجعفرىات ٦٢ باب سناه عن جعفر بن محمد عن ابيه ظهيراً ان رجلاً اسلم فى النصف من شهر رمضان فقال ظهيراً له صم ما ادركت ولا قضاء عليك.

١٥٤٥٣ (٦) عوالى الثنالى: ٥٤ ج ٢ عن النبي ﷺ الاسلام يجب^(٢) ما قبله.

١٥٤٥٤ (٧) تفسير على بن ابراهيم: ٢٧ ج ٢ في قوله تعالى (وقالوا أَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَشْبُوْعاً) الآية عن ام سلمة فى حديث اتها قالت لرسول الله ﷺ فى فتح مكة بأبى انت و امئى يا رسول الله سعد بك جميع الناس الا اخى من بين قريش و العرب ردت اسلامه و قبلت اسلام الناس كلهم فقال رسول الله ﷺ يا ام سلمة ان اخاك كذبى تكذبىاً لم يكذبى احد من الناس هو الذى قال لي لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى كِتَابًا نَقْرُؤُهُ قالت ام سلمة بابى انت و امئى يا رسول الله الم تقل ان الاسلام يجب ما كان قبله قال نعم فقبل رسول الله ﷺ اسلامه.

١٥٤٥٥ (٨) تهذيب: ٤٦ ج ٢ استبصار: ١٠٧ ج ٢ الحسين بن سعيد

١ - صيامه - كا. ٢ اي يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصى.

(١٥) باب انّ من اسلم في شهر رمضان او استبصر فليس عليه قضاء ما مضى ج ٥٥١٤٤

عن القاسم بن محمد عن أبأن بن عثمان عن الحلبـي قال سئلت
ابا عبد الله ظـيـلـةـ عن رجل اسلم بعد ما دخل من^(١) شهر رمضان ايـام^(٢)
فقال ليـقـضـ^(٣) ما فاتهـ (حملهـ الشـيـخـ رـهـ عـلـىـ كـوـنـ الفـوـتـ بـعـدـ الـاسـلامـ
لـعـارـضـ اوـ يـكـوـنـ مـقـنـ لـمـ يـعـلـمـ آـنـهـ يـجـبـ عـلـيـ الصـومـ فـاـفـطـرـ ثـمـ عـلـمـ بـعـدـ
ذـلـكـ وـجـوـبـهـ عـلـيـهـ).

وـ تـقـدـمـ فـيـ اـحـادـيـثـ بـاـبـ (٢٠) اـشـتـراـطـ قـبـولـ الـاعـمـالـ بـوـلـاـيـةـ
الـأـنـثـةـ ظـيـلـةـ مـنـ اـبـوـاـبـ الـمـقـدـمـاتـ (جـ ١) مـاـ يـدـلـ بـظـاهـرـهـ عـلـىـ لـزـومـ
الـإـعـادـةـ عـلـىـ الـمـسـتـبـصـ.

وـ فـيـ روـاـيـةـ زـرـارـةـ (٢٧) مـنـ هـذـاـ بـاـبـ قـوـلـهـ انـ اـفـضـلـ الـأـشـيـاءـ مـاـ اـذـاـ
اـنـتـ فـاتـكـ لـمـ تـكـنـ مـنـهـ تـوـبـةـ دـوـنـ اـنـ تـرـجـعـ اـلـيـهـ فـتـؤـدـيـهـ بـعـينـهـ اـنـ الـصـلـوـةـ وـ
الـزـكـوـةـ وـ الـحـجـ وـ الـوـلـاـيـةـ لـيـسـ يـقـعـ شـيـءـ مـكـانـهـ دـوـنـ اـدـانـهـ وـ اـنـ الـصـوـمـ اـذـاـ
فـاتـكـ اوـ قـصـرـتـ اوـ سـافـرـتـ فـيـهـ اـدـيـتـ مـكـانـهـ اـيـامـاـ غـيرـهـاـ وـ جـزـيـتـ^(٤)
ذـلـكـ الذـنـبـ بـصـدـقـةـ وـ لـاـ قـضـاءـ عـلـيـكـ.

وـ فـيـ روـاـيـةـ عـتـارـ (٢٩) مـنـ بـاـبـ (١) وجـوبـ قـضـاءـ الـفـرـايـضـ الـفـائـتـةـ
مـنـ اـبـوـاـبـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ قـوـلـهـ اـنـيـ مـنـذـ عـرـفـتـ هـذـاـ الـاـمـرـ اـصـلـيـ فـيـ كـلـ
يـوـمـ صـلـوتـيـنـ اـقـضـيـ مـاـ فـاتـنـىـ قـبـلـ مـعـرـفـتـىـ قـالـ لـاـ تـفـعـلـ فـاـنـ الـحـالـ اـلـتـىـ
كـنـتـ عـلـيـهـ اـعـظـمـ مـنـ تـرـكـ مـاـ تـرـكـتـ مـنـ الـصـلـوـةـ.

وـ فـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ حـكـيـمـ (٣٠) قـوـلـهـ اـنـاـ كـنـاـ نـقـولـ بـقـولـ وـ اـنـ اللـهـ مـنـ
عـلـيـنـاـ بـوـلـاـيـتـكـ فـهـلـ يـقـبـلـ شـيـءـ مـنـ اـعـمـالـنـاـ فـقـالـ ظـيـلـةـ اـمـاـ الـصـلـوـةـ وـ الـصـوـمـ
وـ الـحـجـ وـ الـصـدـقـةـ فـاـنـ اللـهـ يـتـبـعـكـمـاـ ذـلـكـ وـ يـلـحـقـ بـكـمـاـ وـ اـمـاـ الـزـكـوـةـ فـلاـ.

وـ فـيـ روـاـيـةـ العـجـلـىـ (١) مـنـ بـاـبـ (٣٧) وجـوبـ اـعـادـةـ الـزـكـوـةـ عـلـىـ
الـمـسـتـبـصـ مـنـ اـبـوـاـبـ مـنـ يـسـتـحـقـ الـزـكـوـةـ قـوـلـهـ ثـمـ يـتـوـبـ وـ يـعـرـفـ هـذـاـ

١ـ فـيـ سـبـبـ. ٢ـ اـيـامـاـ سـبـبـ. ٣ـ فـلـيـقـضـ خـ سـبـبـ. ٤ـ وـجـيـرـتـ خـ.

الامر و يحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلىها او صوم (صامه - خ) او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال عليه وليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة.

وفي رواية ابن اذينة (٢) قوله عليه ان كل عمل عمله الناصل في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة (الى ان قال) واما الصلوة والصوم فليس عليه قضائهما.

و يأتي في احاديث باب (٢١) عدم وجوب قضاء الحج على المستبصر من ابواب وجوب الحج ما يناسب ذلك.

(١٦) باب ان المغمى عليه لا يقضى ما فاته من الصوم

(١) تهذيب ١٥٤٥٦ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه وانا بالمدينة استله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى ما فاته فكتب عليه لا يقضى الصوم.

و تقدم في رواية محمد بن سليمان (٤) من باب (٧) انه لا يجب على من اغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات من ابواب قضاء الصلوات في كتاب الصلوة قوله عليه لا يقضى (اي المغمى عليه) الصوم ولا يقضى الصلوة.

و في رواية ابن مهزيار و ايوب بن نوح مثله وفي رواية ابن مهزيار (٥) قوله عليه لا يقضى الصوم ولا الصلوة وكل ما اغلب الله عليه فالله اولى بالعذر.

و في رواية ابن شاذان (٦) قوله عليه وكذلك كل ما اغلب الله تعالى عليه مثل المغمى عليه الذي يغمس عليه في يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه كل ما اغلب الله تعالى على العبد

فهو اعذر له.

وفي رواية مرازم (٧) قوله ﷺ كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر وفي رواية موسى بن بكر (٨) قوله الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والاربعة واكثر من ذلك كم يقضى من صلاته فقال الأُخبارى بما يجمع لك هذا واشباهه كلّ ما غلب الله عزوجل عليه من أمر فالله اعذر لعبده و زاد فيه غيره ان ابا عبد الله ظليل قال وهذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب.

وفي رواية حفص (٩) قوله سمعت (ابا عبد الله ظليل) يقول في المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله ﷺ كلّ ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء.

وفي مرسلة المقنع (٢٦) قوله ﷺ وروى انه يقضى الصوم ثلاثة ايام ولا حظ سائر احاديث الباب فانها تدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويستفاد من بعض احاديثه لزوم القضاء مثل رواية حفص (١٧) ومنصور (٣١).

وفي رواية اسماعيل بن جابر (٧) من باب (٩) تأكيد استحباب قضاء النوافل اليومية قوله ﷺ ان المريض ليس كالصحيح كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

وفي مرسلة الفقيه (٩) من باب (٢٧) ان الصائم له ان يتحجج من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله ﷺ وكان امير المؤمنين ظليل يكره ان يتحجج الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر.

ويأتي في حديث ابن شاذان (٦) من باب (١٨) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض قوله فاما الذى لم يفق فانه لقا من عليه السنة كلها وقد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائه سقط عنه

وكذلك كلّ ما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الخ فلاحظ.
 (١٧) باب أنه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان واتيانه متتابعاً أو متفرقاً في أيّ شهر كان مالم يدركه شهر رمضان القابل ويستحب الفور والتتابع

قال الله تعالى (في سورة البقرة (٢)) أياماً معدواً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى. الآية. (١٨٤)
 وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُتَكَبِّرُوا إِلَيْهِ اللَّهُ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

(١) كافي: ١٢٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير استبصار: ١١٧ ج ٢ - أخبرني ابوالحسين ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن اباجن عن تهذيب: ٢٧٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ٩٥ ج ٢ الحلبى عن أبي عبدالله عٰلِيٌّ قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ شهر (١) شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحصل الايام فان فرق فحسن و ان تابع فحسن تهذيب: استبصار: - قال قلت أرأيت ان بقى عليه شيء من صوم شهر رمضان أياً قضيه في ذي الحجة قال نعم.

(٢) استبصار: ١١٧ ج ٢ - تهذيب: ٢٧٤ ج ٤ - وعنده (٢) عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان كافي: ١٢٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عٰلِيٌّ قال من أفتر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً (فهو (٣) - يب) افضل وان قضاه

١ - الشهور - يب صالح. ٢ - هكذا في التهذيبين بعد الرواية المتقدمة. ٣ - كان - صا.

متفرقًا حسن (لَا يَأْسٌ - كا).

(١٥٤٥٩) تهذيب: ٣٠٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب: ٣٦٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب^(١) عن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخاري عن ابي عبدالله عطية قال فقيه ٥٧ ج ٢ - كن نساء النبي ﷺ اذا كان عليهن صيام آخرن ذلك الى شعبان كراحته ان يمنعن رسول الله ﷺ (حاجته - فقيه يب) فاذا كان شعبان صمن (و صام معهن) - يب ٣٦٦ فقيه) (قال - يب) و كان رسول الله ﷺ يقول شعبان شهرى ثواب الاعمال ٨٥ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عممه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن ابي عبدالله عطية مثله.

(١٥٤٦٠) الدعائم: ٢٧٩ ج ١ عن علي عطية انه قال يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلًا او مسافرًا عدّة ما اعتل و سافر فيه ان شاء متصلًا و ان شاء متفرقًا (و ائما - ك) قال الله عز وجل (فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) فاذا اتي بالعدّة فقد اتي بما يجب عليه.

(١٥٤٦١) مستدرك: ٤٥٢ ج ٧ السيد فضل الله الرواندي باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائهما عطية قال قال على عطية يجوز قضاء شهر رمضان متفرقًا - و رواه عن رسول الله ﷺ .

(١٥٤٦٢) الجعفريات: ٦١ باسناده عن علي عطية ان رسول الله ﷺ

١ - و في حاشية التهذيب هكذا و فيه اشتباه لأنّ الظاهر أنّ محمد بن يعقوب لم يرو عن يعقوب بن يزيد و يزيده أنه لم يوجد في الكافي هذه الرواية عن يعقوب بن يزيد بل فيه على عن ابيه عن ابن ابيعمير فالظاهر أنه محمد بن على بن محبوب او محمد ابن احمد بن يحيى - م ت ق ره . و رواه في الوسائل عن الشيخ عن محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد و في الواقي قال: والصواب محمد بن محبوب مكان محمد بن يعقوب.

قضى شهر رمضان متفرقاً و كان اذا غزا في شهر رمضان افطر.

(١٥٤٦٣) وفيه ٦١ بـهذا الاسناد قال كان على علیه لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعاً بأساساً و قال ان رسول الله ﷺ قضى شهر رمضان متفرقاً و كان اذا غزا في شهر رمضان افطر.

(١٥٤٦٤) كافى: ١٢٠ ج ٤ - (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عمن يقضى شهر رمضان منقطعاً قال اذا حفظ ايامه فلا بأس.

(٩) تهذيب: ٢٧٤ ج ٤ - استبصار: ١١٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافى: ١٢٠ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علیه بن احمد بن أشيم عن فقيه: ٩٥ ج ٢ - سليمان بن جعفر الجعفري^(١) قال سئلت اباالحسن علیه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق^(٢) قضاء شهر رمضان اثما الصيام الذي لا يفرق (صوم - فقيه) كفارة الظهور وكفارة الدم وكفارة اليمين. (١٥٤٦٥) فقه الرضا علیه السلام: ٢١١ - وان اردت قضاء شهر رمضان فانت بالخيار ان شئت قضيتها متتابعاً و ان شئت متفرقاً المقعن: ٦٣ - و اذا اردت (و ذكر نحوه).

(١٥٤٦٦) المقعن ٦٣ - وقد روی عن ابی عبد الله علیه السلام في قضاء رمضان انه قال تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر. فقه الرضا علیه السلام: ٢١١ - روی عن ابی عبد الله علیه السلام و ذكر نحوه.

(١٥٤٦٧) قرب الاسناد ٢٣١ - عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر علیه السلام قال سئلته عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم فان كان اكثر من

١ - سئل سليمان بن الجعفر الجعفري اباالحسن الرضا علیه السلام - فقيه. ٢ - بتفريقه - يب صا.

ذلك فليقضها متواالية وسائل: ٣٤٣ ج ١٠ - رواه على بن جعفر في كتابه نحوه.

(١٣) تهذيب: ٢٧٥ ج ٤ استبصار: ١٨ ج ٢ سعد بن عبد الله عن تهذيب: ٣٢٩ ج ٤ - احمد بن الحسن (بن على بن فضال - تهذيب: ٢٧٥ ص) عن عمرو بن سعيد (المدائني - خ) عن مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى الساطي ٢٧٥ يب ص) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً و إن كان عليه خمسة (أيام - خ) فليفطر بينها^(١) (يومين و إن كان عليه شهر فليفطر بينها - يب ٣٢٩) أيامه وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية^(٢) أيام (يعني - خ) متواتلة و إن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة (أيام - يب ٣٢٩) افطر بينها يوماً (حمله الشيخ عليه السلام على الجواز).

(١٤) تهذيب: ٢٧٥ ج ٤ استبصار: ١٩ ج ٢ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال على عليه السلام في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده^(٣) فرقه و قال لا يقضى شهر رمضان في عشر (ة - ص) (من - ص) ذى الحجة (حمله الشيخ ره على من كان حاجاً فاته مسافر).

(١٥) الدعائم: ٢٨٠ ج ١ - عن على عليه السلام أنه كره أن يقضى شهر رمضان في ذى الحجة و قال إنه شهر نسك.

(١٦) كافي: ١٢١ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان تهذيب: ٢٧٥ ج ٤ استبصار: ١٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن أبان بن عثمان عن فقيه ٩٥

١ - بينهما - خ. ٢ - ستة - خ يب. ٣ - أى على تتابعه و اتصاله.

ج ٢ - عبد الرحمن ابن أبي عبد الله^(١) قال سئلت ابا عبد الله^{عليه السلام} عن قضاء شهر رمضان في (شهر - يب صا) ذي الحجة و اقطعه^(٢) قال^(٣) اقضه في (شهر - صا يب خ) ذي الحجة و اقطعه ان شئت.

١٥٤٧٢ (١٧) الخصال: ٦٠٦ - (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد^{عليه السلام} في حديث شرایع الدين) و الفائت من شهر رمضان ان قضى متفرقًا جاز و ان قضى متتابعاً فهو افضل.

١٥٤٧٣ (١٨) العيون ١٢٤ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا^{عليه السلام} في حديث محض الاسلام) و ان قضيت فوائد شهر رمضان متفرقة اجزاء تحف العقول ٤١٩ - عن الرضا^{عليه السلام} نحوه. ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على جواز تأخير القضاء ما لم يدركه الصوم القابل.

وفي رواية محمد (٥) من باب (٢٤) انَّ من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى اكبر اولياته ان يقضى عنه قوله^{عليه السلام} يقضى عنه اكبر ولته عشرة ايام ولاة ان شاء الله وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة ايام متتابعات في كفاراة اليمين من ابواب بقية الصيام الواجب قوله^{عليه السلام} كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفاراة اليمين.

وفي رواية المفضل (٥٣) من باب (١٧) استحباب صيام شعبان من ابواب الصيام المندوب قوله^{عليه السلام} كُنْ نسأ النَّبِيِّ اللَّهُ أَكْرَمَهُ أَذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صيام اخرين ذلك الى شعبان كراهيته ان يمنعن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} حاجته. (١٨) باب انَّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر او غيرهما فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر وان ثوانى فعليه مع

١ - سئله أى الصادق^{عليه السلام} عبد الرحمن ابن أبي عبد الله - فقيه. ٢ - وقطعه - فقيه.

٣ - قال - يب صا.

**القضاء فدية طعام و ان لم يتowan و لم يقدر فعليه الفداء دون
القضاء و حكم من تتبع عليه شهر رمضان**

(١) استبصار: ١٠ ج ١٥٤٧٤ أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب: ٤ ج ٢٥٠ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابي عمير - كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر و أبي عبدالله ظاهر - كا) قال سئلتهما ظاهر عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه (شهر - يب صا) رمضان آخر فقالوا ان كان (قد - يب) برأ ثم تواني قبل ان يدركه رمضان آخر^(١) صام الذي ادركه و تصدق عن كل يوم بمد^(٢) من طعام على مسكين و عليه قصائه و ان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه (شهر - يب صاخ) رمضان آخر صام الذي ادركه و تصدق عن الاول لكل يوم مداً على (كل - صاخ) مسكين وليس عليه قصائه.

(٢) تفسير العياشي - ج ١ - عن أبي بصير قال سئلته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل و لم يصح بينهما و لم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام و ان لم يكن حنطة (فمد - خ) من تمر و هو قول الله - فِدْيَةً طَعَامٌ مِّسْكِنٌ) فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي يستقبل و الافليتر بمن الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مداً و ان صح فيما بين الرمضانين فتواني ان يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فان عليه الصوم و الصدقة جميعاً يقضى الصوم و يتصدق من اجل انه ضيق ذلك الصيام.

(٣) تهذيب: ٤ ج ٢٥١ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٠ ج ٤

١ - الصوم الآخر - يب. ٢ - عن الاول لكل يوم مداً - كاط.

- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل^(١) (و الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل يب) عن ابي الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل (كان - يب) عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال علیه السلام (ان كان صحيحاً فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان - يب) عليه ان يصوم و ان يطعم (عن - يب) كل يوم مسكيناً و ان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتبع المرض عليه (فلم يصح - كا) فعليه ان يطعم (عن - خ) كل^(٢) يوم مسكيناً استبصار: ١١١ - ج ٢ - بهذا لاسناد عن ابي عبد الله علیه السلام عن رجل (كان خ) عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال علیه السلام فان كان مريضاً فيما بين ذلك و ذكر مثله.

١٥٤٧٧ (٤) تهذيب: ٢٥٠ ج ٤ - استبصار: ج ١١١ - ٢ عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير كافي: ١١٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن فقيه ٩٥ ج ٢ - جميل عن زدراة عن ابي جعفر علیه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض (فلا يصح - كافقيه) حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول و يصوم الثاني فان كان صحيحاً فيما بينهما و لم يصم حتى ادركه^(٣) شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و تصدق^(٤) عن الاول (فقيه) - و من فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله و تصدق

١ - الفضل - يب خ. ٢ - لكل - خ. ٣ - يدركه - خ ل كا. ٤ - يتصدق - كا.

عن الاوّل لـكـلـ يوم بـمـدـ من طـعام و يـقـضـيـ الثـانـي^(١).

١٥٤٧٨ (٥) فـقـهـ الرـضـاءـيـةـ: ٢١١ - وـاـذـاـ مـرـضـ الرـجـلـ وـفـاتـهـ صـوـمـ شـهـرـ رمضانـ كـلـهـ وـلـمـ يـصـمـهـ إـلـىـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ قـاـبـلـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـصـومـ هـذـاـ الـذـىـ قـدـ دـخـلـ عـلـيـهـ وـيـتـصـدـقـ عـنـ الاـوـلـ لـكـلـ يومـ بـمـدـ طـعامـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ القـضـاءـ الاـ اـنـ يـكـوـنـ قـدـ صـحـ فـيـماـ بـيـنـ شـهـرـيـنـ رـمـضـانـيـنـ فـاـذـاـ كـاـنـ كـذـلـكـ وـلـمـ يـصـمـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـتـصـدـقـ عـنـ الاـوـلـ لـكـلـ يومـ بـمـدـ من طـعامـ وـيـصـومـ الثـانـيـ فـاـذـاـ صـامـ الثـانـيـ قـضـىـ الاـوـلـ بـعـدـهـ فـاـنـ فـاتـهـ شـهـرـانـ رـمـضـانـاـنـ حـتـىـ دـخـلـ الشـهـرـ ثـالـثـ وـهـوـ مـرـيـضـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـصـومـ الـذـىـ دـخـلـهـ وـيـتـصـدـقـ عـنـ الاـوـلـ لـكـلـ يومـ بـمـدـ من طـعامـ وـيـقـضـيـ الثـانـيـ المـقـنـعـ: ٦٤ - وـاـذـاـ مـرـضـ الرـجـلـ وـذـكـرـ نـحـوـهـ.

١٥٤٧٩ (٦) العـلـلـ: ٢٧١ وـالـعـيـونـ: ١١٧ جـ ٢ - (بالـاسـنـادـ المـتـقـدـمـ فـيـ بـابـ فـرـضـ الـصـلـوةـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاـذـانـ الـنـيـسـابـورـيـ فـيـ حـدـيـثـ الـعـلـلـ) فـاـنـ قـالـ فـلـيـمـ اـذـاـ مـرـضـ الرـجـلـ اوـ سـافـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـلـمـ يـخـرـجـ مـنـ سـفـرـهـ اوـ لـمـ يـفـقـ مـنـ مـرـضـهـ حـتـىـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ آـخـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـفـدـاءـ لـلـأـوـلـ وـسـقـطـ الـقـضـاءـ فـاـذـاـ اـفـاقـ بـيـنـهـمـاـ اوـ أـقـامـ وـلـمـ يـقـضـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـالـفـدـاءـ قـيـلـ لـاـنـ ذـلـكـ الصـوـمـ اـنـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ فـيـ ذـلـكـ الشـهـرـ فـاـمـاـ الـذـىـ لـمـ يـفـقـ فـاـنـهـ لـمـ اـمـرـ عـلـيـهـ السـنـةـ كـلـهـاـ وـقـدـ غـلـبـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـجـعـلـ لـهـ السـبـيلـ اـلـىـ اـدـآـئـهـ سـقـطـ عـنـهـ وـكـذـلـكـ كـلـمـاـ غـلـبـ اللـهـ عـلـيـهـ مـثـلـ الـمـغـمـىـ عـلـيـهـ الـذـىـ يـغـمـىـ عـلـيـهـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ فـلـاـيـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ كـمـاـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ كـلـمـاـ غـلـبـ اللـهـ عـلـيـهـ^(٢) العـبـدـ فـهـوـ اـعـذـرـ لـهـ لـاـنـهـ دـخـلـ الشـهـرـ وـهـوـ مـرـيـضـ فـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ

١ - وـ الـظـاهـرـ اـنـ قـوـلـهـ وـمـنـ فـاتـهـ الـخـ مـنـ فـتـوـيـ الصـدـوقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـلـذـالـمـ يـذـكـرـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـالـكـافـيـ.

٢ - عـلـىـ الـعـلـلـ.

الصوم في شهره ولا (في - ئل) سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء لأنّه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أدائه فوجب عليه الفداء كما قال الله عزوجل (فَصَيَّامُ شَهْرِئِنْ مُتَتَابِعَيْنَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيْتَيْنَ مِسْكِينًا) و كما قال الله عزوجل (فَفِدْيَيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ (أَوْ نُسُكٍ - العيون) فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قيل^(١) فان لم يستطع اذاك فهو الان يستطيع قيل له لأنّه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لأنّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفاره فلم يستطعه فوجب عليه الفداء و اذا وجب (عليه - خ) الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفاء لازم فان افاق فيما بينهما ولم يচمه وجب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته.

١٥٤٨٠ (٧) قرب الاسناد - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلاق قال سئلته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الآخر ويتصدق عن الاول بصدقة كل يوم مذ من طعام لكل مسكين وسائل: ١٠ ج ٣٣٩ ورواه على بن جعفر في كتابه.

١٥٤٨١ (٨) قرب الاسناد - وبهذا الاسناد قال سئلته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم ينزل مريضاً حتى ادركه شهر رمضان آخر فيبرء^(٢) فيه كيف يصنع قال يصوم الذي براء فيه ويتصدق عن الاول كل يوم مذ من طعام.

١٥٤٨٢ (٩) تهذيب: ٢٥١ ج ٤ - استبصار: ١١١ ج ٢ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن أبي بصير عن أبي عبد الله طلاق قال اذا

١ - فان قال فلئم فان لم يستطع اذاك فهو الان فيستطيع - العيون. ٢ فبرء - ئل.

مرض الرجل من رمضان الى رمضان (آخر - صاخ) ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر (فيه - صا) فدية طعام وهو مذلك مسكين قال فكذلك ايضاً في كفارة اليمين (وكفارة - يب) الظهور مذاماً وان صح فيما بين رمضانين فانما عليه أن يقضى الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مذاماً اذا فرغ من ذلك رمضان.

(١٠) تهذيب: ٢٥٢ ج ٤ - استبصار: ١١٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - صا) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئاً من (شهر - صاخ) رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمذلك كل يوم فاما انا فاني صمت و تصدقـت.

(١١) تهذيب: ٢٥١ ج ٤ - استبصار: ١١٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصوم قال يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بعد من طعام وليرضم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليرضم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضاً فمرة على ثلاثة رمضانات لم اصح فيها ثم ادركت رمضانان^(١) فتصدقـت بدل كل يوم مما مضى بعد^(٢) من طعام ثم عافاني الله و صمتهن (حمله الشيخ عليه السلام على الاستحباب).

(١٢) تهذيب: ٢٥٢ ج ٤ - استبصار: ١١١ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في

١ - رمضان آخر - صا. ٢ - ب مدین - خ يب.

ذلك قال احبي له تعجيز الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء (حمله الشيخ عليه السلام على انه اخره غير متهاون به و في نيته الصيام) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٧٠ - القاسم بن محمد عن على عن أبي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صحي فاما عليه لكل يوم افطر فيه فدية اطعماً وهو مدة لكل مسكون.

و تقدم في رواية الحلبى (٣) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال من ابواب فضل صوم شهر رمضان قوله عليه السلام فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وفي كثير من احاديثه ايضاً مثله او ما يقربه.

وفي احاديث باب (٦) ان الهلال يثبت بشهادة العدلين وباب (٧) ان الناس اذا اصيروا صياماً فشهاد العدلان عند الامام على الرؤية فليأمر بالافطار وباب (٨) ان الناس اذا اصيروا صياماً فشهاد قوم عدول على الرؤية فليفطر وباب (٩) أن من صام وافطر للرؤبة فاتاه عدلان على انهما رأياه من قبل بليلة يجب عليه قضاء يوم ما يدل على أن من فاته من شهر رمضان يجب عليه قضايه وكذا في احاديث باب (١٥) حكم الاسير اذا لم يدرأ شهر رمضان و باب (١٦) أن من صام شهر رمضان تطوعاً اجزأه عن الفرض و باب (٢١) حكم من قام في شهر رمضان فنظر فلم ير الفجر فاكل ما يدل على ذلك.

وفي روایتى سماعة (٤ - ٥) من باب (٦) ان الكذب على الله يفطر الصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله سأله عن رجل كذب في رمضان فقال عليه السلام قد افطرو عليه قضايه.

وفي احاديث باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه

الافطار والقضاء من ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان وباب (٧) أنّ المسافران خرج قبل الزوال فليفطر ما يناسب ذلك وفي احاديث باب (١٧) انه لا باس بتأخير قضاء رمضان مالم يدركه رمضان آخر ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في احاديث الباب التالي وباب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض او طمث ثم مات قبل ان يقدر على القضاء وباب (٢٤) انّ من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى اكبر اولياته من الرجال ان يقضى عنه ما يناسب ذلك.

وفي رواية الحلبى (٢٥) من باب (١) استحباب الصيام تطوعاً في جميع ایام السنة من ابواب الصيام المندوب قوله الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أیتطوع فقال عليه لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان وفي رواية الدعائم وابى الصباح (٢٦) نحوه وفي رواية الدعائم (٢٧) قوله عليه لا يقبل ممن كان عليه صيام فريضة صيام نافلة حتى يقضى الفريضة.

(١٩) باب انّ من اجنب في شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى مضت جمعة او خرج الشهـر كلـه او بعضـه فعلـيه القـضاء و حـكم صـوم المستـحـاضـة اذا لم تـعملـ ما تـعـملـهـ المستـحـاضـةـ منـ الغـسلـ

(١) تهذيب: ١٥٤٨٦ ج ٣١١ و ١٥٠ ج ١ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمیر عن حمّاد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان (يغتسل و -ئل) يقضى الصلوة والصيام.

(٢) تهذيب: ١٥٤٨٧ ج ٣٢٢ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمیر عن

حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله ظهير قال سئلته عن رجل اجنب فى رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه (قضاء - خ) الصلوة والصيام.

(١٥٤٨٨) كافي (٣) ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن فقيه ٤ ج ٧٤ - على بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبد الله ظهير عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثم ينسى^(١) ان يغتسل حتى يمضى بذلك^(٢) جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم.

(١٥٤٨٩) تهذيب (٤) ج ٣٣٢ - محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبد الله ظهير عن الرجل يجنب فى شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضى الصلوة والصيام.

(١٥٤٩٠) فقه الرضا^(٥) ج ٢ - آنه سئل العالم عن رجل اجنب فى رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضى الصلوة والصوم اذا ذكر (هـ - خ).

(١٥٤٩١) فقيه (٦) ج ٧٤ - وروى ان من جامع فى اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك.

(١٥٤٩٢) الجعفريات (٧) اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً^{عليه السلام} سئل عن رجل

احتلم أو جامع فنسى ان يغتسل الجمعة فصلّى الجمعة و هو في شهر رمضان فقال على مثيله عليه قضاء الصلوة وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان مستدرك: ٣٣١ ج ٧ - نوادر الرواوندى باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه مثيله مثله.

و تقدّم في رواية على بن مهزيار (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله مثيله فإذا كان جنباً او صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته.

وفي غير واحد من احاديث باب (١) وجوب غسل الجنابة للصلوة من ابواب الجنابة ما يدلّ على لزوم اعادة الصلوات التي صليها جنباً وكذا في احاديث باب (٥) حكم من يرى في ثيابه المنى بعد ما يصبح وباب (٦) وجوب اعادة الغسل على من خرج منه البلل اذا لم يبل قبل الغسل.

وفي رواية ابن مهزيار (١) من باب (٢٧) حكم صلوة المستحاضة وصومها اذا لم تعمل ما تعلمle المستحاضة من الغسل من ابواب الحيض قوله امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصللت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعلمle المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها و صلوتها ام لا فكتب مثيله تقضي صومها و لا تقضي صلوتها لأن رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة مثيله و المؤمنات من نسائه بذلك.

(٢٠) باب انّ من أفطر متعمداً يوماً من شهر رمضان فعليه الاتمام والقضاء و عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً و ان كان مستحقاً في كلها بنفسه و عياله و اذا افطر على حرام فعليه

ثلاث كفارات وبيان حكم من لا يقدر على الكفارات

(١) تهذيب ١٥٤٩٣ - استبصار: ٢٠٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ٧٢ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان تهذيب: ٣٢١ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة^(١) او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر (على ذلك) - يب (٣٢١) تصدق بما يطيق تفسير العياشي: ٩٠ ج ١ - عن حريز عن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام كل شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالختار يختار ما يشاء وكل شيء في القرآن «فإن لم يجد» فعليه ذلك.

(٢) الدعائيم ١٥٤٩٤ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من افطر في شهر رمضان متعمداً نهاراً فان استطاع ان يعتق رقبة اعتقها وان لم يستطع صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً فان لم يجد فليتوب الى الله و يستغفره فمتى اطاق الكفارة كفر و عليه مع الكفارة قضاء يوم مكان اليوم الذي افطره.

(٣) الهدایة: ٤٧ - قال الصادق عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الايمان و من افطر يوماً من شهر رمضان او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدة من الطعام و عليه قضاء ذلك اليوم و أني له بمثله و من فعل ذلك ناسيلاً فلا شيء عليه.

(٤) فقيه: ١٥٤٩٦ - قال الصادق عليه السلام من افطر يوماً من شهر

رمضان خرج روح اليمان منه ومن افطر يوماً في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنى له بمثله واما الخبر الذي روی فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ان عليه ثلث كفارات فائتى به فيمن افطر بجماع محرّم عليه او بطعام محرّم عليه لوجود ذلك في روايات ابى الحسين الاسدى رض فيما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه.

(٥) تهذيب: ٢٠٧ ج ٤ - استبصار: ٩٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن المشرقى عن ابى الحسن عليهما السلام قال سئلته عن رجل افطر من شهر رمضان اياماً متعمداً ما عليه من الكفارة (قال - صاط) فكتب عليهما السلام من افطر يوماً من شهر رمضان (متعمداً - يب) فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم.

(٦) تهذيب: ٣٢٢ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل عن فقيه ٧٣ ج ٢ - محمد بن النعمان^(١) عن ابى عبدالله عليهما السلام قال سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهوعشرون صاعاً.

(٧) كافى: ١٠٣ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابىان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابى عبدالله قال سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال يتصدق بعشرين صاعاً و يقضى مكانه (ذكر في الوسائل هذه الرواية عن الشيخ عن محمد بن يعقوب الخ ولكن لم نجدها في كتابيه).

(٨) تهذيب: ٢٠٧ ج ٤ - استبصار: ٩٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله

١ - روی محمد بن النعمان عن ابى عبدالله عليهما السلام انه سئل - فقيه.

عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابيه ابا بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليهما السلام قال سئلته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمداً قال عليهما السلام عليه خمسة عشر صاعاً للكل مسكين مذ (بمد النبى ﷺ افضل - يب) (١) تهذيب: ٢٢١
 ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابىان عن عبد الرحمن قال سأله ابى عبد الله عليهما السلام عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً للكل مسكين مذ مثل الذى صنع رسول الله ﷺ .

١٥٥٠١ (٩) تهذيب: ٢٠٨ ج ٤ - استبصار: ٩٧ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل ابن مرار و (٢) عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسakan عن ابى بصير و سماحة بن مهران قالا سأله ابى عبد الله عليهما السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام (ولم يقدر على العتق - يب) ولم يقدر على الصدقة قال عليهما السلام فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين (٣) ثلاثة ايام.

تهذيب: ٣١٢ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار و عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل كان عليه صيام و ذكر مثل ما في يب.

المقنية ٥٥ - فمن لم يجد العتق ولا الاطعام ولم يقدر على صيام الشهرين على التمام صام ثمانية عشر يوماً متتابعتات للكل عشرة مساكين ثلاثة ايام فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق او فليصم

١ - مثل الذى صنع رسول الله ﷺ - صا. ٢ - عن عبد الجبار - صاخ.
 ٣ - عشرة ايام - صا.

ما استطاع، بذلك جاءت الآثار عن آل محمد ﷺ وعليه ايضاً مع الكفارة القضاة.

وتقديم في رواية المروزى (١) من باب (٢) وجوب امساك الصائم عن ايصال الغيار الغليظ الى حلقه من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله فعليه (اي على من دخل في حلقة شيء) صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاف.

وفي كثير من احاديث باب (٤) وجوب امساك الصائم عن القيء ما يدل على وجوب قضاء الصوم اذا تقيناً متعمداً.

وفي كثير من احاديث باب (٦) ان الكذب على الله يفطر الصائم ما يدل على لزوم القضاء على من افطر.

وفي رواية عبد المؤمن (١) من باب (٨) وجوب امساك الصائم عن الجماع قوله هلكت واهلكت فقال ﷺ ما اهلكك فقال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال ﷺ اعتقد رقبة قال لا اجد قال فضم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال ﷺ تصدق على ستين مسکيناً قال لا اجد فأتى النبي ﷺ بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النبي ﷺ خذها وتصدق بها فقال والذى بعثك بالحق نبياً ما بين لابتتها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية دعائيم الاسلام نحوه.

وفي رواية جميل (٢) نحوه الا ان فيه قال ﷺ خذه واطعمه عيالك واستغفر الله عزوجل ولاحظ سائر احاديث الباب فانه مناسب لذلك وفي احاديث باب (٩) ان من اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان فعليه كفارتان ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد (٤) من باب (١٠) ان الاحتلام في

نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم قوله فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه.

وفي احاديث باب (١١) حرمة البقاء على الجنابة ما يدلّ على ذلك وفي احاديث باب (١٤) ان الصائم ان نسي فافطر بشيء من المفطرات لم يفسد صومه ما يدلّ بمفهومه على ان من افتر متعمداً فعليه شيء.

وفي غير واحد من احاديث باب (١٦) ان الصائم يجوز له ان يتضمض ما يدلّ على وجوب قضاء الصوم اذا دخل الماء في حلقه. وفي رواية مسعدة (١) من باب (٢٣) ان الصائم اذا دخل الذباب في حلقه قوله عليه عليه قضاء لانه ليس بطعم.

وفي غير واحد من احاديث باب (٢) ان الحامل المقرب والمرضع اذا لم تطيقا الصوم تفطر ان من ابواب من يجب عليه الصوم وباب (٥) ان المريض اذا أضر به الصوم وجب عليه الافطار والقضاء وباب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار وباب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضي ما فاته من الصوم وباب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان وباب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه رمضان آخر ما يدلّ على بعض المقصود وكذا في احاديث الباب المتقدّم.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن مهران (٤) من باب (٨) ان المعتكف يحرم عليه الجماع من ابواب الاعتكاف قوله معتكف واقع اهلة فقال عليه هو بمنزلة من افتر يوماً من شهر رمضان.

وفي رواية ابن مهران (٥) قوله عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعيناً عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً.

و في رواية ابن اعین (٦) قوله فان وطنها نهاراً (اي في شهر رمضان) قال عليه كفارتان. وفي رواية الجعفريات (٤) من باب (٨) حكم من شرب الخمر في شهر رمضان من ابواب حد المسكر قوله و اتى برجل مفتر في شهر رمضان نهاراً من غير علة فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً حين افطر فيه.

(٢١) باب حكم من اتى اهله في قضاء شهر رمضان او لاعبه فسبقه الماء

الحادي عشر: ١٥٥٠٢
الحادي عشر: ١٠٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
تهذيب: ٣٢١ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حفص ابن سوقة عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله
او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسقه الماء فينزل قال عليه
من الكفار مثل ما على الذي يجامع في (شهر - كا) رمضان.

و تقدم في احاديث باب (٣) حكم من افطر في قضاء شهر رمضان
بعد الرّوال من ابواب نية الصوم ما يدل على ذلك فراجع وفي احاديث
الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

(٢٢) باب انه اذا ثبت شيء من القضاء او الكفارة لا يسقط بعرض احدى المحوّزات للافطار

و تقدم في رواية زرار (٩) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في
النقددين الا بعد مضي الحول من ابواب زكاة النقددين في كتاب الزكوة
قوله عليه السلام ائما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم

يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكن لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افتر.

و يمكن ان يستدل على ذلك بعمومات و اطلاقات ماورد في وجوب القضاء و الكفارة على من افتر متعمداً.

(٢٣) باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض او طمث او علة من الله تعالى ثمة مات قبل ان يقدر على القضاء فلا يجب القضاء عنه و ان زالت العلة و امكنه القضاء او كان مسافراً وجب القضاء عنه

عن تهذيب: ٤٢٤٨ ح ٤ استبصار: ١١٠ ح ٢ محمد بن يعقوب عن كافي: ٤٢٣ ح ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يبرا قال ليس عليه شيء و لكن يقضى عن الذى يبرا ثم يموت قبل ان يقضى.

(٢٤) استبصار: ٨٠١ ح ٢ اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن تهذيب: ٤٢٤٧ ح ٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابى الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان او فى شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأت نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان او فى (شهر - صا) شوال فقال لا يقضى عنها (حمله الشيخ لله على عدم التمكن من القضاء).

١٥٥٠٥ (٣) كافي: ح ١٢٣ ح ٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فقيه: ٩٨ ج ٢ - ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصارى تهذيب: ٤ ح ٢٤٨ - استبصار: ١٠٩ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي هريرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات (٤) فليس عليه شيء (٣) وان صح ثم مرض ثم مات (٤) وكان له مال تصدق عنه (مكان كل يوم بمدّ - كا فقيه) فان لم يكن له مال تصدق (٥) عنه ولته تهذيب: ٤ ح ٢٤٨ - استبصار: ١٠٩ ج ٢ - وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي هريرة مثل ذلك (٦) الا انه قال صام (٧) عنه ولته.

١٥٥٠٦ (٤) استبصار: ١١٠ ج ٢ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن تهذيب: ٤ ح ٢٤٩ - على بن الحسن بن فضال عن محمد و احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على ولته ان يقضى (ذلك - صاخ) عنه ما باقى من الشهر و ان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان و هو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على ولته ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى ولته ان يقضى عنه لأنّه قد صح فلم يقضه (٨) و وجّب عليه.

١٥٥٠٧ (٥) تهذيب: ٤ ح ٢٤٧ - استبصار: ١٠٨ ج ٢ سعد بن عبد الله

١ - ثم لم - كافيه. ٢ - يموت - يب صا. ٣ - قضاء - خ فقيه.

٤ - حتى يموت - يب صاخ. ٥ - صام - كافيه. ٦ - مثله - صا. ٧ - يصوم - صا.

٨ - فلم يقض - يب.

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحادي ثنا ثابت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها.

١٥٥٠٨ تهذيب: ٢٤٩ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله علیه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وإن امرأة حاضرت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه.

١٥٥٠٩ كافي: ١٣٧ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد تهذيب: ٢٤٨ ج ٤ - محمد بن الحسن استبصار: ١٠٩ ج ٢ - الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله علیه السلام قال سئلته عن امرأة مرضت في شهر - كا) رمضان وما ت في (شهر - يب) شوّال فأوصتنى أن أقضى عنها قال هل برأت من مرضها قلت لامات فيه فقال لا تقضي^(١) عنها فإن الله عزوجل لم يجعله عليها قلت فانني اشتهرت أن أقضى عنها وقد أوصتنى بذلك قال كيف تقضي (عنها - خ ص) شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتهرت ان تصوم لنفسك فصم العلل ٣٨٢ - حدثنا الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله علیه السلام نحوه.

١٥٥١٠ كافي: ١٣٧ ج ٤ - (عدة من أصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن فقيه: ٩٤ ج ٢ - على بن الحكم عن ابي حمزة عن

ابي جعفر عليهما السلام قال سئلته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج^(١) رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث و المرض فلا و اما السفر فنعم.

١٥٥١١ (٩) تهذيب: ٤٢٤٩ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن على بن اسبط عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث و المرض فلا و اما السفر فنعم.

١٥٥١٢ (١٠) تهذيب: ١٣٩٣ ج ١ - على بن الحسن عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سئلته عن الحائض تفترط في شهر رمضان ايام حيضها فإذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء.

١٥٥١٣ (١١) الدعائم: ١٧٩ ج ١ - عن على عليهما السلام انه قال من مرض في شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه وبين القضاء و من مرض ثم صح فلم يقض (حتى مات فيستحب لوليه ان يقضى عنه ما مرض عليه)^(٢) (ولا تقضى امرأة عن رجل - ك).

١٥٥١٤ (١٢) فقيه: ٢٣٦ ج ٣ روی عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابى جعفر الثاني عليهما السلام قال قلت له رجل مات و عليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فإنه افضل.

و تقدم في رواية زرارة (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في التقدين الا بعد مضي الحول من ابواب زكوة التقدين قوله عليهما السلام لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصوم عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤودي من ماله الا ما حال عليه الحول وفي احاديث

١- ان يخرج شهر رمضان - فقيه.

٢- ما مرض فيه حتى مات فينبغي لوليه ويستحب له ان يقضى عنه - خ.

باب (١٨) انَّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر او غيرهما فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر ما يناسب ذلك.

ويأتي في الرضوى (٣) من الباب التالي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ الاَنْ يَكُونُ مَاتَ فِي مَرْضٍ مِّنْ قَبْلِ اَنْ يَصْحُّ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

ولاحظ سائر احاديث هذا الباب و ما يتلوه فانها تدل على بعض المقصود.

(٢٤) باب انَّ من كان عليه قضاء صوم ثُمَّ مات فعلى اكبر اولياته من الرجال ان يقضي عنه دون النساء فان تبرع احد بالقضاء عنه جاز و ان كان له مال يستحب ان يتصدق عنه مكان كل يوم بمد

(١) كافي: ١٢٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميماً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البخارى عن ابى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل يموت و عليه صلوة او صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال.

(٢) تهذيب: ٢٤٧ ج ٤ - استبصار: ١٠٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن بن علي - كا) الوشاء عن حمّاد بن عثمان عمن ذكره عن ابى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سئلته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه قال اولى الناس به قلت و ان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال.

(٣) فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٢١١ - و اذا مات الرجل و عليه صوم من شهر رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه وكذلك اذا فاته في السفر (او المرض - المقنع) الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلاقضاء عليه و

اذا كان للميّت ولیان فعلی اكبرهما من الرجال ان يقضى عنه فان لم يكن له ولی من الرجال قضى عنه ولیه من النساء. المقنع: ٦٣ - و اذا مات رجل و ذكر نحوه.

(٤) تهذيب: ٣٢٥ ج ٤ احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابی بصیر قال سئلت ابا عبد الله علیہ السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته.

(٥) تهذيب: ٢٤٧ ج ٤ استبصار: ١٠٨ ج ٢ محمد بن يعقوب عن کافي: ١٢٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخیر علیہ السلام (في - يب ص) رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام و له ولیان هل يجوز لهم ان يقضيا عنه جمیعاً خمسة ايام احد الولین و خمسة ايام (الولي - ص) الآخر فوق علیہ السلام يقضى عنه اکبر ولیه عشرة ايام ولاه انشاء الله تعالى فقيه ٩٨ ج ٢ - كتب محمد بن الحسن الصفار علیہ السلام الى ابی محمد الحسن بن علی علیہ السلام و ذكر مثله.

(٦) فقيه: ٩٨ ج ٢ - قدروى عن الصادق علیہ السلام انه قال اذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله.

(٧) دعوات الراؤندي: ٢٧٧ - عن داود الرّقّي قال قلت لأبی عبد الله علیہ السلام يصوم الرجل (١) عن قريبه وغير قريبه هل ينفعه ذلك قال نعم إن ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهدية يفرح بها. وقدم في روایة محمد بن مسلم (٢) من باب (٢٣) حکم من فاته

١ - قال مصنف هذا الكتاب (رض) وهذا التوقيع عندى مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه علیہ السلام.

٢ - وعلى نقل المستدرک في ص ٣٦٣ جلد ٢ عن الراؤندي يقوم الرجل على قبر ابيه و قريبه الخ.

صوم شهر رمضان لمرض ثم مات قبل ان يقدر على القضاء قوله عليه السلام و لكن يقضى عن الذى يبرء ثم يموت قبل ان يقضى.

وفي رواية ابن مريم (٣) قوله عليه السلام وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّ فان لم يكن له مال تصدق (١) عنه ولاته.

وفي رواية ابن بكر (٤) قوله عليه السلام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى ولاته ان يقضى عنه لأنّه قد صح فلم يقضه ووجب عليه.

وفي رواية الدعائم (١١) قوله عليه السلام و من مرض ثم صح فلم يقض حتى مات فيستحب لولاته ان يقضى عنه ما مرض عليه (ولا تقضى امرأة عن رجل - ك).

ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام وكذا الباب التالي.

(٢٥) باب ان من مات و عليه صيام شهرين متتابعين فللولى ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الشهر الثاني

(١) تهذيب (١٥٥٢٢) ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ج ١٢٤
- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن بن على - كا) الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول و يقضى الشهر الثاني. عوالى اللئالى: ج ١٣١ عن النبي عليه السلام من مات و عليه صيام شهر فليطعم عنه ولاته مكان كل يوم مسكيناً.

وتقديم فى غير واحد من احاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم

شهر رمضان لمرض ثم مات قبل أن يقدر على القضاء ما يناسب ذلك. وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل على أن المتصدق للقضاء والصدقة هو الولي أو بعض أهله.

ابواب بقية الصوم الواجب وما يناسبها

(١) باب ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب وغيره

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تنتفعون (١٨٣).

أياماً معدودات فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤).

شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى وفرقان فمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لَا تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ (١٨٥).

وَ أَتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرُوكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَئُلُّغَ الْهُدَى مَحْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تُلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.

(و في سورة النساء (٤) إٰي ٩٢) و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً و من قتله مؤمناً خطأ فتخرير رقبة مؤمنة و دبة مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتخرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم يشنكم و بينهم ميشاق فدبة مسلمة إلى أهله و تخرير رقبة مؤمنة فمن لم يجذ فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكماً.

(و في سورة المائدة (٥) - إٰي ٨٩) لا يؤخذكم الله باللغو في آيمانكم و لكن يؤخذكم بما عقدتم الآيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أو سبط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تخرير رقبة فمن لم يجذ فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة آيمانكم إذا حلفتم و أحفظوا آيمانكم كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تشكرون.

(إٰي ٩٥) - يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصياد و أنتم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عذر منكم هذيا بالغ الكعبية أو كفارة طعام مساكين أو عذر ذلك صياماً ليذوق و بآل أمره عفا الله عنما سلف و من عاد فينتقم الله منه و الله عزيز ذوانتقام.

«وفي سورة المجادلة (٥٨) إٰي ٣» - و الذين يظاهرون من نسائهم ثم يهدون لما قالوا فتخرير رقبة من قبل أن يتماشا ذلكم تواعظون به و الله بما تعلمون خبير (إٰي ٤) فمن لم يجذ فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماشا فمن لم يستطع فاطعام سبعين مسكيناً ذلك لئونوا بالله و رسوله و تلك حدود الله و للكافرين عذاب اليم».

- على بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة فقيه ٤٦ ج ٤٢^(١) عن الزهرى عن على بن الحسين طبلة قال قال (لي - كا) يوماً يازهرى من اين جئت فقلت من المسجد قال فيما كنت قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع^(٢) رأى ورأى اصحابى على أنه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يازهرى ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجهها فعشرة او جهة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة او جهة منها صيامهن حرام واربعة عشر (وجهها - يب فقيه) منها صاحبها (فيها - فقيه) بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الإذن على ثلاثة او جهة او صوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض.

قلت جعلت فداك فسرهن لى قال أما الواجبة فصيام شهر رمضان و(شهرين متتابعين لمن افطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعيناً - فقيه) و(صيام - كافقيه) شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ (مؤمنة - يب) من قبل أن يتماسا (ذلكم توعظون به و الله بما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ - يب - فقيه) فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين (من قبل أن يتماسا - فقيه).

(و صيام شهرين متتابعين فمَنْ أَفْطَرَ يوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - يب كا) و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدَيْهُ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) الى قوله عز وجل فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين (تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا - كا يب).

١ - روى عن الزهرى انه قال قال لي على بن الحسين طبلة فقيه. ٢ - فاجتمع - كا.

و صوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب (لمن لم يجد الطعام - فقيه) قال الله عزوجل (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ - فقيه) فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم (هذا المن لم يجد الطعام - كا - يب) كل^(١) ذلك متتابع وليس بمترافق و صيام اذى حلق الرأس (في الاحرام - خ كا) واجب قال الله عزوجل فمن كان منكم مريضاً أو به آذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام. (٢) صام (ثلاثة أيام - كا^(٣)) و صوم (دم - فقيه يب) المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عزوجل فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتم تلوك عشرة كاملة.

و صوم جزاء الصيد واجب قال الله عزوجل و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتلا من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذيا بالغ الكعبه أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً (ثم قال - فقيه) او تدرى^(٤) كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهرى قال قلت لا ادرى قال يعوم الصيد قيمة (عادلة - يب^(٥)) ثم تفض^(٦) تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً و صوم النذر واجب و صوم الاعتكاف واجب.

واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثة أيام (من أيام - يب كا) التشريق و صوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا (به - كا يب) ان نصومه^(٧) مع (صيام - يب كا) شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك في الناس.

١ - فكل - فقيه. ٢ - شاء - يب. ٣ - ثلثا - يب فقيه. ٤ - اتدرى - يب.

٥ - قيمة عدل - خ كا. ٦ - و تفض - يب تفض اي تفرق. ٧ - نصوم مع شعبان - فقيه.

فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع
قال ينوى ليلة الشكّ انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزء عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت (له - خ) وكيف يجزى
صوم تطوع عن (صوم - فقيه) فريضة فقال لو ان رجلاً صام يوماً من
شهر رمضان (تطوعاً و هو لا يعلم^(١) انه من شهر رمضان - كا فقيه).

ثم علم بعد ذلك اجزاء^(٢) عنه لأن الفرض انما وقع على اليوم بعينه،
و صوم الوصال^(٣) حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصية
حرام و صوم الدهر حرام واما الصوم الذي (يكون - فقيه) صاحبه فيه
بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس (و الاثنين - فقيه كا خ) و صوم
(ايات - يب) البيض^(٤) و صوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان و
صوم يوم عرفة و (صوم - كا يب خ) يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه
فيه بال الخيار ان شاء صام وان شاء افتر.

واما صوم الاذن فالمرئة^(٥) لا تصوم تطوعاً الا اذا زوجها و العبد لا
يصوم تطوعاً الا اذا مولاه^(٦) و الضيف لا يصوم تطوعاً الا اذا
صاحبه^(٧) قال رسول الله ﷺ من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً الا
بادنهم.

واما صوم التأديب فانه^(٨) يؤخذ^(٩) الصبي اذا را حلقاً بالصوم تأدبياً و
ليس بفرض (وكذلك من افتر لعلة من اوّل النهار ثم قوى بعد ذلك^(١٠)
امر بالامساك (عن الطعام - يب) بقية يومه تأدبياً و ليس بفرض - يب

١- لا يدرى - فقيه. ٢- لا جزء - كا.

٣- الوصال: هو ان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين متتابعين - مجمع.

٤- ليالي البيض: ليلة ثلث عشرة و اربع عشرة و خمس عشرة. ٥- فان المرئة - فقيه.

٦- سيده - فقيه. ٧- ضايقه - خ ل فقيه. ٨- فان - كا. ٩- يومر - فقيه.

١٠- قوى بقية يومه - يب.

فقيه) وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه (تأدبياً - فقيه) وليس بفرض (و كذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها - يب).

واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب^(١) ناسياً او قاء^(٢) من غير تعمد فقد اباح الله تعالى له ذلك واجزء عنه صومه.

واما صوم السفر والمرض فان العامة (قد - يب - كا) اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم و قال آخرون^(٣) لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر.

واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فان صام في (حال - يب) السفر او في حال المرض فعليه القضاء (و ذلك - فقيه) فان الله^(٤) عز وجل يقول فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فهذا تفسير الصيام.

الهداية: ٤٨ روى عن الزهرى انه قال دخلت على على بن الحسين طليلاً فقال يا زهرى (و ذكر نحوه).

تفسير على بن ابراهيم: ١٨٥ ج ١ - حدثني ابى عن القاسم ابن محمد عن سليمان داود **الخصال**: ٥٣٤ - حدثنا ابى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهانى عن سليمان بن داود المقرى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى نحوه المقنع: ٥٥ - فقه الرضا طليلاً ٢٠٠ - و اعلم ان الصوم على اربعين وجهاً (و ذكر نحوه). **تفسير العياشى:** ٨٢ ج ١ و ٢٦٦ ج ١ - ذكر بعض قطعات الحديث عن الزهرى.

المقنعة: ٥٨ - و الصوم على اربعين وجهاً كما جاء به الاثر عن

١ - لمن اكل او شرب - كا. ٢ - تقىاً - فقيه. ٣ - قوم - فقيه. ٤ - لأن الله - فقيه.

زين العابدين علي بن الحسين طلاق عشرة اوجه منها واجبة الخ.

(٣) باب وجوب صيام شهرين متتابعين لكتفارة القتل ولزوم التتابع

فيه

تقدّمت الآيات في الباب المتقدّم فراجع.

٤١٥٥٢٤ (١) تهذيب: ٢٩٧ ج ٤ - استبصار: ١٣١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن (علي - كا) بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر طلاق قال سئلته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغليظ عليه الذية^(١) و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شيء فقال (و - يب) ما هو قلت يوم العيد و أيام التشريق قال يصومه^(٢) فإنه حق لزمه.^(٣)

٤١٥٥٢٥ (٤) كافي: ١٤٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لا بي جعفر طلاق رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكيناً قال قلت يدخل في هذا شيء قال و ما يدخل قلت العيد و أيام التشريق قال يصومه فإنه حق لزمه.

٤١٥٥٢٦ (٥) تهذيب: ٢١٦ ج ١٠ - ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لا بي عبدالله طلاق (في - خ) رجل قتل في الحرم قال عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق قال فقل يصوم فإنه حق لزمه.

٤١٥٥٢٧ (٦) نوادرأحمد بن محمد بن عيسى: ٦٢ - عن فضالة بن أبيويه و القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة والحسين بن سعيد عن

احمد بن عبد الله عن ابان عن ذراة قال سمعت ابا جعفر عليهما السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من شهر الحرم فتبسمت و قلت له يدخل هيئنا شيء قال (ما يدخله^(١)) قلت العيد والاضحى و ايام التشريق قال هذا حق لزمه فليصمه قال احمد بن عبد الله في حدديثه يعتقد^(٢) او يصوم.

١٥٥٢٨ (٥) دعائيم الاسلام: ج ١٣ - ٤١٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال كفارة القتل عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين اذا لم يجد ما يعتقد او اطعام ستين مسكيناً ان لم يستطع الصوم.

و تقدم في رواية سليمان بن جعفر^(٩) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليهما السلام انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين.

وفي رواية الزهرى^(١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب قوله عليهما السلام و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل و من قتل مؤمناً (الى ان قال) فمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْمَ شَهْرَيْنِ مَتَّبِعِيْنَ.

ويأتي في رواية ابن سنان^(٢) من الباب التالي قوله عليهما السلام كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين.

وفي احاديث باب (١٥) ان كفارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة من ابواب الكفارات و باب (٢) حكم توبه من قتل مؤمناً لا يمانه من ابواب القتل والقصاص و باب (٣٤) حكم من قتل مملوكه ما يدل على ذلك. وفي كثير من احاديث باب (٢) حكم من قتل في الحرم او في

١ - ادخله - خ. - و ما يدخل - ظ - ادخلنى - ك. ٢ - يعتقد - ك.

الأشهر الحرم من أبواب الدييات ما يدل على وجوب صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم على من قتل في الحرم او في الأشهر الحرم.

(٤) باب وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في كفارة اليمين وشهرين متتابعين في كفارة الظهار و حكم ثلاثة أيام في الحجّ والسبعة اذا رجع وثمانية عشر بدل بدنة

تقدّمت الآيات في باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب فلاحظ.

(١) كافى: ١٤٠ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عطیة قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن (و ياتى مثل ذلك عن يب فى هذا الباب فى ذيل روایة الحلبى).

(٢) كافى: ١٤٠ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عطیة قال كل صوم يفرق الا ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

(٣) عائم الاسلام: ١٠٣ ج ٢- عن علي و محمد بن علي (بن الحسين) و جعفر بن محمد طبعاً انهم قالوا صيام كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعات لا يفرق بينها.

(٤) وفيه: ٢٧٩ ج ٢ عن علي عطیة انه قال صيام الظهار شهراً متتابعاً كما قال الله عز وجل.

(٥) قرب الاستناد: ٢٥٦- على عن أخيه عطیة قال سأله عن رجل صام من الظهار ثم افطر وقد بقى عليه يومان او ثلاثة من صومه قال اذا صام شهراً ثم دخل في الثاني اجزأه الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه.

(٦) كافى: ١٣٨ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

تهذيب: ٢٨٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله ظهير قال صيام كفارة اليمين فى الظهار شهران متتابعان و التابع ان يصوم شهراً ويصوم من (الشهر - كا) الآخر ایاماً أو شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر فيه^(١) افطر ثم قضى ما بقى عليه و ان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتبع اعاد الصيام^(٢) كله (تهذيب: وقال صيام ثلاثة ایام فى كفارة اليمين متتابعاً ولا يفصل بينهنّ).

١٥٥٣٥ (٧) تهذيب: ٢٣٢ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن علي بن اسياط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ظهير قال سأله عن الظهار عن الحرة و الأمة قال نعم قال فان ظاهر فى شعبان و لم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرین متتابعين و ان ظاهر و هو مسافر افطر حتى يقدم و ان صام فاصاب مالا (يلمك خ^(٣)) فليقض^(٤) الذى ابتدأ فيه.

١٥٥٣٦ (٨) تهذيب: ٣١٥ ج ٤ - استبصار: ٢٨١ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى عن العمرى الخراسانى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ظهير قال سأله عن صوم ثلاثة ایام فى الحجّ و السبعة ايصومها متواالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها و السبعة لا يفرق بينها و لا يجمع الثلاثة و السبعة (جميعاً - يب صا).

١٥٥٣٧ (٩) وسائل: ٢٠٠ ج ١٤ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى ظهير نحوه تفسير العياشى: ٩٣ ج ١ - عن على بن جعفر عن أخيه

١ - منه - يب. ٢ - فليعد الصوم - يب.

٣ - اسقط في بعض النسخ الصحيحة قوله (يلمك). ٤ - فليمض - خ ل.

موسى عليه السلام نحوه.

(١٥٥٣٨) كافي: ١٤٠ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال السبعة الايام و الثالثة الايام في الحج لا يفرق انما هي بمنزلة الثالثة الايام في اليمين.

و تقدم في رواية سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) انه لا يأس بتأخير قضاء صوم رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين. و يأتي في كثير من احاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على وجوب صوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار. وفي كثير من احاديث باب (٨٧) انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة من ابواب الاحرام ما يدل على ذيل الباب.

وفي احاديث باب (٤٢) حكم المتعتم اذا لم يوجد الهدى و باب (٤٤) حكم التتابع بين صوم الثالثة والسبعة من ابواب الهدى ما يدل على ذلك.

وفي احاديث باب (١) ان كفارة الظهار عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً من ابواب الكفارات ما يدل على وجوب صوم شهرين متتابعين على من عجز عن العتق.

وفي اكثر اخبار باب (١٠) وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين ما يدل على بعض المقصود.

(٤) باب علة وجوب صيام شهرين متتابعين في الكفارة المرتبة اذا لم يوجد تحرير رقبة

(١) العلل: ٢٧٢ العيون: ١٩ ج ٢ (بالاسناد المتقدم في باب

فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان النيسابوري في حديث العلل) فان قال فلما وجب في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحجّ والصلوة وغيرها (من الانواع - العلل) قيل لأنّ الصلوة والحجّ وسائر الفرایض مانعة للانسان من التقلّب في امر دنياه ومصلحة معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضى الصوم^(١) ولاتقضى الصلوة فان قال فلم وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد او ثلاثة اشهر قيل لأن الفرض الذي فرضه الله تعالى على الخلق (و - عيون) هو شهر واحد فضوعه (في - عيون) هذا الشهر في الكفارة^(٢) توكيداً وتغليظاً عليه فان قال فلم جعلت متتابعين قبل لثلا يهون عليه الاداء فيستخف به لانه اذا قضاه^(٣) متفرقاً هان عليه القضاء (واستخف بالایمان - علل).

(٤) باب ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزاء ان يصوم الباقي منفصلأ والا يجب عليه الاستئناف الا ان يكون العذر من جانب الله عزوجل وان المرأة اذا حاضت تستأنف ايامها التي افطرت حتى تتم الشهرين

ـ (١) كافي: ١٣٨ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب: ٣٢٩ ج ٤ - الحسن فقيه: ٩٧ ج ٢ - بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبدالله عٰلیہ السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذالقعدة وـ (٤) دخل عليه ذوالحجّة (كيف يصنع - يب) قال يصوم ذالحجّة كلّه الا ايام التشريق (ثم - يب فقيه) يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين (ثم - يب) قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضى ثلاثة ايام

١ - الصيام - عيون. ٢ - كفارته - عيون. ٣ - قضى - علل. ٤ - ثم - كا.

التشريق التي لم يصومها ولا يأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر الآخر - كا) الذى يليه اياماً ثم عرضت له علة ان يقطعها^(١) ثم يقضى (من - كا) بعد تمام الشهرين.^(٢)

(٢) (١٥٥٤١) تهذيب: ٢٨٤ ج ٤ - استبصار: ١٢٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل و محمد بن حمران عن ابي عبدالله ظهيراً في الرجل الحرج يلزمته صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال يستقبل فان^(٣) زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بني على ما بقى (عليه - كاخ).

(٣) (١٥٥٤٢) تهذيب: ٢٨٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته^(٤) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فأفطر فلا يأس فان كان اقل من شهر او شهراً^(٥) فعليه ان يعيد الصيام.

(٤) (١٥٥٤٣) فقيه: ٣٤٥ ج ٣ - روى ابي ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبدالله ظهيراً قال المظاهر اذا صام شهراً و صام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقض متفرقأ و ان شاء فليعطي لكل يوم مذاً من طعام.

(٥) (١٥٥٤٤) قرب الاسناد: ٢٥٣ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ظهيراً قال سئلته عن رجل صام من الظهار ثم افطر وقد بقى عليه يومان او ثلاثة من صومه قال اذا صام شهراً ثم دخل في الثاني اجزاء الصوم فليتم صومه و لا عتق عليه.

١ - يقطعه - خ. ٢ - الشهر - يب. ٣ - وان - كا.

٤ - عن ابي عبدالله - يب خ - سئل ابا عبدالله ظهيراً يب ط. ٥ - شهر - كا.

(٦) تهذيب: ٢٨٣ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٩ ج ٤
 - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
 فقيه: ٩٧ ج ٢ - منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
 صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم (شهر - يب فقيه)
 رمضان و^(١) يستأنف الصوم فان (هو - كا فقيه) صام في الظهار فزاد في
 النصف يوماً (بني و - يب) قضى بقيته.

(٧) كافي: ١٣٩ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الله
 تهذيب: ٢٨٥ ج ٤ - استبصار: ١٢٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن
 القاسم بن محمد عن على (ابن ابي حمزة - كا) عن ابي بصير قال سئلت
 أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
 القتل^(٢) فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر او مرض
 في الشهر الاول فان^(٣) عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول و
 صام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله (فيه - كا ص) عذر فان^(٤)
 عليه ان يقضى (قال الشيخ بهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه
 مرضاً لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان
 الأمر على ما ذكرناه وجب عليه الاستئناف حسب ما تضمنته هذه
 الاخبار).

(٨) فقه الوضوء: ٢١٢ ممتى وجب على الانسان صوم شهرين
 متتابعين فصام شهراً وصام من الشهر الثاني اياماً ثم افطر فعليه ان يبني
 عليه ولا بأس وان صام شهراً او اقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً
 عليه ان يعيد صومه الا ان يكون قد افطر لمرض فله ان يبني على ما
 صام لأن الله حبسه.

١ - ثم - فقيه. ٢ - الدم - صاط يب ط. ٣ - كان - خ ل صا.
 ٤ - العذر فانما - يب صا.

(٩) تهذيب: ٣٢٢ ج ٨ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهر ثم مرض اعتد بصيامه. نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٦٥ - عن ابن أبي عمير مثله سندًا و متنًا.

(١٠) استبصار: ١٢٤ ج ٢ اخبرنى الشيخ عن ابن القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن تهذيب: ٢٨٤ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار و عبدالجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عزوجل عليه وليس على ما غلب الله عزوجل عليه شيء.

(١١) مستدرك: ٤٨٩ ج ٧ كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهر ثم مرض هل يعيده قال نعم أمر الله حبسه (والظاهر ان قوله يعيده مصحّح يعتد به كما في رواية رفاعة الآتية).

(١٢) تهذيب: ٣١٥ ج ٨ الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن رفاعة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهر ثم يمرض هل يعتد به قال نعم أمر الله حبسه قلت امرئة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستأنف ايامها التي قعدت حتى يتم الشهرين قلت ارأيت ان هي أىست من الحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول. ويأتي مثل ذلك عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى في باب ان من وجب عليه شهرين متتابعين فافطر لمرض او

حيض لم يبطل التفاصي.

١٥٥٥٢ (١٣) تهذيب: ٤ ج ٢٨٤ - استبصار: ٤ ج ١٢٤ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير و فضالة عن رفاعة قال سئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و افطرت أيام حيضها قال تقضيها قلت فانّها^(١) قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزئها ذالك **تهذيب:** ٤ ج ٢٨٤ استبصار: ٤ ج ١٢٤ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام مثل ذالك.

١٥٥٥٣ (١٤) تهذيب: ٤ ج ٣٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال سئلته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت^(٢) فهو يجزيها. ويأتي نحو ذلك عن نوادر احمد بن محمد (٤) في باب (٦) أنَّ من كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و يوماً من الشهر الآخر يجزيه في التابع من أبواب الكفارات.

١٥٥٥٤ (١٥) مستدرك: ٧ ج ٤٨٩ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن المرأة يجعُب^(٣) عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم مما حاضت فهو يجزيها (والظاهر أنَّ الصحيح - تصوم مما حاضت كما في نقل التهذيب).

١٥٥٥٥ (١٦) كافي: ٤ ج ١٣٧ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال سئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن

١- فان - يب ط. ٢- صامت - خ. ٣- تجعل - خ.

المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هى يئست من الحيض (١)
أتفضليه قال لاتقضى يجزئها الاول.

و تقدم في كثير من احاديث باب (٧) ائن يجب على من اغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات بعد الافاقه من ابواب قضاء الصلوات و باب (١٦) ائن لا يجب على من اغمى عليه قضاء ما فاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدل على انه ليس على ماغلب الله تعالى عليه شيء.

وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام و التتابع ان يصوم شهراً و يصوم من الشهر الآخر اياماً او شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر فيه (منه - خ) افطر ثم قضى ما باقى عليه و ان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتبع اعاد الصيام كلها.
وفي رواية ابن مسلم (٦) قوله فان ظاهر في شعبان ولم يوجد ما يعتقد ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين و ان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم و ان صام فاصاب مالا فليقضى الذي ابتدأ فيه.

ويأتي في رواية جميل (٧) من باب (١) ماورد في الظهار و ما يتحقق به الظهار في كتاب الظهار قوله عليه السلام ان صام شهراً فمرض استقبل فان زاد على الشهر يوماً او يومين بنى على ما باقى.

(٦) باب حكم من كان عليه شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام
(١) تهذيب: ٤ سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ٣١٢ ج ٤ ١٥٥٦

عن اسماعيل بن مرار و عبدالجبار بن المبارك عن يونس بن عبدالرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليهما السلام قال سأله عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام.

(٢) استبصار: ٩٧ ح ٢ بهذا الاسناد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسكن عن ابى بصير و سماعة بن مهران قالا سألا ابا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال عليهما السلام فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة ايام ثلاثة ايام.

(٣) المقمعة: ٦٠ - سئل الصادق عليهما السلام عن وجوب صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال عليهما السلام يصوم ثمانية عشر يوماً ان قدر على ذلك.

(٤) باب ان من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له فله ان يقضى ما باقى عليه وان صام اقل من ذلك فليستأنف

(٥) تهذيب: ٢٨٥ ح ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٩ ح ٤
- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيهه ٩٧
ح ٢ - موسى بن بكر (عن الفضيل - فقيهه كا) عن ابى عبدالله عليهما السلام (قال -
فقيهه كا خ) في رجل (جعل - يب كا) عليه صوم شهر فصام منه خمسة
عشر يوماً ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان
يقضى ما باقى (عليه - يب) وان كان (صام - فقيهه) اقل من خمسة عشر
يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراماً.

(١٥٥٦٠) تهذيب: ٢٨٥ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال جائز له أن يقضى ما باقى عليه وأن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً.

(٨) باب انّ من نام عن العتمة الى نصف الليل هل يجب عليه ان يصبح صائماً ام لا

وتقديم في روایة ابن مسکان (١٣) من باب (١٩) افضل وقت العشاء من ابواب المواقیت قوله عليه السلام من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضی نصف الليل فليقضی صلوته وليستغفر الله .

وفي روایة عبد الله بن المغيرة (١٤) قوله رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصف الليل قال عليه السلام يصلیها ويصبح صائماً وفي مرسلة الفقيه (١٥) قوله روى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضی و يصبح صائماً عقوبة و ائماً وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل .

و لاحظ سائر احاديث الباب و باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاة الصلوات فان فيها ما يمكن ان يستفاد منه عدم وجوب الصوم على من نام عن العتمة .

(٩) باب انّ من نذر ان يصوم لله تعالى يوماً او أياماً فعليه أن يفی بنذره

(١٥٥٦١) تفسير الكشاف: ٥١١ (في ذيل تفسير سورة الدهر نقل) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الحسن و الحسين عليهما السلام مرضيا

فعادهما رسول الله ﷺ في ناس معه فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولدك فنذر على وفاطمة وفضة جارية لها ما ان براء آمماً يهما ان يصوموا ثلاثة ايام فشفيا و ما معهم شيء فاستقرض على عطيله من شمعون الخيرى اليهودي ثلات اصوات من شعير فطحنت فاطمة صاعاً و اختبزت خمسة اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم يا اهل بيته محمد مسكون من مساكين المسلمين أطعمونى أطعمكم الله من موائد الجنة فآثروه وباتوا ملهم يذوقوا الآلاماء واصبحوا صياماً.

فلما امسوا و وضعوا الطعام بين ايديهم وقف عليهم يتيم فآثروه ووقف عليهم اسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك فلما اصبحوا اخذ على رضى الله عنه بيد الحسن والحسين واقبلوا الى رسول الله ﷺ فلما ابصرهم وهم يرتعشون كالفراغ من شدة الجوع قال ما اشد ما يسويني ما ارى بكم وقام فانطلق معهم فرأى فاطمة عطيله في محرابها قد التصدق ظهرها بيطنها وغارت^(١) عينها فسانده ذلك فنزل جبرئيل وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك فاقرأه السورة.

تفسير فرات ابن ابراهيم الكوفي: ١٩٦ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عطيله قال مرض الحسن والحسين طيله (و ذكر القصة مفصلا الا ان فيه فعادهما سيد ولد آدم محمد ﷺ و عادهما ابوبكر و عمر).

١٥٥٦٢ (٢) المقنع: ١٣٨ - فان نذر ان يصوم يوماً معروفاً او شهراً معروفاً فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصم او صامه فافطر فعليه الكفارة.

١ - غارت عينه: دخلت في رأسه.

ولاحظ باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى مافاته من شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم فان فيه ما يدل على لزوم الوفاء بالنذر وعلى حكم قضايه.

وفي رواية الزهرى (١) والرضوى من باب (١) ماورد في حصر وجوه الصيام من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام وصوم النذر واجب.

وفي كثير من احاديث باب (٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام مايزيد على النصف و باب (٧) حكم من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ما يناسب ذالك.

ويأتى في احاديث الباب التالى وما يتلوه و سائر ابواب ما يتعلق بنذر الصوم ما يدل على ذالك.

وفي رواية عبدالملك بن عمرو (١) من باب (٢١) ان من نذر فعل واجب او ترك محرم لزم من ابواب النذر قوله من جعل لله عليه الآيركب محرباً سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليضم شهرين او ليطعم ستين مسكيناً.

وفي رواية ابن خالد (٤) من باب (٢٠) كراهة ايجاب الشيء دائمًا بالنذر قوله يا ابا الحسن لو نذرت في يتيك نذراً ان الله عافاهما الخ.

وفي رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٣) وجوب الوفاء بعهد الله قوله عليه السلام يعتق (اي من لم يف بعهده) رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وفي رواية ابي بصير نحوه.

(١٠) باب ان من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام يجب عليه صيام ما عدا الايام المنصوصة الممنوعة و ايام السفر والمرض

(١) تهذيب: ١٨٣ ح ٤ - استبصار: ٧٩ ح ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن فقيه ٧٩ ح ٢ - المقنع ٥٩ - عبد الكريم بن عمرو^(١) قال قلت لابي عبدالله ظاهر المقنع (جعلت فداك - المقنع) انى جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ظاهر المقنع فقال لا تصنم في السفر ولا (في - فقيه المقنع) العيدان ولا (في - فقيه) ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك^(٢) فيه.

(٢) تهذيب: ٢٣٣ ح ٤ - استبصار: ١٠٠ ح ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤١ ح ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبدالله ظاهر المقنع انى جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ظاهر المقنع فقال صم ولا تصنم في السفر ولا العيدان ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان.

(٣) كافي: ح ١ - ٥٣٤ - على بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن الشمنون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن كرام قال حلفت فيما يبني وبين نفسي ان لا اكل طعاماً بنهاي ابداً حتى يقوم قائم آل محمد ظاهر المقنع فدخلت على ابي عبدالله ظاهر المقنع قال فقلت له رجل من شيعتكم جعل لله عليه ان لا يأكل طعاماً بنهاي ابداً حتى يقوم قائم آل محمد ظاهر المقنع.

قال فضم اذاً يا كرام ولا تصنم العيدان ولا ثلاثة التشريق ولا اذا كنت مسافراً ولا مريضاً فان الحسين (بن علي - خ) ظاهر المقنع لما قتل عجّت^(٣) السموات والارض ومن عليهم والملائكة فقالوا يا ربنا ائذن لنا في هلاك الخلق حتى نجد لهم عن جديد الارض بما استحلوا حرمتكم وقتلوا صفوتك فأوحى الله اليهم يا ملائكتي ويا سماواتي ويا ارضي

١ - سنه (يعني ابا عبدالله ظاهر المقنع) عبد الكريم بن عمرو فقال - فقيه - المقنع.

٢ - تشك فيه - فقيه.

٣ - عجّت: رفعت صوتها وصاحت.

اسكروا ثم كشف حجاباً من الحجب فإذا خلفه محمد ﷺ واثنا عشر وصيّاً له طهارة و اخذ ييد فلان القائم من بينهم فقال يا ملائكتي و يا سماواتي و يا ارضي بهذا انتصر لهذا قالها ثلث مرات.

الغيبة للنعمانى: ٩٤ - اخبرنا محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن كرامه الا انه اسقط قوله (ولا مريضاً) و قوله (القائم).

(٤) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ١٧٣ - عن ابي جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمكم قال شيء عليه او جعله لله قلت بل جعله لله قال كان عارفاً او غير عارف قلت بل عارف قال ان كان عارفاً اتم الصوم ولا يصوم في السفر والمرض و ايام التشريق.

و تقدّم في باب (٥) أن المريض اذا اضرّ به الصوم وجب عليه الافطار و باب (١٩) ان المسافر لا يجوز له في السفر أن يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان ولا ان يصوم ما وجب عليه من الكفاره والنذر من ابواب من يجب عليه الصوم ما يناسب الباب.

ويأتي في أحاديث باب (١) حرمة صوم الفطر والأضحى من أبواب الصوم المحرام ما يناسب الباب وفي رواية عن نسبة بن مصعب (٨) من باب (٩) حكم من نذر ان يتحجّ ماشياً فعجز من ابواب مقدمات الحجّ قوله عليهما السلام من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجده فلا شيء عليه و كان الله اعذر لعبد و في رواية ابي بصير (٨) مثله.

(١١) باب انّ من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة او كل يوم سبت او اياماً معروفة يحب عليه ان يصوم الا ان تصادف الأيام

الممنوعة او عرضت له علة او يكون على سفر ما لم ينوه ذلك و يصوم يوماً بدل يوم

الحادي عشر (١) تهذيب: ٢٣٤ ح ١٠١ - استبصار: ٢٢٤ ح ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن القاسم ابن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً^(١) من الجمعة دائمًا ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى (أو جمعة - صا)^(٢) أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه أو كيف يصنع يا سيدي فكتب إليه قد وضع (الله - يب) عنك الصيام في هذه الأيام كلها وتصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى.

المقنع: ١٣٧ - فان نذر رجل ان يصوم يوماً بعينه مدام حيّاً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سافر أو مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم.

الحادي عشر (٢) كافي: ٤٥٦ ح ٧ - محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار تهذيب: ٣٠٥ ح ٨ - (محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن علي بن مهزيار^(٣) وكتب إليه عليهما السلام يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة^(٤) دائمًا ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى (أو يوم الجمعة - يب)^(٥) أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضًا^(٦) هل عليه صوم ذلك اليوم أو

١ - يصوم كلّ جمعة - يب. من الجمعة: المراد بها هنا الأسبوع.

٢ - الظاهر ان قوله (أو الجمعة) زائدة ولذا ليس في يب.

٣ - في الوسائل ذكر هذا الخبر عن كا بهذا السند (أي محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب إليه يعني إلى أبي الحسن عليهما السلام الخ ويمكن ان يكون هذا هو الصحيح كما في يب فراجع.

٤ - يوماً من الجمعة - يب. اي من الأسبوع.

٥ - ليس في بعض النسخ او يوم الجمعة وهو الصحيح.

٦ - او سفر او مرض - كا.

قضائه او كيف يصنع يا سيدى فكتب علیه اليه قد وضع الله (عنه - كا) الصيام فى هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم انشاء الله تعالى وكتب اليه يسئلته يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوماً (بعينه - يب خ) فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره فكتب علیه اليه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة.

(٢) تهذيب: ٣٠٥ ح ٣٠٨ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٤٥٦ ح ٧

- ابى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار تهذيب: ٢٢٥ ح ٤ و ٢٨٦ ح ٤ - استبصار: ١٠٢ ح ٢ - محمد بن الحسن استبصار: ١٢٥ ح ٢ - الصفار عن احمد بن محمد و عبدالله بن محمد عن على بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدى نذرت ان اصوم كلّ يوم سبت فان انا لم أصم ^(١) ما يلزمني من الكفاره فكتب علیه اليه - ص ١٠٢ خ) و قرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك و ان كنت افطرت منه ^(٢) من ^(٣) غير علة فتصدق بعده ^(٤) كلّ يوم (على - صا يب ٢٣٥) سبعة ^(٥) مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب و يرضي.

قال الشيخ رحمه الله ليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض لأنّ الكفاره انما تلزم بحسب احوال المفترين فمن تمكّن من عتق رقبة يجب عليه ذلك و من لم يتمكّن من ذلك و تمكّن من اطعام سبعة مساكين اخرجه و ان لم يتمكّن من ذلك ايضاً يقضى ذلك اليوم وليس عليه شيء و هذا كما يبيّنه فيمن افطر يوماً من شهر رمضان على العمد دون الخطاء و حكم النذر حكمه على ما يبيّنه. المقفع: ١٣٧ - فان نذر

١ - لم اصم - يب ٣٠٥ ط. ٢ - فيه - صا ١٢٥ يب ٣٠٥ و يب ٢٨٦. ٣ - في يب ٢٣٥.

٤ - بقدر - يب ٢٣٥. ٥ - لسبعة - كا يب ٣٠٥ و ٢٨٦.

رجل ان يصوم كل سبت او احد او ساير الايام فليس له ان يتركه الا من علة و ليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوع ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين.

و تقدم في رواية ابراهيم بن عبد الحميد (٨) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى مافاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم قوله الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسقى قال عليه يصومه ابدا في الحضر والسفر.

وفي رواية عمار (٣) من هذا الباب قوله الرجل يقول لله علني ان اصوم شهراً او اكثر من ذلك او اقل فعرض له أمر لا بد له أن يسافر أيصوم وهو مسافر قال عليه اذا سافر فليفطر لأن الله لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وفي رواية مسدة (٤) قوله الرجل يجعل على نفسه اياماً معدودة مسمأة في كل شهر ثم يسافر فتمن به الشهور قال انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد (و في تهذيب نحوه).

ويأتي في رواية عنبرة بن مصعب (٧) من باب (٩) حكم من نذر ان يحج ماشياً فعجز من ابواب مقدمات الحج قوله عليه من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبد و في رواية ابي بصير (٩) مثله.

(١٢) باب ان من جعل على نفسه صيام شهر بلد او بلاد فصام فيه بعضها وبقي البعض يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده

- (١٥٥٧) تهذيب: ٣١٢ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤١ ج ٤ -

عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب: ٢٣٣ ج ٤ - استبصار: ١٠٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

(الجوهرى - يب ٢٣٣ صا) عن **علي** ابن أبي حمزة عن أبي ابراهيم **عليه السلام** قال سئلته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة و شهر بالمدينة و شهر بمكة من بلاء ابتعلى به فقضى (له - صا يب ٢٣٣) انه صام بالكوفة شهرأً و دخل (الى - يب ٢٣٣) المدينة^(١) فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده (استبصار: - ولا يصومه في سفر) المقنعة ٦٠ - سئل الصادق **عليه السلام** رجل جعل (و ذكر نحو يب).

١٥٥٧١ ((٢) قرب الاسناد ٢٣٢ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر **عليه السلام** قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة شهرأً فصام اربعه عشر يوماً بمكة له ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة قال نعم وسائل: ٣٨٦ ج ١٠ - ورواه على بن جعفر في كتابه نحوه.

١٥٥٧٢ ((٣) قرب الاسناد: ١٣٤ - احمد بن محمد ^(٤) بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر **عليه السلام** انى جعلت على صيام شهر بمكة و شهر بالمدينه و شهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينه وبقى على شهر بمكة و شهر بالكوفة و تمام الشهر بالمدينه فكتب **عليه السلام** ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه. ويأتي في رواية عنبرة بن مصعب (٧) من باب (٩) حكم من نذر ان يحج ماشياً فعجز من أبواب مقدمات الحجّ قوله **عليه السلام** من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجehوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده وفي رواية ابي بصير (٩) مثله.

(١٣) باب انّ من نذر ان يصوم زماناً يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم حيناً يصوم ستة اشهر و حكم من نذر ولم يسم شيئاً

١ - بالمدينه - يب خ ل. ٢ - وفي ثل عن محمد بن عيسى بن عبيد.

قال الله تعالى في سورة ابراهيم (١٤) **تُؤْتِي أَكُلُّهَا كُلًّا حِينٍ يُاذِنُ رَبَّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ.** (٢٥)

(١) تهذيب: ٣٠٩ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٢ ج ٤
على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آباءه عليهما السلام ان علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زماناً قال الزمان خمسة أشهر و الحسين ستة أشهر لأن الله عزوجل يقول **تُؤْتِي أَكُلُّهَا كُلًّا حِينٍ يُاذِنُ رَبَّهَا العَلَلِ:** ٣٨٧ - أبي عليهما السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال و ذكر مثله.

تفسير العياشي: ٢٢٤ ج ٢ - عن اسماعيل السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان علياً عليهما السلام قال و ذكر مثله.

المقنعة: ٦ - سئل الصادق عليه السلام عن نذر ان يصوم زماناً ولم يسم وقتاً بعينه فقال عليه السلام كان امير المؤمنين عليهما السلام يوجب عليه ان يصوم خمسة أشهر و سئل عن نذر ان يصوم حيناً ولم يسم شيئاً بعينه فقال كان امير المؤمنين عليهما السلام يلزمها ان يصوم ستة أشهر و يتلو قول الله عزوجل **تُؤْتِي أَكُلُّهَا كُلًّا حِينٍ يُاذِنُ رَبَّهَا وَذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَشْهُرٌ إِرْشَادٌ:** ١١٨ - و قضى (اي على) عليهما السلام في رجل نذر أن يصوم حيناً (و ذكر نحوه).

الجعفريات: ٦٢ - باسناده عن علي عليهما السلام انه قال فيمن نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة أشهر.

(٢) تهذيب: ٣٠٩ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٢ ج ٤
على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب: ٣١٤ ج ٨ (الحسن - كا يب ٣١٤) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الرويع (الشامي - يب)

عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) انه سئل عن رجل قال لله عَلَيْهِ انا اصوم حيناً و ذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد أنتي ابى^(٢) في مثل هذا^(٣) فقال صم ستة اشهر فان الله عز وجل يقول^(٤) تُؤْتِي أُكُلَّهَا كُلًّا حين ياذن ربها يعني ستة اشهر. روى العياشى في تفسير العياشى: ٢٢٤ ج ٢ - عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه.

١٥٥٧٥ (٣) تهذيب: ٣٢٢ ج ٤ محمد بن على بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن على ابن ابى جميلة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً قال يصوم ستة أيام - قال في الوسائل: ٣٩٢ - هذا محمول على من نوى صوماً او نطق به و صوم الستة على وجه الاستحباب و يجزى يوم لما يأتي في النذر.

(١٤) باب حكم من نذر أن يصوم يوماً بعينه ف الواقع فيه اهله ومن نذر ان يصوم فلم يصم او صام و افتر لاجل اخوانه ومن نذر ان فاتته — صلاة الليل يصوم صبيحتها

١٥٥٧٦ (١) تهذيب: ٢٨٦ ج ٤ استبصار: ٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز (البزار - خ لل صا) (عن ابن عيسى - يب) عن ابن مهزيار انه كتب الليه يسئلنه يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع (في - صا يب خ) ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة.

و تقدّم مثل هذا عن كافى في باب حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعة المقنع ١٣٨ و ان نذر رجل ان يصوم فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوماً بدل يوم و يعتق رقبة مؤمنة.

١ - سئل ابو عبد الله عليه السلام - يب . ٣١٤ . ٢ - على عليه السلام - يب . ٣١٤ - كا . ٣ - ذلك - يب .
٤ - قال الله - خ يب .

(٢) تهذيب: ١٥٥٧٧ ج ٤ محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوماً لله فوقع في ذلك (اليوم - يب) على اهله ما عليه من الكفارة فأجابه عليه السلام يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة استبصار: ١٢٥ ج ٢ - اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار تهذيب: ٢٨٦ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن (ابيه عن - خ يب) (القاسم ص) الصيقل انه كتب اليه (ايضا - يب) يا سيدى (و ذكر مثله) وفيه رقبة مؤمنة.

(٣) فقه الرضام عليه السلام ٢١٢ فان افطر يوماً صوم النذر عليه الكفارة
شهرين متتابعين وقد روى ان عليه كفارة يمين.

(٤) تهذيب: ١٥٥٧٩ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن تهذيب: ٣٢٩ ج ٤ - محمد بن عيسى (العبيدي - خ يب ٣٣٥) عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن (١) ابراهيم بن محمد (اخبرهما - يب ٣٣٥) قال كتبت (٢) الى الفقيه عليه السلام يا مولاي ندرت انى متى (٣) فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذالك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفران اراد ذلك (قال - يب ٣٢٩) فكتب عليه السلام يفرق عن كل يوم مذماً (٤) من طعام كفارة.

(٥) تهذيب: ١٥٥٨٠ ج ٤ هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخوانى لافطر فافطرت اياما افا قضيه قال لا بأس.

١- ان - يب ٣٣٥ . ٢- كتب رجل - يب ٣٢٩ . ٣- ان يكون متى - خ يب ٣٣٥ . ٤- بمذماً يب ٣٣٥

(١٥) باب ان من نذر صوماً فعجز عنه يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام ويستحب ان يعطى من يصوم عنه مدّين وحكم اعطاء الثمن
 كافى: (١) ١٣٧ ج ٤ (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ابيه عن الحسين بن عثمان عن فقيه ٩٥ ج ٢ - ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام (١) ان امرئى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركتها الحبل فلم تقو (٢) على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمدّ على مسكين.

(١٥٥٨٢) المقنعة ٦٠ - سئل (اي الصادق عليه السلام) عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوماً ويفطر يوماً فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال تصدق (عن - ئل) كل يوم (بمدّ من طعام - ئل) على مسكين.

(١٥٥٨٣) كافى: (٣) ١٤٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ٩٩ ج ٢ - احمد بن محمد ابن ابي نصر (الbizنطى - فقيه) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل (٤) يوم - فقيه كاط (اربعاء وهو اليوم الذى تخلص فيه فعجز عن الصوم (٥) لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله - فقيه) للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق (٦) لكل (٥) يوم مدّاً من حنطة او ثمن مدّ (٦) فقيه - وفي روایة ادريس بن زيد (٧) وعلى بن ادريس عن الرضا عليه السلام يتصدق عن كل يوم بمدّ من حنطة او شعير.

(١٥٥٨٤) كافى: (٤) ١٤٣ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

١ - لابي عبد الله عليه السلام - كاخ. ٢ - فلم تقدر - خ ل فقيه. ٣ - ذلك - فقيه.
 ٤ - تصدق - كاط فقيه خ. ٥ - عن كل - خ ل فقيه. ٦ - او بمدّ تمر - فقيه.
 ٧ - زيد - خ ل.

محمد بن سهل عن ادريس بن زيد و على ابن ادريس قالا سئلنا الرضا عليهما السلام عن رجل نذر نذراً ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذى تخلص فيه فيعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمدة للرجل فى عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بعد حنطة او شعير.

١٥٥٨٥ (٥) كافي: ١٤٣ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد تهذيب: ٣١٣ ج ٤ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن احمد عن موسى بن عمر^(١) عن محمد بن منصور قال سئل الرضا عليهما السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال كان ابي علي عليهما السلام يقول عليه مكان كل يوم مدّ.

١٥٥٨٦ (٦) فقيه: ٢٢٤ ج ٣ - سئل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياما فتقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمدين^(٢) من حنطة.

١٥٥٨٧ (٧) تهذيب: ٣٠٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٤٥٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن فقيه ٢٣٥ ج ٣ - عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليهما السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين.

و تقدم في احاديث باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعة ما يناسب ذلك وفي رواية ابراهيم بن محمد (٤) من باب (١٤) ان من نذران يصوم يوماً فواقع فيه اهله فعليه قضائه قوله عليهما السلام يفرق (اي من فاته صوم النذر) عن كل يوم مدّاً من طعام كفارة.

١ - موسى بن بكر - خ كا. ٢ - بدّخ.

و يأتي في رواية عنترة بن مصعب (٧) من باب (٩) حكم من نذر الحجّ ما شياً فعجز من ابواب مقدمات الحجّ قوله عليه السلام من جعل الله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبدة وفي رواية ابي بصير (٩) مثلك.

(١٦) باب ان من نذر ان يصوم سنة فلم يستطع فلا بأس عليه ان يصوم شهراً و شيئاً من الثاني ثم يصوم الباقي متى امكنه

(١) تهذيب: ٣٢٢ ح محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليهما السلام في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ثم قال لا بأس ان يقطع الصوم.

(٢) فقيه: ٢٣٦ ح ٣ روى عبدالله بن مسكان عن بكر (١) بن خليل قال سئل ابو عبدالله عليهما السلام عن رجل كان في حبس فقال لله عليه ان خرجت من حبسى هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس و خاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهراً ومن الشهر الثاني اياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمته افطر يوماً تصدق بمدّ و متى صام حسب له حتى يتم له سنة.

و تقدم في احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

(١٧) باب حكم من نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل

(١) تهذيب: ٢٨٧ ح ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤١ ج ٤
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين (٢) الى الرضا عليهما السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياماً

معلومة فصوم بعضها ثم اعتلّ فافطر أبيبته في صومه أم يحتسب بما مضى فكتب عليه (الـ) (إليهـ كـا) يحتسب بما (١) مضى.

وتقديم في احاديث باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة وباب (١٢) حكم من جعل على نفسه صيام شهر بيـلد فصوم فيه بعضها وباب (١٥) ان من نذر صوماً فعجز عنه يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام والباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ابواب الصيام المندوب وما ورد في زمانه ومكافئه وجواز افطاره ومن له ان يتطوع به ومن ليس له

(١) باب استحباب الصيام تطوعاً في جميع أيام السنة في الصيف والشتاء عدا الأيام المحرامة لمن ليس عليه صوم واجب وبيان فضله وآثاره وعدم جوازه لمن عليه شيء من الفرض

قال الله عزوجل في سورة البقرة (٢) و استعذنوا بالصبر والصلوة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين (٤٥).

ـ (١) كافي: ٦٣ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عثمان (٢) عن اسماعيل بن يسار (٣) قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال ابن عليه أن الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله عزوجل فيدخله الله به الجنة.

(٢) فقيه: ٥٢ ج ٢ - قال على عليه السلام قال رسول الله عليه السلام من صام يوماً تطوعاً دخله الله عزوجل الجنة ثواب الاعمال ٧٧ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار قال حدثني

العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام عن على عليهما السلام (مثله) مكارم الاخلاق ١٣٨ - عن على عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام مثله.

١٥٥٩٣ (٣) فقيه ٥٢ ج ٢ قال رسول الله عليهما السلام من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل^(٤) سنة يصومها ثواب الاعمال ٧٦ حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار قال حدثني احمد ابن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي هاشم عن ابن جبیر عن ابي هريرة عن رسول الله عليهما السلام (مثله).

١٥٥٩٤ (٤) معانى الاخبار ٩٠ حدثنا ابوالحسن (على بن عبد الله بن احمد بن بابويه) قال حدثنا على بن أحمد الطبرى قال حدثنا ابو سعيد (الحسن بن على بن زكريا ابن زفر العدوى) قال حدثنا خراش (مولى انس) قال حدثنا مولاي انس بن مالك قال قال رسول الله عليهما السلام من صام يوماً تطوعاً فلو اعطي ملء الارض ذهباً ما وفى اجره دون يوم الحساب.

١٥٥٩٥ (٥) اهالى الصدوق ٤٤ حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام من صام يوماً تطوعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة.

١٥٥٩٦ (٦) مستدرك: ٤٧ ج ٥٠ ابى ابي جمهور الإحسانى فى درر الثنائى عن سلامه بن قيس قال سمعت رسول الله عليهما السلام يقول من صام يوماً ابتغاء وجه الله باعده الله من جهنم كبعد غراب طار و هو فرج حتى مات هرماً.

(٧) ١٥٥٩٧ مستدرك: ٤٥٠ ج ٧ - وفيه عن الشعبي عن جوير ابن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال من صام يوماً تطوعاً و احتساباً باعده من النار أربعين خريفاً.

(٨) ١٥٥٩٨ وفيه ٤٥٠ ج ٧ - عن عبد الرحمن بن غنم قال قال رسول الله ﷺ من صام يبتغى بذلك وجه الله باعد الله بينه وبين النار مسيرة خمسين عاماً للراكب المسرع.

(٩) ١٥٥٩٩ الدعائم ٢٦٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ثلاثة من روح الله التهجد في الليل بالصلوة ولقاء الإخوان الصوم.

(١٠) ١٥٦٠٠ المقنعة ٥٩ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال إن المؤمن إذا قام ليلاً ثم أصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير إلا كتب له بها حسنة وإن مات في نهاره صعد بروحه إلى عليين وإن عاش حتى يفطر كتبه الله من الأذى.

(١١) ١٥٦٠١ صفات الشيعة ١٠٦ - أبي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن مسدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن النبي ﷺ (ـ ثلـ) أنه قال إن قوة المؤمن في قلبه الآتون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار.

(١٢) ١٥٦٠٢ إمام الصدوق ٢٤٠ - حدثنا على بن عيسى ره قال حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن ثابت عن زيد بن على عن أبيه عن جده عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهما السلام إن في الجنة لشجرة يخرج من أعلىها الحلل ومن أسفلها خيل بلق^(١)

مسرجة ملجمة ذوات اجنحة لاتروث ولا تبول فيركها اولياء الله فتطرى بهم في الجنة حيث شاؤا فيقول الذين اسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول الله جل جلاله انهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون و يصومون النهار ولا يأكلون و يجاهدون العدو لا يجبنون ^(١) - ئل) و يتصدّقون ولا يبخلون.

و تقدم نحو ذلك عن الجعفريات (٤٧) في باب (١) فضل النوافل اليومية من ابواب النوافل.

١٥٦٠٣ (١٣) المقنعة ٥٩ روى اسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه طلاق قال قال رسول الله ﷺ طوبى لمن ظمأ وجاع للبر أو لئك الذين يشعرون يوم القيمة طوبى للمساكين بالصبر لهم الذين يرون ملوك السموات والارض.

١٥٦٠٤ (١٤) نهج البلاغة ٣٤٤ ج ١ - قال عباد الله ان تقوى الله حمت ^(٢) اوليائه محارمه و الزمت قلوبهم مخافته حتى أسررت لياليهم و اظمأت هواجرهم فأخذوا الراحة بالنصب و الرى بالظلم و استقربوا الاجل فبادروا العمل وكذبوا الأمل فلا حظوا الاجل.

١٥٦٠٥ (١٥) جامع الاحاديث ٩٣ - حدثنا الحسن بن حمزه العلوى عن على بن محمد ابن أبي القاسم عن أبيه عن هرون بن مسلم عن مسدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه طلاق قال قال رسول الله ﷺ الصوم في الحر جهاد.

١٥٦٠٦ (١٦) مستدرك: ٤ ج ٥٠٤ - ٧ ج ٧ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن الصادق طلاق انه قال افضل الجهاد الصوم في الحر.

١٥٦٠٧ (١٧) مستدرك: ٥ ج ٥٠٥ - ٧ - القطب الرواندى في لب اللباب

عن على طَبِيلَةَ اَنَّهُ قَالَ حَتَّىْ الصَّوْمُ بِالصَّيْفِ وَ قَرَىْ الضَّيْفِ^(١) وَ
الضرب في سبيل الله بالسيف.

١٥٦٠٨ كافي: ٤٦٤ ح ٤ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن (بكر بن صالح - كا ٤٦٥) عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن
يونس بن طبيان قال فقيه ٤٥ ح ٢ قال ابو عبد الله طَبِيلَةَ مِنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ يَوْمًا فِي شَدَّةِ الْحَرَّ فَأَصَابَهُ ظَمَاءً وَكُلَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَلْفُ مَلَكٍ
يَمْسِحُونَ وَجْهَهُ وَ يَبْشِّرُونَهُ حَتَّىْ إِذَا أَفَطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (له - كاخ)
مَا أَطِيبُ رِيحَكَ وَ رُوحَكَ (يا - خ فقيه) ملائكتي اشهدوا أنّي قد
غفرت له - ثواب الاعمال ٧٦ حدثني محمد بن على ما جيلويه (رض)
قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال حدثني محمد بن
حسان الرازي اهالى الصدوق ٤٧٠ حدثنا محمد بن على ما جيلويه
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
قال حدثنا (محمد بن - خ) حسان الرازي عن سهل بن الواسطي عن
بكر بن صالح مثله سندًا و متنًا الا انّ فيهما من صام يوماً في الحرّ.

١٥٦٠٩ الخصال ٤٠ حدثنا أبي رض قال حدثنا على بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه طَبِيلَةَ
قال قام ابو ذر ره عند الكعبة فقال أنا جندب بن السكن فاكتفيه الناس
فقال لو انّ احدكم اراد سفراً لا تأخذ فيه من الزاد ما يصلحه فسفر يوم
القيمة أما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال
صم يوماً شديد الحرّ للنشور و حجّ حجّةً لعظام الأمور وصلّ ركعتين
في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شرّ تسكّت عنها او
صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مستكين من يوم عسير

اجعل الدنيا درهمين درهماً اتفقته على عيالك و درهماً قدّمته لآخرتك والثالث يضرّ ولا ينفع فلا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال و كلمة للأخرة و الثالثة تضرّ ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه اهالي المفید ٢١٥ حدثنا الجليل الشيخ المفید ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان اياد الله تمكينه قال اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ره قال حدثنى ابى قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا احمد بن محمد بن خالد قال حدثنى ابى قال حدثنا احمد بن النضر الخراز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين عليهم السلام قال قام ابوذر الغفارى رضى الله عنه عند الكعبة فنادى (و ذكر نحوه) الدعائم ٢٧٠ ج ١ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال قام ابوذر ره عند باب الكعبة فقال أيها الناس انا جندب بن السكن الغفارى اتى لكم ناصح شقيق فهلتموا فاكثنه الناس فقال ان احدكم لو اراد سفراً لا تأخذ من الزاد ما يصلحه فطريق يوم القيمة احق ما تزودتم له فقام رجل فقال فأرشدنا يا باذر فقال حجّ حجّ حجّ لعظائم الأمور و صم يوماً لزجة النشور و صلّ ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة حق تقولها او كلمة سوء تسكت عنها صدقة منك على مسكين لعلك تنجو من يوم عسير اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال و كلمة في طلب الآخرة و انظر كلمة تضرّ ولا تنفع فدعها اجعل المال درهمين درهم قدّمته لآخرتك و درهم اتفقته على عيالك كل يوم صدقة و تقدم في باب (٢) استحباب النوافل اليومية من ابواب صلوة النوافل في رواية السكوني (٧٤) مثله الى قوله لوحشة القبور.

(٢٠) فقيه ٢٥٧ ج ٤ - (عند بيان ان معنى الركاز الغنية قال) و

منه قول النبي ﷺ يا على الصوم في الشتاء الغنية الباردة. (١)

(٢١) معانى الاخبار ١٧٢ الخصال ١٤ او منه قول النبي ﷺ

الصوم في الشتاء الغنية الباردة.

جامع الأحاديث ٩١ حدثنا الحسن بن حمزة العلوى عن على بن محمد ابن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (و ذكر مثله).

(٢٢) وفيه ٩٣ - بهذا الاسناد عن رسول الله ﷺ الصوم في الحر جهاد وفيه ١٠٣ حدثنا احمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ الغنية الباردة الصوم في الشتاء.

وسائل ٤١٤ ج ١٠ - محمد بن على بن الحسين قال روى عن أبي عبدالله ظبيلاً أنه قال الصوم في الشتاء هو الغنية الباردة.

(٢٣) معانى الاخبار ٢٢٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن اسحق النهاوندى عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه عن أبي عبدالله ظبيلاً قال سمعته يقول الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه امثالى الصدوق ١٩٧ - فضائل الاشهر ١١١ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا احمد بن ادریس قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى (و ذكر مثله سندًا و متنًا)

صفات الشيعة ١٠٩ عن محمد بن على ما جيلويه عن (عمه عن محمد بن على - ثل) عن محمد بن سليمان مثله.

(٢٤) **فلاح السائل** ٢٦٧ - ومن صفات مولانا على عليهما السلام في ليلة ما ذكره نوف لمعاوية ابن أبي سفيان وأنه ما فرش له فراش في ليل قطّ ولا أكل طعاماً في هجير (١) قطّ.

(٢٥) **تهدىء**: ٢٧٦ ح ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٣ ح ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أى يتقطع فقال عليهما السلام لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان الدعائم ٢٨٥ ح ١ - سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل عليه من صيام شهر رمضان طائفة أى يتقطع بالصوم قال لا حتى يقضى ما عليه يصوم ان شاء ما بداله تطوعاً.

(٢٦) **تهدىء**: ٢٧٦ ح ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٣ ح ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام أى يتقطع فقال عليهما السلام لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان.

فقيه ٨٧ ح ٢ - وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهما السلام انه لا يجوز ان يتقطع الرجل بالصوم و عليه شيء من الفرض و ممن روى ذلك الحلبى و ابو الصباح الكنانى عن ابي عبدالله عليهما السلام.

المقفع ٦٤ - اعلم انه لا يجوز ان يتقطع الرجل و عليه شيء من الفرض كذلك و جدته في كل الاحاديث.

١٥٦١٧ (٢٧) الدعائم ج ١ - عن علي (بن أبي طالب - خ) عليهما السلام أنه قال لا يقبل ممن كان عليه صيام فريضة صيام نافلة حتى تقضى الفريضة.

١٥٦١٨ (٢٨) مستدرك: ج ٤٥٣ الشهيد الثاني في روض الجنان عن زارة عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث أنه قال أرأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا - الخبر.
و تقدم في روایة اسماعيل بن يسار (٧٦) من باب (١٣) وجوب النية في العبادات من أبواب المقدّمات قوله عليهما السلام و أنه ليصوم اليوم تطوعاً يرید به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة وفي روایة عيسى النهيری (٥٥) من باب (١٧) كراهة استكثار الخير قوله عليهما السلام من عرف الله و عظمّه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنى (عفی - خ) نفسه بالصيام والقيام.

وفي روایة ابن يسار (٧) من باب (١٩) استحباب التعجّيل في افعال الخير قوله عليهما السلام اذا اردت شيئاً من الخير فلا تؤخره فان العبد ليصوم اليوم الحار يرید به ما عند الله عز و جل فيعتقه الله عز و جل به من النار وفي روایة ابن بشّار (يسار - خ ل) (٨) مثله.

وفي روایة الدعائم (٣٣) من باب (٢١) دعائم الاسلام قوله عليهما السلام سبع من سوابق اليمان (إلى أن قال عليهما السلام) و الصيام في الهواجر وفي روایة ابراهيم بن محمد مثله.

وفي روایة الحسين بن خالد (١٢) من باب (١) فضل غسل الجمعة من أبواب الأغسال المسنونة قوله عليهما السلام إن الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة و اتم صيام الفريضة بصيام النافلة وفي روایة زرارة (١٧) من باب (٣٠) اوقات النوافل من أبواب مواقيت الصلوة قوله عليهما السلام

اتريد ان تقاييس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطلع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة قوله عليه السلام أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك ان تتطلع حتى تقضيه قال لا قال عليه السلام وكذلك الصلوة (ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام).

وفي مرسلة الرواوندي (٢٤) من باب (١) فضل النوافل اليومية من ابوابها قول عيسى عليه السلام لأمته مريم هل تريدين ان ترجعي الى الدنيا قالت نعم لا صلّى الله في ليلة شديدة البرد واصوم يوماً شديداً الحرّ.

وفي رواية اسماعيل بن يسار (٦٠) قوله عليه السلام او يصوم يوماً تطوعاً فيوجب الله له به الجنة وفي رواية عنبرة بن بجاد (١) من باب (١١) حرمة النهي عن الصلوة قوله عليه السلام ان الله عزوجل لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً.

وفي رواية زرار (١) من باب (٩) ان الرجل اذا فرط في زكوة ثم ادّها عند موته فهو مجزي عنه من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله فان اوصى بوصية من ثلاثة ولم يكن زكّي أيجزي عنه من زكوة قال عليه السلام نعم يحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة.

وفي احاديث باب (١) فضل صوم شهر رمضان من ابواب فضل صومه ما يدل على فضل الصيام تطوعاً بالعموم والاطلاق وكذا في اشاراته.

ويأتي في رواية القداح (١) ومرسلة الفقيه (٢) من باب (٢٣) استحباب اتيان الزوجة من ابواب مباشرة النساء قوله عليه السلام لرجل اصبحت صائماً قال لا (الى ان قال عليه السلام) فارجع الى اهلك (فأصابهم -

فقيه) فأنه منك عليهم صدقة.

(٢) باب استحباب الصيام للشاب الذى لم يستطع الباه فان الصوم
له وجاء مالم يمنعه عن الصلة

١٥٦١٩ (١) كافي ح ١٨٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يحيى بن عمرو بن خليفة الرييات عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن احدهما قال قال رسول الله ﷺ يا معاشر الشباب
علكيم بالباء (١) فان لم تستطعوه فعليكم بالصوم فانه وجاءه (٢).

١٥٦٢٠ (٢) مستدرك ح ٥٠٦ - القطب الرواوندى فى لبّ اللباب
عن رسول الله ﷺ انه قال يا معاشر الشبان من استطاع منكم الباه
فليتزوج ومن لم يقدر عليه بالصوم فانه له وجاء.

١٥٦٢١ (٣) المقنعة ح ٧٦ - قال ﷺ يا معاشر الشباب من استطاع منكم
الباء فليتزوج ومن لم يستطع فليد من الصوم.

١٥٦٢٢ (٤) تهذيب ح ١٩٠ - على بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن على ابن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن
جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله ﷺ يا رسول الله
اردت ان اسئلتك عن اشياء فقال (و - خ) ما هي يا عثمان قال قلت انى
اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتهى القعود في
المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني (٣) اردت يا رسول الله
ان اختصي (٤) قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتهى الصيام مع كلام
طويل مستدرك ح ٥٠٧ - القطب الرواوندى فى لبّ اللباب عن
رسول الله ﷺ انه قال لعثمان بن مظعون واختصاء امتهى الصوم.

١- الباه: النكاح.

٢- الوجه: رض اثنين الفحل رضاً شديداً - وجأ التيس اذا دق عروق خصيته.

٣- انى - خ. ٤- اخصى خ ل.

٨٥ (٥) محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية ١٥٦٢٣
عنه قال لعثمان بن مظعون لتنا اراد الاختصار والسياحة خصاء
امتنى الصيام قال وقال من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم
يستطيع فليصم فان الصوم وجاء^(١).

١٥٦٢٤ (٦) في تفسير علي بن ابراهيم ج ١٦٤ حدثني أبي عن القاسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام
(في حديث قال لقمان لابنه) صم صوماً يقطع شهوتك ولا تصنم صوماً
يمنفك من الصلة فان الصلة احب الى الله من الصيام نقله البحار
ج ٩٦ عن قصص الانبياء.

و تقدم في رواية ابن سنان (١٤) من باب (٢) وجوب الصوم من
ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه قوله عليه السلام مع ما فيه (اي في
الصوم) من الانكسار له عن الشهوات الخ وفي رواية ابن شاذان
(١٦) مثله وفي رواية الدعائم (٢٥) من باب (٢) بدو التزويج من
ابوابه قوله و همت أن أجبت نفسي قال يا عثمان ليس منا من
فعل ذلك بنفسه و لا باحد ان و جاء امتنى الصيام وفي رواية محمد بن
يعيني (١) من باب (٣٩) ان توفير الشعر وكثرة الصوم يذهب بالشبق و
يقلل الشهوة قوله عليه السلام و قر شعر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب ما به
من الشبق.

(٣) باب مارود من صيام النبي عليه السلام و الأئمة المعصومين عليهم السلام
تطوعاً في كل شهر و بيان علته و تأكيد استحباب صوم ثلاثة أيام من
كل شهر

١٥٦٢٥ (١) تهذيب: ٣٠٢ ج ٤ - استبصار: ١٣٦ ج ٢ محمد بن يعقوب

عن كافي: ٤٨٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن فقيه ٤٩ ج ٢ - حماد بن عثمان عن ابى عبد الله علیه السلام قال (سمعته يقول - يب صاكا) صام رسول الله علیه السلام حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود علیه السلام يوماً و يوماً لا ثم قبض علیه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر (و - يب صافقيه) قال (انهن - كا) يعدلن صوم الدهر^(١) و يذهبن بور الصدر (و - فقيه) قال حماد (فقلت ما الور فقال - يب) الور الوسعة قال حماد فقلت (و - كا فقيه) اى الايام هي قال اول خميس في الشهر و اول اربعاء بعد العشر (منه - كا فقيه) و آخر خميس فيه فقلت (و - فقيه) كيف (٢) صارت هذه الايام التي تصام فقال ان^(٣) من قبلنا من الأمم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام (المخوفة - يب صافقيه) كافي: فقيه - فصام رسول الله علیه السلام هذه الايام (لانها الايام - فقيه) المخوفة.

لواز الاعمال ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى اخي مجلس الصيرفي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام و ذكر نحوه المحسن ٣٠١ - البرقى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال ابو جعفر علیه السلام قبض رسول الله علیه السلام على صوم ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن الدهر و يذهبن بور الصدر قلت كيف صارت هذه الايام هي التي تصام (و ذكر نحوه).

١٥٦٢٦ (٢) المقنعة ٥٩ - روى عن الصادق علیه السلام انه قال كان رسول الله علیه السلام يصوم دائمأً حتى يقال انه لا يفطر ثم يفطرو يواصل الإفطار حتى يقال انه لا يصوم الا الفرض ثم صام يوماً و افطر يوماً و هو صوم

١- الشهر - خ كا. ٢- لم - يب صافقيه.

داود عليه السلام ثم ترك ذلك كله و صام ثلاثة أيام في كل شهر و دام على ذلك إلى أن قبضه الله عزوجل فصار صيام هذه الثلاثة الأيام ستة من عمل بها أصحاب خيراً كثيراً.

١٥٦٢٧ (٣) كافي: ج ٤ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمر عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر و يفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك و صام يوماً و افطر يوماً و هو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك و صام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك و فرقها في كل عشرة يوماً خميسين بينهما أربعة فقبض عليه و آله السلام وهو يعمل ذلك.
الخاص ٣٩٠ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابی عمر عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام نحوه الآنه ترك ذكر الثلاثة الأيام الغر. (١)

١٥٦٢٨ (٤) مستدرک: ج ٥١٦ كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليهما السلام في حديث قال ثم صام عليهما يومين و افطر يوماً و كان ذالك صوم داود عليه السلام قال ثم صام يوماً و افطر يوماً قال ثم آل بعد ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في كل شهر.

١٥٦٢٩ (٥) كافي: ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ٤٨ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله عليه السلام يصوم حتى يقال لا يفطر (و يفطر حتى يقال لا يصوم - فقيه) ثم صام يوماً و افطر يوماً ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة

١- الأيام الغر يوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر.

اٰيام فی الشهـر الخـمیس فی اـوـل الشـهـر و اـربـعـاء فـی وـسـط الشـهـر و خـمـیـس فـی آخـر الشـهـر و کـان عـلـیـهـا يـقـول ذـلـک (يـعـدـل - فـقـیـہـ خـ) صـنـوم الـدـهـر و قـد کـان اـبـی عـلـیـهـا يـقـول مـا مـن اـحـد اـبـعـض اـلـتـی (١) مـن رـجـل يـقـال لـه کـان رـسـوـل اللـه عـلـیـہـا السـلـمـ وـیـفـعـل کـذـا وـکـذـا فـیـقـول لـا يـعـذـبـنـی اللـه عـزـوـجـلـ عـلـیـ ان اـجـتـهـد (٢) فـیـالـصـلـوـة (وـالـصـوـم - فـقـیـہـ) کـائـنـ بـرـیـ اـن رـسـوـل اللـه عـلـیـہـا السـلـمـ تـرـکـ شـیـئـاً مـنـالـفـضـلـ عـجـزـاً عـنـهـ ثـوـابـالـاعـمـالـ ١٠٤ - حـدـثـنـی مـحـمـدـ بـنـ مـوـسـیـ بـنـ الـمـتـوـکـلـ رـضـیـ قـالـ حـدـثـنـا عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـعـفـرـ الـحـمـیرـیـ قـالـ حـدـثـنـا اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـیـسـیـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ جـمـیـلـ بـنـ صـالـحـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ نـحـوـهـ.

١٥٦٣٠ (٦) الخـصـالـ . حـدـثـنـا عـلـیـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـوـسـیـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ حـدـثـنـا مـحـمـدـ بـنـ اـبـی عـبـدـالـلـهـ الـکـوـفـیـ عـنـ مـوـسـیـ بـنـ عـمـرـانـ النـخـعـیـ عـنـ عـمـهـ الـحـسـینـ بـنـ يـزـیدـ النـوـفـلـیـ عـنـ عـلـیـ اـبـی حـمـزـةـ عـنـ اـبـیـهـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـیـهـا عـمـاً جـرـتـ بـهـ السـنـةـ فـیـالـصـوـمـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـیـہـا السـلـمـ قـالـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ فـیـ کـلـ شـهـرـ خـمـیـسـ فـیـالـعـشـرـ الـاـوـلـ وـاـرـبـعـاءـ فـیـالـعـشـرـ الـاـوـسـطـ وـخـمـیـسـ فـیـالـعـشـرـ الـاـخـیـرـ يـعـدـلـ صـیـامـهـنـ صـیـامـ الـدـهـرـ لـقـولـ اللـهـ عـزـوـجـلـ مـنـ جـاءـ بـالـحـسـنـةـ فـلـهـ عـشـرـ اـمـتـالـهـاـ فـمـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـیـهـاـ لـضـعـ فـصـدـقـةـ دـرـهـمـ أـفـضـلـ لـهـ مـنـ صـیـامـ يـوـمـ .

١٥٦٣١ (٧) المـقـنـعـةـ . رـوـیـ عـنـ النـبـیـ عـلـیـہـا السـلـمـ وـکـانـ عـرـضـتـ عـلـیـ اـعـمـالـ أـمـتـیـ فـوـجـدـتـ فـیـ اـکـثـرـهـا خـلـلـاً وـنـقـصـانـاً فـجـعـلـتـ مـعـ کـلـ فـرـیـضـةـ مـثـلـیـهـاـ نـافـلـةـ لـیـکـونـ مـنـ أـتـیـ بـذـلـکـ قـدـ حـصـلـتـ لـهـ فـرـیـضـةـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـیـ يـسـتـحـیـیـ أـنـ يـعـمـلـ لـهـ الـعـبـدـ عـمـلـاً فـلـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ الـثـلـثـ فـرـضـ اللـهـ تـعـالـیـ الـصـلـوـةـ فـیـ کـلـ يـوـمـ وـلـیـلـةـ سـبـعـ عـشـرـ رـكـعـةـ وـسـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـیـہـا السـلـمـ أـرـبـعـاًـ

١- إـلـیـ اللـهـ تـعـالـیـ - فـقـیـہـ . ٢- أـجـهـدـ - کـاخـ لـ .

وثلاثين ركعة وفرض الله تعالى صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله ﷺ صيام ستين يوماً في السنة ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلاثة أيام خميساً في العشر الأول منه وهو أول خميس في العشر واربعاء في العشر الأوسط منه وهو أقرب إلى النصف من الشهر وربما كان النصف بعيته وأخر خميس في الشهر وقال عليه السلام صوم ثلاثة أيام في كل شهر يعدل صوم الدهر ويذهب بوجه الصدر.

(٨) مستدرک: ١٥٦٢٢ ج ١٣ ابن ابی جمهور فی درر المثالی عن ابی قتادة عن رسوول اللہ ﷺ قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر من رمضان الى رمضان صوم الدهر.

رضي الله عنه قال حدثنا احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس قال ما رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا احداً بكلمة ^(١) قطّ ولا رأيته قطع على احد كلامه حتى يفرغ منه وما ردّ احداً عن حاجة يقدر عليها ولا مددّ رجله بين يدي جليس له قطّ ولا اتکنّى بين يدي جليس له قطّ ولا رأيته شتم احداً من مواليه و مماليكه قطّ ولا رأيته تقلّ ولا رأيته يقهقه في ضحكه قطّ بل كان ضحكه التبسم وكان اذا خلا و نصب مائدة أجلس معه على مائدة مماليله و مواليه حتى البواب السائس و كان عليه السلام قليل النوم بالليل كثير الشهر يحيى اكثر لياليه من اوائلها الى الصبح و كان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلاثة ايام في الشهر ويقول ذلك صوم الدهر و كان عليه السلام كثير المعروف و الصدقة في السرّ و اكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم انه رأى مثله في فضله فلا تصدق.

١٥٦٣٤ (١٠) كافي: ح ٩١ ج ٤ - احمد بن محمد عن على بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي ﷺ على صوم شعبان و رمضان و ثلاثة ايام في كل شهر اول خميس و اووسط اربعاء و آخر خميس وكان ابو جعفر و ابو عبدالله ظاهر يصومان ذلك.

١٥٦٣٥ (١١) كافي: ح ٩٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله ظاهر انه سئل (١) عن الصوم فى الحضر فقال ثلاثة ايام فى كل شهر الخميس من جمعة و الاربعاء من جمعة و الخميس من جمعة اخرى وقال قال امير المؤمنين ظاهر صيام شهر الصبر (٢) و ثلاثة ايام من كل شهر يذهبن (٣) بيلابل الصدر (٤) و صيام ثلاثة ايام من (٥) كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

اما الاصدوق ٤٧٠ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسروور رض قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى نحوه و زاد بعد قوله والخميس من جمعة (فقال له الحلبى هذا من كل عشرة ايام يوم قال نعم) فقيه ٥٠ ج ٢ - قال امير المؤمنين ظاهر و ذكر مثله.

تفسير العياشى ٣٨٦ ج ١ - عن الحسين بن سعيد يرفعه عن امير المؤمنين ظاهر نحوه ثواب الاعمال ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابى الحسن عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله ظاهر قال قال امير المؤمنين و ذكر نحوه.

١٥٦٣٦ (١٢) تهذيب: ح ٣٠٣ ج ٤ - استبصار: ح ١٣٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله

١ - سئله خ كا. ٢ - رمضان - الامالى. ٣ - تذهب - خ ل فقيه.
٤ - بيلابل القلب - كاخ البلابل: وسوس الصدر. ٥ - في - فقيه.

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة ايام من (١) كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب (٢) بيلال القلب وحر الصدر (و-خ) الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان (شاء - صا) صام فى كل عشرة ايام يوماً فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد (على ذلك - يب) فليزد.

١٥٦٣٧ (١٢) كافى: ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراوة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم فقيه ج ٢ - روى ابن بكير عن زراوة قال قلت لا ابى عبد الله عليه السلام بما جرت به السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم ثواب الاعمال ١٠٦ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة نحوه.

١٥٦٣٨ (١٤) مستدرك: ج ٥١٤ - زيد الزرادي اصله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صام رسول الله ﷺ شعبان ووصله بشهر رمضان وصام ثلاثة ايام في كل شهر اربعاء بين خميسين فذلك ستة رسول الله ﷺ ماضى عليها وهى تمام لصوم شهر رمضان.

(١٥٦٣٩) **فقه الرضا** ٢٠٣ - وما يلزمه من صوم السنة فضل (مثلاً - ظ) الفريضة وهو ثلاثة أيام في كلّ شهر اربعة بين الخميسين و صوم شعبان ليتم به تقصى الفريضة.

(١٥٦٤٠) **الخصال** ٦٠٦ (بالسند المتفق عليه) عن الأعمش عن جعفر بن محمد طليط في حديث شرائع الدين) و صوم ثلاثة أيام في كلّ شهر سنة و هو صوم الخميسين بينهما أربعة الخميس الاول في العشر الاول و الاربعة من العشر الاوسط والخميس الاخير من العشر الاخير تحف العقول ٤١٩ مرسلاً عن الرضا في كتابه إلى المامون نحوه.

(١٥٦٤١) **العيون** ١٢٤ ح ٢ (بالسند المتفق عليه) في باب وجوب الزكوة في التسعة من ابواب ما تجب فيه الزكوة عن الرضا فيما كتبه للمأمون في محض الاسلام) و صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر سنة في كلّ عشرة أيام يوم اربعة بين الخميسين و صوم شعبان انه حسن.

(١٥٦٤٢) **كافى** : ٩٤ ح ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن الا Howell عن فقيه ٥٠ ح ٢ (عبد الله - فقيه) بن سنان عن ابي عبدالله علية السلام (قال - فقيه) ان رسول الله ﷺ سُئل عن صوم الخميسين بينهما أربعة فقال أما الخميس في يوم تعرض فيه الاعمال و أما الاربعة في يوم خلقت فيه النار و أما الصوم فجنة (من النار - كاخ) **الخصال** ٣٩٠ ثواب الاعمال ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن الا Howell (عمن ذكره - ثواب) عن ابي عبدالله علية السلام مثله العلل ٣٨١ - حدثنا الحسين بن احمد ره عن أبيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن الا Howell عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبدالله علية السلام مثله.

١٥٦٤٣ (١٩) المقنعة قال (١) قال النبي ﷺ دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثة أيام في كلّ شهر فقلت كيف خصّ به الأربعاء والخميسان فقال إنّ من قبلنا من الأمم كان اذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله ﷺ الأيام المخوفة.

١٥٦٤٤ (٢٠) الخصال (بالاسناد المتقدّم في حديث الأربععاء عن على طبلة) صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر اربعاء بين خميسين و صوم شعبان يذهب بوسواس الصدر وبلايل القلب (الى ان قال ٦٢٣) صوموا ثلاثة أيام في كلّ شهر فهـى تعدل صوم الدهر و نحن نصوم خميسين بينهما الأربعاء لأنّ الله تعالى خلق جهنّم يوم الأربعاء.

١٥٦٤٥ (٢١) وسائل: ١٠ ج ٤٢٧ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر طبلة قال سئلته عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة أيام في كلّ شهر الخمسين في الجمعة والأربعاء في الجمعة والخميس في الجمعة.

١٥٦٤٦ (٢٢) الدعائم ٢٨٣ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد طبلة انه قال واما ما يلزم في كلّ سنة فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كلّ سنة وهو شهر رمضان ومن الصوم سنة وهي مثلا الفريضة ثلاثة أيام من كلّ شهر يوم من كلّ عشرة أيام اربعاء بين خميسين اول خميس يكون في اول الشهر والأربعاء التي تكون اقرب الى نصف الشهر ثمّ الخميس الذي (يكون -خ) في آخر الشهر الذي لا يكون فيه خميس بعده ويصوم شعبان فذلك مثلا الفريضة يعني انه يصوم من كلّ عشرة اشهر ثلاثين يوماً ويصوم شعبان فذلك شهران.

١٥٦٤٧ (٢٣) تهذيب: ٤ ج ٣٠٤ - استبصار: ٧ ج ١٣٧ - محمد بن احمد

١ - وقبله روى ابن ابن أبي عباس عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال.

بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائنى عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سئلت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام فى الشهر الأربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين.

١٥٦٤٨ (٢٤) تهذيب: ٣٠٣ ج ٤ - استبصار: ١٣٧ ج ٢ - محمد بن احمد

بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سئلته عن صوم ثلاثة ايام فى الشهر فقال فى كل عشرة ايام (من - يب ط) يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذى يليه اربعاء وخميس واربعاء (حمله الشيخ ره على التخيير).

١٥٦٤٩ (٢٥) تهذيب: ٣٠٣ ج ٤ - استبصار: ١٣٦ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي: ٩٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن فقيه ٥٠ ج ٢ - عبدالله بن سنان قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام اذا كان فى اول الشهر خميسان فصم او لهما فاته افضل واذا كان فى آخر الشهر (٢) خميسان فصم آخرهما فاته افضل.

١٥٦٥٠ (٢٦) فقيه ٥١ ج ٢ - روى انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتلقان في آخر العشر (٣) فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني.

١٥٦٥١ (٢٧) مستدرك: ٥١٠ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح

الحضرمي عن جابر قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول صيام ثلاثة ايام من الشهر صيام الدهر ويذهبن لوسائل الصدر وبلايل القلب.

(٢٨) مكارم الاخلاق ١٣٨ - عن امير المؤمنين عليهما السلام قال صيام شهر الصبر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلاد الصدر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عزوجل يقول من جاء بالحسنة

١- بن - خ صا. ٢- في آخره - يب صا. ٣- آخر الشهر - خ.

فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا.

(٢٩) ١٥٦٥٢ **معاني الاخبار** ٢٠٣ - حدثنا ابى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهما السلام قال قال النبي ﷺ دخلت الجنة فرأيت اكثراً اهلها البليه قال قلت ما البليه فقال العاقل (١) في الخير الغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلاثة أيام قرب الاسناد ٧٥ - عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام ان النبي ﷺ قال دخلت الجنة فرأيت اكثراً اهلها البليه يعني بالبليه المتغافل عن الشر العاقل في الخير و الذين يصومون ثلاثة أيام في كل شهر.

(٣٠) ١٥٦٥٣ **تهذيب** ٣٠٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال عليه السلام ثلث في شهر في كل عشر يوم ان الله تبارك و تعالى يقول (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) و ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر ثواب الاعمال ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال سئلت (و ذكر نحوه).

(٣١) ١٥٦٥٤ **الجعفريات** ٥٩ بـ اسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ تفسير العياشي ٢٨٥ ج ١ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ من صام ثلاثة أيام في (٢) الشهر فقيل له انت صائم (٣) الشهر كله فقال نعم فقد صدق (لانه قال (٤)

١ - العامل - خ. ٢ - من - الجعفريات. ٣ - أصائم انت - الجعفريات.
٤ - فقراء - الجعفريات.

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) مستدرك: ٥١٣ ج ٧ - ورواه السيد فضل الله الرواندي بسانده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهما السلام مثله.

(٣٢) (١٥٦٥٥) الدعائم ٢٨٣ ج ١ روىينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ﷺ أنه قال من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر كله لأن الله عز وجل يقول ذكر مثله وفيه ٢٨٣ ج ١ - عن على وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام مثل ذلك.

المقمعة ٥٩ - سئل الصادق عليه السلام عن تأويل هذا القول وكيف صار صوم ثلاثة أيام في كل شهر يعدل صوم الدهر فقال عليه السلام لأن الله كلما صام يوماً كتب الله له صوم عشرة أيام فإذا صام في كل شهر ثلاثة أيام على ما رتبناه كتب الله له صيام الشهر كله قال الله عز وجل مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا.

(٣٣) (١٥٦٥٦) تفسير العياشي ٣٨٦ ج ١ - عن على بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا من ذلك صيام ثلاثة أيام في كل شهر.

(٣٤) (١٥٦٥٧) تفسير العياشي ٣٨٦ ج ١ - عن بعض أصحابنا عن احمد بن محمد قال سئلته كيف يصنع في الصوم صوم السنة فقال صوم ثلاثة أيام في الشهر خميس من عشر واربعاء من عشر وخميس من عشر والاربعاء بين خميسين ان الله يقول (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر.

(٣٥) (١٥٦٥٨) معاني الاخبار ٢٣٤ امامي الصدوق ٣٧ - حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رض قال حدثنا ابي عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب (النيشابوري عن عبيد الله بن عبدالله

الدهقان عن عروة ابن أخي شعيب - الامالي) العرقوفي عن شعيب عن أبي بصير قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يحدث عن آية عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه أيكم يصوم الدهر فقال سلمان ره أنا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ فايكم يحيي الليل قال سلمان أنا يا رسول الله قال فايكم يختتم القرآن في كل يوم فقال سلمان أنا يا رسول الله.

فغضب بعض أصحابه فقال يا رسول الله إن سلمان رجل من الفرس يريد أن يفتخر علينا (معاشر قريش - الامالي) قلت أيكم يصوم الدهر فقال أنا وهو أكثر أيامه يأكل وقلت أيكم يحيي الليل فقال أنا وهو أكثر ليته نائم وقلت أيكم يختتم القرآن في كل يوم فقال أنا وهو أكثر أيامه صامت.

قال رسول الله ﷺ مه يا فلان أني لك بمثلك لقمان الحكيم سله فإنه ينبعك فقال الرجل لسلمان يا (أبا - امالي) عبد الله يس زعمت أنك تصوم الدهر فقال نعم قالت رأيك في أكثر نهارك تأكل فقال ليس حيث تذهب أني اصوم ثلاثة في الشهر وقال الله عزوجل (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وأصل شعبان بشهر رمضان فذاك صوم الدهر.

قال يس زعمت أنك تحبي الليل فقال نعم قالت أنك أكثر ليتك نائم فقال يس حيث تذهب ولكن سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول من بات على طهير فكانما أحين الليل (كله - امالي) فانا ابيت على طهير فقال يس زعمت أنك تختتم القرآن في كل يوم قال نعم قالت أكثر أيامك صامت فقال يس حيث تذهب ولكن سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول لعلى عليهما السلام يا أبا الحسن مثلك في أمتي مثل قل هو

الله احده فمن قرأها مرتين فقد قرأ ثلث القرآن ومن قرئها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن ومن قرئها ثلاثة فقد ختم القرآن.

فمن أحبك بسانه فقد كمل له ثلث الایمان و من أحبك بسانه و قلبه (فقد كمل له ثلثا الایمان و من أحبك بسانه و قلبه - المعانى) و نصرك بيده فقد استكملا الایمان و الذى عشنا بالحق يا على لو أحبك أهل الارض كمحبة أهل السماء لك لما عذب أحد بالنار و أنا اقرء قل هو الله احده في كل يوم ثلات مرات فقام وكأنه قد القم حجراً.

العلل (٣٦) والعيون (١١٨) ح ٢٧٢ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان في حديث العلل) فان قال^(١) فلم جعل صوم السنة قيل ليكمل به صوم القرض فان قال فلم جعل في كل شهر ثلاثة (ايام و -خ) في كل عشرة (ايام -خ) يوماً قيل لأن الله تبارك و تعالى يقول مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا فَمَنْ صَامَ فِي كُلِّ عَشْرَةِ (ايام -خ) يوماً واحداً فـكـانـتـماـ صـامـ الدـهـرـ كـلـهـ كما قال سلمان الفارسي ره صوم ثلاثة ايام في الشهر صوم الدـهـرـ كـلـهـ فمن وجد شيئاً غير الدـهـرـ فليصمه فان قال فلم جعل اول خميس من العشر الاول و آخر خميس في العشر الآخر و اربعاء في العشر الأوسط.

قيل اما الخميس فانه قال الصادق عليه السلام يعرض (في -خ) كل خميس اعمال العباد على الله عز وجل فاحب ان يعرض عمل العبد على الله تعالى و هو صائم فان قال فلم جعل آخر الخميس قيل لأن اذا عرض (عليه -خ) عمل (العبد - علل ثلاثة ايام و العبد صائم كان اشرف و افضل من ان يعرض عمل يومين و هو صائم و ائمـاـ جـعـلـ الـأـرـبـاعـهـ فيـ العـشـرـ الـأـوـسـطـ لأنـ الصـادـقـ عليهـ اـخـبـرـ بـاـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ خـلـقـ النـارـ فـيـ

ذلك اليوم و فيه اهلك الله القرون الاولى و هو يوم نحس مستمر فاحب أن يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه.

١٥٦٦٠ (٣٧) مستدرك: ٥١ ج ٧- الشیخ شرف الدين النجفی فی تأویل الآیات عن تفسیر الثقة محمد بن العباس الماهیار عن احمد بن هوزة عن ابراهیم بن اسحاق ، عبد الله بن حمّاد عن هاشم الصیداوی قال قال ابو عبد الله علیہ السلام يا هاشم حدثتني أبي و هو خیر متنی عن جدی عن رسول الله علیہ السلام قال ما من رجل من فقراء شیعتنا الا و ليس عليه تبعه^(١) قلت جعلت فداك وما التبعه قال من الاحدی والخمسین رکعة و من صوم ثلاثة ايام من الشهرين فإذا كان يوم القيمة خرجوا من قبورهم و وجوههم مثل القمر ليلة البدر الخبر.

١٥٦٦١ (٣٨) مستدرک: ٥١٣ ج ٧- السيد علی بن طاووس فی فرج المهموم نقلام من كتاب التوقيعات لعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى باسناده الى الكاظم علیہ السلام فی حديث انه كتب إلى علی بن جعفر علیہ السلام ذكر الكتاب و فيه مر فلاناً لافجعنا الله به بما يقدر عليه من الصيام على ما اصف اما كل^(٢) يوم او يوماً و يوما او ثلاثة في الشهر - الخبر.

ونقله ايضا عن كتاب التوقيع من اصول الاخبار لعبد الله بن الصلت مثله.

(٣٩) مكارم الاخلاق ١٣٨ - سئل الصادق علیہ السلام عن لم يضم الثلاثة في كل شهر و هو يستند عليه الصيام هل فيه فداء قال علیہ السلام مد من طعام في كل يوم.

١- التَّبْرِيْقُ تَبَعَّـاتٌ: مَا يَتَرَبَّـ عَلَى الْفَعْـلِ مِنَ الْخَيْـرِ أَوِ الْشَّرِّ إِلَّـا أَنْ استَعْـالَهُ فِي الشَّرِّ أَكْـثَرٌ يُقَالُ لِهَـذَا الْفَعْـلِ تَبَعَّـةً إِيْـ لِحَقِّ شَرٍّ وَ ضَرٍـ . النَّجْـدـ .

٢- اما كل يوم او يوما او ثلاثة في الشهر - كـ.

وتقديم في رواية الفضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فرض الصلة وفضلها قوله عليه السلام وسنّ رسول الله ﷺ صوم شعبان و ثلاثة أيام في كلّ شهر مثلّي الفريضة فاجاز الله عزوجلّ له ذلك وفي رواية الفضيل وبكير (٢٢) قوله ويصوم ﷺ من التطوع مثلّي الفريضة.

وفي رواية معاوية بن عمّار (٣٠) قوله عليه السلام واما الصلة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة أيام في الشهر الخميس في اوله والأربعاء في وسطه والخميس في آخره وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) انّ المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع الا ثلاثة الأيام التي كان يصومها من كلّ شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الآئي احبّ لك ان تدوم على العمل الصالح.

وفي رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوب الصيام الواجب من أبواب بقية الصوم الواجب ما يدلّ على عدم وجوب ذلك. ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على استحباب صوم ثلاثة أيام في كلّ شهر.

وفي رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم أيام البيض قوله انّ علياً عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله ﷺ قال صام رسول الله ﷺ الدهر كله ما شاء ثمّ ترك ذلك وصام صوم أخيه داود عليه السلام يوماً لله ويوماً له ما شاء الله ثمّ ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثمّ ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيام في (من - خ) كلّ شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله تعالى اليه.

وفي رواية ابن مسلم (١) وابن عباس (٢) والدّعائم (٤) من باب

(٨) استحباب صوم داود عليه السلام ما يظهر منه كيفية صوم النبي ﷺ في تمام السنة.

وفي رواية محمد بن عمران (١) وابن أبي جمهور (٢) من باب (٩) استحباب صوم كلّ خميس وكلّ اثنين ما يظهر منه انه ﷺ يصوم اليومنين في كلّ أسبوع وفي رواية ابن أبي جمهور (٤) من باب (١٥) استحباب صيام كلّ يوم من أيام التسع من ذى الحجّة قوله انه كان ﷺ يصوم تسع ذى الحجّة و ثلاثة أيام من كلّ شهر.

وفي رواية اسامة (١٢) من باب (١٧) استحباب صوم شهر شعبان قوله كان ﷺ يصوم الايام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم.

وفي رواية ابن عباس (١١) من باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرّم قوله عليهما السلام فإذا أصبحت من تاسعه (اي المحرم) فاصبح صائماً قال قلت كذلك كان يصوم محمد ﷺ قال نعم وفي رواية ابى همام (١٢) قوله عليهما السلام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء.

وفي رواية ابى بصير (١٢) من باب (٢١) افشاء السلام من ابواب العشرة قوله عليهما السلام وأما ادامه الصيام فهو ان يصوم الرجل شهر رمضان وثلاثة أيام في كلّ شهر يكتب له صوم الدهر.

(٩) باب جواز تأخير صيام الثلاثاء الأيام في كل شهر الى الشتاء او آخر الشهر ثم ان شاء صامها متواالية او متفرقة وحكم تقديمها

١٥٦٦٢ (١) تهذيب: ٣١٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله اولاً بى الحسن عليهما السلام الرجل يتعتمد الشهر في الايام

الفصار يصومه لستته^(١) قال لا بأس.

١٥٦٦٣ (٢) تهذيب: ٣١٣ ح ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٥ ح ٤- عدّة من اصحابنا عن (سهل بن زياد^(٢) يب: كا-خ) عن (الحسن - كا) بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسين ابن ابي حمزة عن ابى حمزة قال قلت لابى جعفر^{عليه السلام} صوم ثلاثة ايام فى^(٣) كل شهر او خرمه الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس (بذلك - كا).

١٥٦٦٤ (٣) فقيه ٥١ ح ٢ روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابى حمزة قال قلت لابى جعفر او لابى عبد الله^{عليهم السلام} صوم ثلاثة ايام فى الشهر او خرمه فى الصيف الى الشتاء فاتى اجده اهون على فقال نعم حفظها.

ثواب الاعمال ١٠٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المตوكّل رض قال حدثنا عبد الله ابن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله سندأ و متناً.

(٤) امالي الصدوق ١٩٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله الصادق^{عليه السلام} يقول الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه معانى الاخبار ٢٢٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري مثله سندأ و متناً.

١٥٦٦٥ (٥) المقنعة ٦٠ - سئل الصادق^{عليه السلام} عن يضر به الصوم فى

١- لستة - يب - لستة خ. ٢- احمد بن محمد - خ كا. ٣- من - كا.

الصيف يجوز له ان يؤخر الصوم التطوع الى الشتاء فقال لا بأس بذلك اذا حفظ ما ترک.

(٦) قرب الاسناد . ٢٣٠ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلبًا قال سئلته عن الرجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر فلا يدركه الخميس ولا الجمعة مع الأربعاء^(١) أيجزيه ذلك قال لا بأس^(٢) وسئلته عن صيام الأيام الثلاثة من كل شهر تكون على الرجل يصومها متواالية او يفرق بينها قال اى ذلك احب وسئلته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام الثلاثة من كل شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يضم أيامه قال لا بأس وسائل: ٤٣٢ ج ١٠ - ورواه على بن جعفر في كتابه بتمامه.

(٧) تهذيب: ٣١٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٥ ج ٤ - احمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله طبلة قال سئلته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الأيام (من - خ كا) الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متواالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متواالية وان شاء فرق بينها.

(٨) فقه الرضا طبلة ٢١١ - فان اردت سفراً او اردت ان تقدم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي ت يريد الخروج فيه.

(٩) باب استحباب قضاء الثلاثة الأيام في الشهر دون غيرها من التطوع او الصدقة عن كل يوم بعد او درهم لمن سافر او ضعف عنها والأفضل اختيار الصدقة على الصوم بمشقة

١ - وفي البحارج ١٠ ص ٢٨٧ فلا يدرك الخميس الآخر الا ان يجمعه من الأربعاء.

٢ - نعم - ثل. ٣ - ويب.

(١) كافي: ١٣٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عدافر قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام اصوم هذه ثلاثة ايام في الشهر فربما سافرت و ربما أصابتني علة فيجب على قضاها قال لى انما يجب الفرض فأمّا غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بال الخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عزوجل عنك والسفران شئت فاقضه و ان لم تقضه فلا جناح عليك.

(٢) كافي: ١٣٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليهما السلام قال سئلته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا.

(٣) كافي: ١٣٠ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن المربزيان بن عمران قال قلت للرضا عليهما السلام أريد السفر فأصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضيه.

(٤) تهذيب: ٢٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابيه عن داود بن فرقن عن أبيه قال كتب حفص الأعور الى سل أبا عبدالله عليهما السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبدالله عليهما السلام ما هي قال من ترك صيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال ابو عبدالله عليهما السلام من مرض او كبر او لعitus قال فاشرح لي شيئاً شيئاً فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبر او لعitus فبدل كل يوم مد - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٧٠ فضالة عن داود بن فرقن عن أخيه قال كتب الى حفص

الاعور سلٌ (وذكر نحوه).^(١)

١٥٦٧٣ (٥) تهذيب: ١٣٢ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٤ ج ٤
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
فقيه عيسٍ^(٢) بن القاسم قال سئلته عمن لم يصم الثلاثة
(ال أيام - يب كا) (من كل شهر - كافيه) وهو يشتد^(٣) عليه الصيام هل
فيه فداء قال مذ من طعام في كل يوم.

١٥٦٧٤ (٦) كافي: ١٤٤ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت إلى
أبي عبدالله عليلة^(٤) قلت أتى أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشقّ
علىّ قال فاصنع كما أصنع (إذا سافرت - خ) فأنّى إذا سافرت
تصدقت^(٥) عن كل يوم بمذ من قوت أهلى الذي أقوتهم به ثواب
الاعمال ١٠٦ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه قال حدثني عمّي
محمد ابن أبي القاسم عن احمد ابن أبي عبدالله البرقى عن أبيه محمد
بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن يزيد بن خليفة (نحوه).

١٥٦٧٥ (٧) كافي: ١٤٤ ج ٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوسّاء عن حماد بن عثمان عن عمرو^(٦) بن يزيد قال
قلت لأبي عبدالله عليلة^(٧) إن الصوم يشد على فقال لى لدرهم تصدق به
أفضل من صيام يوم ثم قال وما أحب أن تدعه.

١٥٦٧٦ (٨) المقنعة ٦٠ - سئل (الصادق) عليلة^(٨) عن رجل يشتد عليه ان
يصوم في كل شهر ثلاثة أيام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال
يتصدق عن كل يوم بمذ من طعام على مسكين.

١ - نقله في البحار ٣٢١ ج ٩٦ عن كتاب الحسين بن سعيد.

٢ - سئل عيسٍ بن القاسم أبا عبدالله عليلة - فقيه. ٣ - يشد - كا. ٤ - صدّق - خ - ل.

٥ - عمر - خ.

١٥٦٧٧ (٩) المقفعة ٦٠ - سئل (الصادق) عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل يشتدّ عليه الصوم ايماناً افضل ان يصوم على المشقة او يتصدق عن كلّ يوم بدرهم ف قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ صدقة درهم كلّ يوم افضل من صيامه.

١٥٦٧٨ (١٠) تهذيب: ٣١٢ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ جعلت فداك ائمّي قد كبرت و ضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الأيام في كلّ شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كلّ يوم قال قلت درهم واحد قال لعلّها كثرت ^(١) عندك وأنت تستقلّ الدرهم قال قلت (نعم - يب) انّ نعم الله عزّ وجلّ على لسابقة فقال يا عقبة لا إطعام مسلم خير من صيام شهر.

١٥٦٧٩ (١١) فقيه ٥٠ ج ٢ - روى ابن مسakan عن ابراهيم بن المتنى قال قلت لابي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ائمّي قد اشتدّ على صوم ثلاثة أيام في كلّ شهر فما يجزي عنّي ان اتصدق مكان كلّ يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم ثواب الاعمال ١٠٧ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابيوّب عن الحسين ^(٢) بن عثمان عن ابن مسakan قال حدثني ابراهيم بن المتنى (و ذكر نحوه).

و تقدّم في غير واحد من احاديث باب (٦) انّ من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ باطلاقه على عدم جواز قضاء صوم التقطّع في السفر.
وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) انّ المسافر لا يجوز له في

السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان قوله عليه السلام لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع الا ثلاثة أيام التي كان يصومها في كل شهر و لا يجعلها بمنزلة الواجب الا ان احب لك ان تدوم على العمل الصالح و صاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام.

وفي رواية ابي حمزة (٧) من باب (٣) ما ورد من الصوم تطوعاً عن النبي عليه السلام من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام فمن لم يقدر عليها (اي على الثلاثة) لضعف فصيدة درهم افضل له من صيام يوم.

(٦) باب استحباب صوم أيام البيض من كل شهر وهي بمنزلة صوم

الدهر ولها فضل في رجب

العلل (١) ١٥٦٨٠ - حدثنا أبو الحسين على بن عبد الله بن أحمد الاسواري (١) الفقيه قال حدثنا مكي بن احمد بن سعدويه البرذعى قال حدثنا ابو محمد نوح بن الحسن قال حدثنا أبو سعيد حميد بن سعد (٢) قال أخبرنا احمد بن عبد الواحد بن سليمان العسقلاني قال حدثنا القاسم بن حميد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن ابي النجود عن ذرّين حبيش قال سئلت ابن مسعود عن أيام البيض ما سببها وكيف سمعت قال سمعت النبي عليه السلام يقول ان آدم عليهما عصى ربّه عزّوجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جواري فإنه لا يجاورنى أحد عصانى فبكى و بكى الملائكة فبعث الله عزّوجل اليه جبريل فاهبطه الى الارض مسوداً فلما رأته الملائكة ضجّت و بكى و انت Hibit (٣) و قالت يا رب خلقا خلقته و نفخت فيه من روحك و اسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سواداً فنادى مناد من

١- الأسودي - ئل. ٢- جميل بن سعد خ. ٣- النحب: رفع الصوت بالبكاء.

السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودى يوم الرابع عشر ان صم لربك فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودى يوم خمسة عشر بالصوم فصام وأصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذى رد الله عزوجل فيه على آدم (من خ) بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة ايام جعلتها لك ولولدك من صامها فى كل شهر فكاناما صام الدهر.

قال الصدوق هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه محمد ﷺ امر دينه (الى ان قال) فسن رسول الله ﷺ مكان ايام البيض خميساً في اول الشهر وأربعاء في أوسط الشهر وخميساً في آخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عزوجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. وإنما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لأن الناس أكثرهم يقولون ان ايام البيض سميت بيضا لأن لياليها مقرمة من أولها إلى آخرها، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(اقول لامنافاة بين استحباب صوم ايام البيض وصوم خميسين واربعاء من كل شهر ولو عند صدق العنوانين فإنه يوجب تأكيد الاستحباب).

(٢) **تفسير العسكري** ط ٣٩١ قال لما زلت (١) الخطيئة من آدم ط ٣٩١ و أخرج من الجنة و عوتب ووين قال يا رب أن تبت و اصلحت اتردنتى الى الجنة قال بلى قال آدم فكيف اصنع يا رب حتى اكون تائباً و تقبل توبتى فقال الله عزوجل تسبحني بما انا اهله و تعترف بخطيئتك كما انت اهله و تتولى الى بالفاضلين الذين علمتك اسمائهم و فضائلك

بهم على ملائكتي وهم محمد وآله الطيبون وأصحابه الخيرون فوفقاً لله تعالى فقال. يا رب لا إله إلا أنت سبحانك وسبحان محمد عَمِلْتُ شَوَّءاً وَظَلَمْتُ نَفْسِي (فتبع على إنك أنت الشَّوَّاب الرَّحِيم)^(١) بحق محمد وآله الطيبين وخيار أصحابه المنتجبين فقال الله تعالى لقد قبلت توبتك وآية ذلك التي أنقى بشرتك فقد تغيرت وكان ذلك لثلاث عشر من شهر رمضان فضم هذه الثلاثة الأيام التي تستقبلك فهي أيام البيض ينقى الله في كل يوم بعض بشرتك فصامتها فنقى في كل يوم منها ثلاثة بشرته. فعند ذلك قال آدم يا رب ما اعظم شأن محمد وآله وخيار أصحابه الخبر.

١٥٦٨٢ (٣) وسائل: ٤٣٧ ج ١٠ على بن موسى بن طاووس في الدروع الواقية نقلًا من كتاب تحفة المؤمن تأليف عبد الرحمن بن محمد بن على الحلواني عن على بن أبي طالب طَالِبُ اللَّهِ قال قال رسول الله نَبِيُّ اللَّهِ اتاني جبرئيل فقال قل لعلى صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك باول يوم تصومه عشرة الآف سنة وبالثانية ثلاثون الف سنة وبالثالث مائة ألف سنة.

قلت يا رسول الله ألي ذلك خاصة أم للناس عاممة فقال يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك فقلت ما هي يا رسول الله قال الأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن ابن محمد بن جعفر بسانده إلى الحسن بن على بن أبي طالب طَالِبُ اللَّهِ قال سئل رسول الله نَبِيُّ اللَّهِ عن صوم أيام البيض فقال صيام مقبول غير مردود.

١٥٦٨٣ (٤) قرب الأسناد ٨٩ الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن ابيه انَّ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ كَانَ يَنْعَتُ^(١) صِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الدَّهْرَ كَمَا شاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَامَ صِيَامَ اخِيهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ يَوْمًا لِلَّهِ وَيَوْمًا لِمَا شاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فَصَامَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مَا شاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَامَ الْبَيْضَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي^(٢) كُلِّ شَهْرٍ فَلَمْ يَزِلْ ذَلِكَ صِيَامَهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ.

^(٣) ١٥٦٨٤ (مستدرك) ٥١٦ ج ٧- ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن ابى ذر قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صائِمًا مِنَ الشَّهْرِ فَلِيَصُومْ الْثَلَاثَ الْبَيْضَ.

^(٤) ١٥٦٨٥ (مستدرك) ٥١٦ ج ٧- عنه في درر اللثالي عن العيسى^(٢) عن ابيه قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يأْمُرُنَا أَن نصوم أيام الْبَيْضَ ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وقال هو كَهِيَّة صوم الدَّهْرِ.

^(٥) ١٥٦٨٦ (الجعفريات) ٥٩ بـأسناده عن على عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الَّذِينَ يَصُومُونَ أَيَّامَ الْبَيْضَ.
^(٦) ١٥٦٨٧ (الدعائم) ٢٨٤ ج ١- عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يصوم أيام الْبَيْضَ وَهِيَ يَوْمُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَيَوْمُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَيَوْمُ النَّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ.

^(٧) ١٥٦٨٨ (مستدرك) ٥٣٣ ج ٧- السيد فضل الله الروندى في نوادره عن ابى المحاسن عن ابى عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن سليمان عن ابى صالح عن سعد بن سعيد عن سفيان الثورى عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ أَيَّامَ الْبَيْضَ مِنْ رَجَبٍ وَقَامَ لِيَالِيهَا وَيَصْلِي لَيْلَةَ

١- اى يصف. ٢- من -خ.

٣- هو عيسى بن تقى العيسى الدجاج وتقى الدجاج من اصحاب النبي ذكره الحافظ في كتاب الحيوان أَنَّهُ مَدْحُونٌ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي غَزَّةِ خَيْرِ الْاِصَابَةِ ج ٣ ص ٥١ و ٢٣١ و أَسْدُ الْغَابَةِ ج ٤ ص ١٦٦.

النصف مائة ركعة يقرء في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر سبعين (مرة خ) رفع عنه شرّ اهل السماء وشرّ اهل الارض وشرّ ابليس وجنوده.

فإن مات في هذا الشهر مات شهيداً ويقضى الله تعالى له الف حاجة خمس مائة منها من حاجات الآخرة وخمس مائة من حاجات الدنيا كل حاجة قضية غير مردودة وبنى الله تعالى له في الجنة مائة قصر من زمرّد وفي كل قصر مائة دار وفي كل دار مائة بيت وفي كل بيت مائة سرير وعلى كل سرير فراش من الألوان وعلى كل فراش زوجة من الحور العين لكل (زوجة - خ) الف حاجب يدخل في كل بيت الف ملك مع كل ملك مائدة عليها ألف قصبة فيها الألوان من الطعام وذلك كلّه لمن صام أيام البيض من رجب وقام لياليها وصلّى هذه الصلوة و ذلك على الله يسيرا.

(١٥٦٨٩) وسائل: ١٠ ج ٤٨١ - على بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال نقلأً من كتاب الشيخ جعفر بن محمد الدوريسى باسناده عن الباقر عليهما السلام عن أبيائه عن النبي ﷺ قال من صام أول يوم من رجب وجبت له الجنة قال وجدنا في المنقول عن الرسول ﷺ أنه قال من صام ثلاثة أيام من رجب وقام لياليها في أوسطه ثلاثة عشر واربع عشر وخمس عشر لا يخرج من الدنيا إلا على التوبة النصوح الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل.

(١٥٦٩٠) وسائل: ١٠ ج ٤٨٢ و عن الشيخ الطوسي رواه عن الصادق عليهما السلام قال من صام الأيام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقياماها ووقف يوم القيمة موقف الآمنين.
ونقدم في روایة الزهری (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه

الصوم الواجب من ابواب بقية الصيام الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بال الخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وايام البيض.

وفى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) ما ورد من صيام النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام من ابواب الصيام المندوب قوله عليهما السلام ثم ترك ذلك (اي صوم داود عليهما السلام) وصام الثلاثة الأيام الغرّ ثم ترك ذلك.

ويأتى فى رواية ابراهيم (٣) من باب (٨) استحباب صوم داود عليهما السلام قوله عليهما السلام اين انت من صيام البيض ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر.

(٧) باب استحباب صوم ستة ايام بعد شهر رمضان من غير ثلاثة ايام من اول الشهر فانها ايام اكل وشرب وبعال فمن صامها مع شهر رمضان فقد صام تمام السنة

(١) (١٥٦٩١) الجعفريات ٥٩ أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه (قال - خ) كان اخاه يصوم ستة ايام بعد شهر رمضان ويقول بلغنى انه من صامها فقد صام تمام السنة.

(٢) (١٥٦٩٢) الغارات ٢٥٠ ج ١ س قال ابراهيم حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا مالك بن خالد الاسدى عن [الحسن بن ابراهيم عن عبد الله ابن الحسن بن] الحسن بن على بن ابي طالب عن عبایة عن أمير المؤمنين عليهما السلام في كتابه الى محمد ابن ابي بكر قال النبي ﷺ من صام شهر رمضان ثم صام ستة ايام من شوال فكانما صام السنة.

(٣) (١٥٦٩٣) عوالى اللثالي ٤٢٥ ج ١ روى عن النبي ﷺ انه قال من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر.

(٤) مستدرك: ١٥٦٩٤ ج ٥٤٨ و ٧٥٠٩ ج ٧- ابن أبي جمهور في درر الثنائي عن أبي أيوب الانتصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستة أيام شوّال فذلك كصيام الدهر. وفي حديث آخر قال ﷺ من صام رمضان و اتبعه ستة أيام من شوّال فكانما صام السنة.

ويأتي في رواية زياد ابن أبي الحال (١٤) من باب (١) حرمة صوم يوم الفطر من أبواب الصوم المحرّم قوله لا تصم (صيام - خ) بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام إنها أيام أكل وشرب. وفي رواية عبد الرحمن (١٥) قوله عليهما السلام اكره لك ان تصومهما (اى اليومين بعد الفطر) وفي رواية حريز (١٦) قوله عليهما السلام فلا تصوم من بعد الفطر تطوعاً الا بعد ثلاث يمضي.

(٨) باب استحباب صوم داود و سليمان و عيسى و مريم و نوح وابراهيم عليهما السلام

(١) وسائل: ١٥٦٩٥ ج ٤٣٨- على بن موسى بن جعفر بن طاووس في الدروع الواقعية قال وروينا باسنادنا إلى محمد ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان رسول الله ﷺ أول ما بعث يصوم حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم ثم ترك ذلك و صام يوماً و افطر يوماً و هو صوم داود عليهما السلام

(٢) وسائل: ١٥٦٩٦ ج ٤٣٩- قال ومن كتاب الصيام عن ابن فضال عن محمد بن عبيد عن جباره عن فرج بن فضالة عن أبي وهب عن أبي صدقة الدمشقي عن ابن عباس قال أتاه رجل يسئلته عن الصيام فقال إن كنت تريدين صوم داود فإنه كان من أعبد الناس إلى أن قال و قال رسول الله ﷺ إن أفضل الصيام صيام أخي داود عليهما السلام و كان يصوم

يوماً ويفطر يوماً وان كنت ت يريد صيام سليمان فانه كان يصوم من اول الشهر ثلاثة و من وسط الشهر ثلاثة و من آخره ثلاثة و ان كنت ت يريد صوم عيسى عليه السلام فانه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً و ان كنت ت يريد صوم مريم عليه السلام فانها كانت تصوم يومين و يفطر يوماً و ان كنت ت يريد صوم خير البشر العربي القرشى أبي القاسم عليهما السلام فانه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويقول هي صيام الدهر.

(٣) وسائل (٤٢٨) ج ١٠ قال وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضال عن محمد بن احمد بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابراهيم ابن ابي يحيى عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً سئل النبي عليهما السلام عن الصوم فقال اين انت من صيام البيض ثلاثة عشر و اربعة عشر و خمسة عشر فقال ان بي قوة فقال اين انت عن الصيام يومين في الجمعة فقال ان بي قوة فقال اين انت عن صوم داود عليهما السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

(٤) الدعائم (٢٨٤) ج ١ عن رسول الله عليهما السلام انه كان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وكان ربما صام يوماً وافطر يوماً ويقول هو اشد الصيام وهو صيام داود عليهما السلام.

(٥) مستدرك (٥١٧) ج ٥١٧ ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن النبي عليهما السلام انه قال افضل الصيام صوم داود عليهما السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

(٦) مستدرك (٥١٧) ج ٥١٧ و عنه عليهما السلام انه قال احب الصيام الى الله صيام داود عليهما السلام الخبر.

(٧) مستدرك (٥١٧) ج ٥١٧ و عنه عليهما السلام انه قال صيام نوح عليهما السلام الدهر كله الا يوم الفطر و يوم الاضحى و صيام داود عليهما السلام نصف الدهر و

صيام ابراهيم ثلاثة ايام من كل شهر صام الدهر وافطر الدهر.
وتقديم في روایة حماد (١) ومرسلة المقنعة (٢) وابن مسلم (٣) من
باب (٣) ما ورد من صيام النبي و الائمة ظاهره من ابواب الصيام
المندوب ما يدل على استحباب صوم داود عليه السلام وهو يوم لا وفي
روایة ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ايام البيض قوله ان
عليها عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله عليه السلام قال صام عليه السلام الدهر كله ما
شاء ثم ترك ذلك وصام صوم أخيه داود عليه السلام يوماً لله و يوماً له ما
شاء الله.

(٩) باب استحباب صوم الخميس والاثنين لاعلى وجه التبرك
١(١) مستدرك: ٥٢٦ ج ٧-السيد على بن طاووس في كتاب
محاسبة النفس عن كتاب الازمنة لمحمد بن عمران المرزباني قال كان
رسول الله عليه السلام يصوم الاثنين والخميس فقيل له لم ذلك فقال ان
الاعمال ترفع كل اثنين وخميس فأحبت أن يرفع عملي وانا صائم.
٢(٢) مستدرك: ٥٠٩ ج ٧-ابن ابي جمهور في درر الثالثي عن
رسول الله عليه السلام انه كان يصوم الاثنين والخميس في كل أسبوع و
يقول انهم يومان يعرض فيها الاعمال على رب العالمين.

٣(٣) الخصال: ٣٨٥ حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال
حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن
عمران الاشعري عن العباس بن معروف عن محمد ابن أبي عمير عن
ابي حمزة عن عقبة بن بشير الاذدي قال جئت الى أبي جعفر عليه السلام يوم
الاثنين فقال كُلْ فقلت انى صائم فقال وكيف صمت قال قلت لأن
رسول الله عليه السلام ولد فيه فقال أما ما ولد فيه فلا تعلمون وأما ما قبض
فيه فنعم ثم قال فلا تلزم ولا تسافر فيه.

١٥٧٠٥ (٤) العلل ٣٨١ - محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطّاب عن علي بن اسياط عن عبد الصمد عن عبد الملك عن عنبرة العابد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول آخر خميس في الشهر ترفع فيه الاعمال (انما اوردنا هذه الرواية مع عدم ذكر الصوم فيها لما فيها من حكمة استحباب صوم الخميس والاثنين وهو قوله ترفع فيه الاعمال).

و تقدّم في رواية الزهرى (١) والرضاوى من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله اما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين (الى ان قال) فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي رواية محمد بن مروان (٦) من باب (٣) ما ورد من عن النبي عليه السلام من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام ثم صام عليه السلام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك وفي رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ايام البيض قوله عليه السلام ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض.

ويأتي في رواية جعفر بن عيسى (١٩) من باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرم قوله عليه السلام ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عزوجل فيه نبيه عليه السلام وما اصيب آل محمد عليهما السلام الآ في يوم الاثنين فتشاء ما به و تبرّك به اعدائنا و يوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام و تبرّك به ابن مرجانة و تشاء به آل محمد عليهما السلام فمن صامهما او تبرّك بهما لقى الله عزوجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سروا صومهما والتبرّك بهما.

(١٠) باب استحباب صوم كل اربعاء

٦ (١) كافي: ٩٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حنفية عن حريز قال قيل لابي عبدالله عليهما السلام ما جاء في الصوم في يوم الاربعاء فقال قال أمير المؤمنين عليهما السلام ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ بالله (به - خ) عن النار **ثواب الاعمال ١٠٥** - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد (عن نضر بن سعيد - خ) عن حماد بن عيسى عن حريز قال قيل لابي عبدالله عليهما السلام (وذكر نحوه) وفيه فاحت صومه.

٧ (٢) وفيه ١٠٦ (بها الاسناد) عن الحسين بن سعيد الخصال ٣٨٧ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن ابي جعفر الا Howell عن بشار بن يسار^(١) قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام لاي شيء يصوم يوم الاربعاء قال لأن النار خلقت يوم الاربعاء المحسنة ٣١٩ البرقى عن ابيه عن يونس بن ابان عن الا Howell عن ابن سنان قال قلت (وذكر مثله).

٨ (٣) كافي: ٩٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن فقيه ٥٠ ج ٢ - اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قال انتما يصوم (في - فقيه) يوم الاربعاء لأنك لم تعتذر امة فيما مضى الا (في - كا) يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصوم ذلك اليوم المحسنة - ٣٢٠ - البرقى عن ابيه عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليهما السلام مثله العلل ٣٨١ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن

ابي عبدالله عليه السلام نحوه.

(١١) باب استحباب صوم يوم الجمعة و كراهة انفراده بالصوم
واستحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة لقضاء الحاجة

(١) العيون ج ٣٦ ح ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة

الزكوة المفروضة على بنى هاشم من ابواب من يستحق الزكوة عن داود بن سليمان الفراء) قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أُعطي ثواب صيام عشرة أيام غرّ زهر لا تشكل أيام الدنيا
صحيفة الرضاع ص ١١٤ عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مثلك.

(٢) تهذيب: ١٥٧١٠ - احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال رأيته صائماً يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلاماً انه يوم خفض و دعوة ^(١) مصبح المتهجد ص ٢٤٩ - قال روى الترغيب في صومه (اي يوم الجمعة) الا ان الافضل ان لا ينفرد بصومه الا بصوم يوم قبله.

(٣) تهذيب: ١٥٧١١ - احمد بن محمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليبي عن سعيد ^(٢) بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بنى الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة و لكن ^(٣) سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده.

(٤) العيون ج ٧٤ ح ٢ - حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينة قال حدثنا الحسن

١ - يوم خفض و دعوة: اي يوم سكون وراحة عن طلب المعاش. ٢ - سعد - خ.
٣ - لكى - خ.

بن سليمان الملطي و نعيم بن صالح الطبرى و دادم بن قبيصة النهشلى قالوا حدثنا على بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر عن ابيه محمد بن على عليهما السلام عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله ﷺ لا تفردوا الجمعة بصوم.

١٥٧١٣ (٥) مستدرك: ٨٠ .٧ ح كتاب العروس للشيخ جعفر بن احمد القمي عن ابن (١) مريم قال قال على عليهما السلام لا يدخل الصائم الحرام ولا يحتجم ولا يتعمد صوم يوم الجمعة الا ان يكون من ايام صيامه.

١٥٧١٤ (٦) الدعائيم ٢٨٥ ح ١ - عن على صلوات الله عليه انه قال من صام يوم الجمعة محتسباً فكأنما صام ما بين الجمعةين ولكن لا يخص يوم الجمعة بالصوم وحده الا ان يصوم معه غيره قبله او بعده لأن رسول الله ﷺ نهى أن يخص يوم الجمعة بالصوم من بين الأيام.

و تقدم في احاديث باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة في كتاب الصلوة ما يدل على الحث على اعمال الخير في يوم الجمعة و ان الحسنة تتضاعف فيه.

وفي رواية هشام (٢٨) من هذا الباب قوله الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة وفي مرسلة المصباح (١٧) من باب (٤١) ما ورد من الصلوة تنفلا يوم الجمعة قوله عليهما السلام يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة و الخ.

وفي رواية أبان (٢٠) من باب (١) ما يستحب من الصلوة لكل حاجة من ابواب صلوة الحاجات قوله عليهما السلام اذا كانت لك حاجة فصم الاربعاء و الخميس و الجمعة و صل ركعتين الخ وفي رواية يونس (٢١) قوله عليهما السلام من كانت له حاجة مهمة فليصم الاربعاء و الخميس

١- كما في الطبعة الحجرية و الظاهر انه ابى مريم - راجع رجال الشيخ ٦٤

والجمعة ثم ليصلّى ركعتين.

وفي مرسلة المصباح (٢٢) قوله عليه السلام من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً فلينزلها بالله تعالى جلّ اسمه قلت كيف يصنع قال فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليغسل رأسه الخ وفي رواية يعقوب بن يزيد (٢٣) قوله عليه السلام اذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة الخ.

وفي رواية صفوان و محمد بن سهل (٢٤) قوله عليه السلام فصم ثلاثة أيام متواالية الاربعاء والخميس والجمعة الخ وفي رواية عاصم (٢٥) قوله عليه السلام اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم الاربعاء ويوم الخميس و يوم الجمعة الخ.

وفي الرضوى (١) من باب (٣) صلوة الحاجة ليلة الجمعة ويومها قوله عليه السلام اذا كانت لك حاجة الى الله تبارك و تعالى فصم ثلاثة أيام الاربعاء والخميس والجمعة الخ وفي رواية ابن طاووس (٥) قوله عليه السلام تصوم الاربعاء والخميس والجمعة الخ.

وفي رواية عبد الملك بن عمير (١) من باب (٨) استحباب الصوم لصلوة جعفر من ابواب صلوته قوله عليه السلام صم يوم الاربعاء والخميس و الجمعة الخ.

وفي رواية الزهرى (١) من باب (١) ماورد في حصر الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الذى يكون صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين الخ.

وفي رواية ابراهيم بن ابي يحيى (٣) من باب (٨) استحباب صوم داود عليه السلام من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام اين انت عن صيام يومين في الجمعة.

(١٢) باب استحباب صوم يوم النيروز

وتقديم في رواية المعلى بن خنيس (١) من باب (١٩) ما يستحب في النيروز من الصلة من أبواب ما ورد من الصلة تطوعاً في الأيام والليالي قوله عليه السلام إذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك و تكون ذلك اليوم صائماً.

(١٣) باب استحباب صوم السابع عشر من ربيع الاول فانه يوم ولد
فيه رسول الله ﷺ

١٥٧١٥ ((١) كنز الفوائد ٧٢ قال وكانت ولادته ﷺ يوم الجمعة عند طلوع الفجر في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول عام الفيل بمكة في شعب أبي طالب رضوان الله عليه وهذا اليوم الذي وله فيه سيدنا رسول الله ﷺ يوم عظيم الشرف جليل القدر ولم يزل آل محمد عليهم السلام يعظمونه ويرعون حرمته و يتطوعون بصيامه و الصدقة فيه وروى أنَّ من صامه كتب الله له صيام سنة.

١٥٧١٦ ((٢) مصباح الشيخ ٧٣٣ وروى عنهم عليهما السلام أنهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول كتب الله له صيام سنة.

١٥٧١٧ ((٣) روضة الوعظين ٤٤ يوم السابع عشر من ربيع الأول هو يوم مولد النبي ﷺ فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة.

وسائل: ١٠ - محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال في اليوم السابع عشر من ربيع الأول كان مولد رسول الله ﷺ ولم يزل الصالحون من آل محمد عليهما السلام على قديم الأوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون حرمته و يتطوعون بصيامه.

١٥٧١٨ ((٤) قال وروى عن الأئمة الهدى عليهما السلام أنهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول وهو مولد سيدنا رسول الله ﷺ كتب

الله له صيام سنة مستدركة: ٧ ج ٥٢١ - السيد على بن طاوس في كتاب الأقبال عن كتاب حدائق الرياض و زهرة المرتاض للشيخ المفید ره آنه قال السابع عشر منه اى من ربيع الاول مولد سیدنا رسول الله ﷺ عند طلوع الفجر من يوم الجمعة عام الفيل وهو يوم شریف عظیم البرکة ولم تزل الشیعة علی قدیم الایام تعظّمه وتعرّف حقه و ترعی حرمتہ و تطوع بصیامه.

وقد روی من ائمۃ الهدی من آل محمد طیبین (و ذکر مثله).

ويأتي في رواية أبي اسحق (٣١) من باب (١٦) استحباب صوم شهر رجب قوله عليه السلام جئت تستلئني عن الایام التي يصام فيها و هي الاربعة (إلى أن قال) ويوم مولده للنبي ﷺ وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول.

وفي مرسلة المقنعة (٣٢) قوله عليه السلام فاول يوم منها (إى من الاربعة) يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة.

(١٤) باب استحباب صوم الثامن عشر من ذى الحجّة و الخامس والعشرين والتاسع والعشرين من ذى القعدة

(١٥٧١٩) فقيه ٥٥ ح ٢- المصباح ٦٧٩ روى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله طیبی قال صوم يوم غدیر خم كفارة ستين سنة ثواب الاعمال ١٠٠ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد ابن أبي القاسم قال حدثنا محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر مثله.

(١٥٧٢٠) وسائل ٤٤٥ ح ١٠ على بن موسى بن طاوس في كتاب الأقبال قال روى محمد بن علي الطرازی في كتابه باسناده المتصل الى

المفضل بن عمر قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام ثم ذكر حديثاً في فضل يوم الغدير الى ان قال المفضل سيدى تأمرنى بصيامه قال اى والله اى والله اى والله انه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم عليه السلام فصام شكرأ الله تعالى (على - خ) ذالك اليوم و انه اليوم الذى نجأ الله تعالى فيه ابراهيم عليه السلام من النار فصام شكرأ الله تعالى (على - خ) ذالك و انه اليوم الذى اقام موسى هارون عليه السلام علماً فصام شكرأ الله تعالى (على - خ) ذالك اليوم و انه اليوم الذى اظهر (فيه - خ) عيسى و صييه شمعون الصفا فصام شكرأ الله عزوجل ذالك اليوم و انه اليوم الذى اقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم علياً عليه السلام للناس علماً و ابان فيه فضله و وصيته^(١) فصام شكرأ الله تعالى ذالك اليوم و انه ليوم صيام و قيام و اطعام وصلة الاخوان و فيه مرضات الرحمن و مرغمة الشيطان.^(٢)

١٥٧٢١ (٣) كافي: ج ٤ (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل لل المسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت و اى عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلوات الله عليه وسلم امير المؤمنين عليه السلام و قال من كنت مولاه فعلت مولاه قلت و اى يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور و لكنه يوم ثمانية عشر من ذى الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذالك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد و آل محمد صلوات الله عليه وسلم فان رسول الله صلوات الله عليه وسلم أوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتّخذ ذالك اليوم عيداً وكذلك كانت الانبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون اوصيائهم بذلك فيتّخذونه عيداً.

٦٧٩ (٤) المصباح ١٥٧٢٢ روى زياد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال قلت لل المسلمين عيد غير يوم الجمعة و الفطر والاضحى قال نعم
 اليوم الذي نصب فيه رسول الله عليه السلام أمير المؤمنين عليه السلام
 قلت و اى يوم هو يابن رسول الله فقال و ما تصنع بذلك اليوم و الايام تدورو لكنه
 الثامن ^(١) عشر من ذى الحجّة ينبغي لكم ان تتقربوا الى الله تعالى (فيه -
 خ) بالبر و الصوم و الصلاة و صلة الرحم و صلة الاخوان فان
 الانبياء عليهما السلام كانوا اذا اقاموا او صيامهم فعلوا ذلك و أمروا به.

٣٠٥ (٥) تهذيب المصباح ١٤٨ ج ٤
 - على بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده فقيه ٥٤ ج ٢ -
 الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - يب) جعلت فداك
 لل المسلمين عيد غير العيددين قال نعم يا حسن (و - فقيه) اعظمهما و
 اشرفهما (قال - يب فقيه) قلت (له - فقيه خ) و اى يوم هو قال هو يوم
 نصب أمير المؤمنين عليه السلام (فيه - يب كا) علماً للناس (قلت جعلت فداك
 و اى يوم هو قال ان الايام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذى الحجّة
 قال - فقيه) قلت ^(٢) جعلت فداك و ما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه
 يا حسن و تكثّر (فيه - يب فقيه) الصلوة على محمد و آله ^(٣) و تبرّء (فيه
 - خ) الى الله عز وجل ممن ظلمهم (حقهم - فقيه) فان ^(٤) الانبياء عليهما السلام
 كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي (كان - كا خ فقيه خ) يقام فيه الوصي
 ان يتّخذ عيداً قال قلت فما ^(٥) لمن صامه (منا - فقيه) قال صيام ستين
 شهراً ولا تدع صيام (يوم - كافقيه) سبعة وعشرين من رجب فانه (هو
 - فقيه كا خ) اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد عليه السلام و ثوابه مثل
 ستين شهراً لكم المصباح ٦٨٠ - الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام

١- الثمانية عشر - خ. ٢- قلت - يب. ٣- و اهل بيته عليهما السلام - فقيه - خ.
 ٤- و اى - يب. ٥- ما - فقيه.

نحوه كما في يب.

ثواب الاعمال ٩٩ أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن يحيى عن جده **الحسن** بن راشد عن أبى عبد الله عليهما السلام نحوه.

(٦) **ثواب الاعمال ٩٩** - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن عيسى اليقطيني عن علىّ بن سليمان عن يوسف البزار عن القاسم بن يحيى عن جده **الحسن** بن راشد قال قيل لابى عبد الله عليهما السلام للمؤمنين من الاعياد غير العيدین و الجمعة قال فقال نعم لهم ما هو أعظم من هذا يوم أقيم امير المؤمنين عليهما السلام فقد له رسول الله عليهما السلام الولاية في أعناق الرجال و النساء بغدير خم فقلت و اى يوم ذاك قال الأيام تختلف ثم قال يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال ثم قال و العمل فيه يعدل العمل في ثمانين شهراً و ينبغي ان يكثر فيه ذكر الله عز وجل و الصلوة على النبي عليهما السلام و يوسع الرجل فيه على عياله (انما اوردنا هذه الرواية مع انه لم يذكر فيه الصوم تبعاً لما قبله و تمسكاً باطلاقه فان قوله (و العمل فيه يعدل العمل في ثمانين شهراً) يشمل الصوم ايضاً.

(٧) **الخصال ٢٦٤** - حدثنا على بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد ابن ابى عبد الله الكوفى قال حدثنى الحسين بن عبد الله الاشعري قال حدثنى محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده **الحسن** بن راشد عن المفضل بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليهما السلام كم لل المسلمين من عيد فقال أربعة اعياد قال قلت قد عرفت العيدین و الجمعة فقال لى اعظمها و اشرفها يوم الثامن عشر من ذى الحجة و هو اليوم الذى اقام فيه رسول الله عليهما السلام امير المؤمنين عليهما السلام و

نصبه للناس علماً قال قلت ما يجب علينا في ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه شكرًا لله و حمدًا له مع أنه أهل أن يشكر كلّ ساعة و كذلك أمرت الأنبياء أو صيائهما أن يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصي يتَّخذونه عيداً و من صامه كان أفضل من عمل ستين سنة.

(٨) **المصباح للشيخ ره ٦٩٦** - أخبرنا جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكيرى قال حدثنا أبوالحسن على بن احمد الخراسانى الحاجب فى شهر رمضان سنة سبع و ثلاثين و ثلاث مائة قال حدثنا سعيد بن هرون ابو عمر (و - خ) المرزوقي وقد زاد على الثمانين سنة قال حدثنا الفياض بن محمد بن عمر الطوسي (الطرسوسي - خ) بطوسم سنة تسع و خمسين و مائتين وقد بلغ التسعين أنه شهد أباالحسن على بن موسى الرضا عليه السلام فى يوم الغدير و بحضرته جماعة من خاصته وقد احتبسهم للافطار وقد قدم إلى منازلهم الطعام و البر و الصلات و الكسوة حتى الخواتيم و النعال وقد غير من أحوالهم و أحوال حاشيته و جددت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتهاها قبل يومه وهو يذكر فضل اليوم وقدمه.

فكان من قوله عليه السلام حدثني الهادى أبي قال حدثنى الصادق جدى قال حدثنى الباقر قال حدثنى سيد العابدين قال حدثنى أبي الحسين قال اتفق فى بعض سنتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه الجمعة و الغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم (ثم ذكر خطبته عليه السلام بطولها الى ان قال ٦٩٨).

ثم ان الله عزوجل جمع لكم عشر المؤمنين فى هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين لا يقوم احدهما الا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه (ثم ذكر من فضل يوم الغدير شيئاً كثيراً جداً الى ان قال ٧٠٢)

فالدرهم فيه بمائة الف درهم والمزيد من الله عزوجل وصوم هذا اليوم مما ندب^(١) الله تعالى اليه وجعل الجزاء العظيم كفالة عنه حتى لو تبعد له عبد من العبيد في الشبيبة من ابتداء الدنيا الى تقضيتها^(٢) صائماً نهارها قائماً ليلاً اذا أخلص المخلص في صومه لقصرت اليه ايام الدنيا عن كفاية ومن اسعف^(٣) اخاه مبتدياً وبره راغباً فله كاجر من صام هذا اليوم وقام ليته و من فطر مؤمناً في ليته فكانما فطر فنياماً وفياماً يعدها بيده عشرة فنهض ناهض فقال يا امير المؤمنين و ما الفيام قال مائة الفنبي و صديق و شهيد فكيف بمن تكفل عدداً من المؤمنين والمؤمنات وانا ضميته على الله تعالى الامان من الكفر والفقر وان مات في ليته او يومه او بعده الى مثله من غير ارتكاب كبيرة فأجره على الله و من استدان لأخوانه واعانهم فانا الضامن على الله ان بقاءه قضاه وان قبضه حمله عنه و اذا تلاقيتهم فتصافحوا بالتسليم و تهانوا^(٤) النعمة في هذا اليوم وليلغ الحاضر الغائب و الشاهد البائن و ليعد الغنى على الفقير و القوى على الضعيف أمرني رسول الله ﷺ بذلك.

ثم اخذ^(٥) في خطبة الجمعة و جعل صلوة جمعته صلوة عيده و انصرف بولده و شيعته الى منزل ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بما اعد له^(٦) من طعامه و انصرف غنيتهم و فقيرهم برفة^(٧) الى عياله.

١٥٧٢٧ وسائل: ٤٤ ج ١٠ افراط ابن ابراهيم في تفسيره عن جعفر بن محمد الاذدي عن محمد بن الحسين الصايغ عن الحسن بن علي الصيرفي عن محمد البزار عن فرات بن احنف عن ابي عبدالله عليهما السلام في حديث في فضل يوم الغدير قال قلت فما ينبغي لنا ان نعمل في ذلك اليوم قال هو يوم عبادة و صلاة و شكر لله و حمد لله و سرور لمن

١- ندب اليه اي دعا. ٢- انتصانها - خ. ٣- الاسعاف: قضاء الحاجة.
٤- اي تعاطوا. ٥- لهم - خ. ٦- الرفة: العطا.

الله به عليكم من ولا يتنا واتى احب لكم ان تصوّمه.

(١٥٧٢٨) روى عن الأئمة طلاقاً أنهم قالوا من

صام يوم غدير خم ولم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

(١٥٧٢٩) تهذيب: ٣٠٤ ح ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٩ ح ٤

- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله (بن - يب) الصيق قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا طلاقاً (بمر - يب) في يوم خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال صوما فانى اصيحت صائماً قلنا جعلنا (الله - يب) فداك ايّ يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت^(١) فيه الارض ونُصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم طلاقاً.

(١٥٧٣٠) فقيه: ١٥٦ ح ٢ روى عن موسى بن جعفر طلاقاً أنه قال في خمسة وعشرين من ذى القعدة انزل الله عزوجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم طلاقاً.

(١٥٧٣١) فقيه: ٥٤ ح ٢ روى عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي و انا غلام فتعشينا عند الرضا طلاقاً ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم طلاقاً و ولد فيها عيسى بن مریم طلاقاً وفيها دحیت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً ثواب الاعمال ٤ - ابى ره قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا احمد بن الحسين عن ابى طاهر بن حمزة عن الحسن بن علي الوشاء نحوه و زاد بعد قوله تحت الكعبة وايضا خصلة

لم يذكرها أحد مصباح الشيخ ٦٦١ - يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة و يستحبّ صوم هذا اليوم و روى أنّ صومه يعدل صوم ستين شهراً.

١٥٧٣٢ (١٤) فقيه ١٥٦ ج ٢ سو قال الرضا طلاقاً ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كم صام ستين شهراً.

١٥٧٣٣ (١٥) وسائل ٤٥١ ج ٠٤٠ على بن موسى بن طاووس في كتاب الأقبال نقلأً من خطأ على بن يحيى الخياط بسانده عن عبد الرحمن السلمي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال أولاً رحمة نزلت من السماء إلى الأرض في خمسة وعشرين ليلة من ذى القعدة فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلاً... الحديث.

١٥٧٣٤ (١٦) وعنـه قال وفى رواية فى خمس وعشرين ليلة من ذى القعدة انزلـت الرحـمة من السمـاء وانـزلـت تعـظـيمـ الكـعبـة عـلـى آدم عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ فـمـنـ صـامـ ذـلـكـ يـوـمـ اـسـتـغـفـرـ لـهـ كـلـ شـيـءـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ.

١٥٧٣٥ (١٧) وعنـه قال فى حـدـيـثـ آخـرـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ قالـ قالـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ فـيـ خـلـالـ حـدـيـثـ وـانـزلـ اللهـ الـرـحـمـةـ لـخـمـسـ لـيـالـ بـقـيـنـ منـ ذـىـ القـعـدـةـ فـمـنـ صـامـ ذـلـكـ يـوـمـ كـانـ كـصـومـ سـبـعينـ سـنـةـ.

١٥٧٣٦ (١٨) فـقـيـهـ ٥٤ـ جـ ٢ـ روـيـ أـنـ فـيـ تـسـعـ وـعـشـرـيـنـ مـنـ ذـىـ القـعـدـةـ انـزلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الـكـعبـةـ وـهـيـ أـوـلـ رـحـمـةـ نـزـلـتـ فـمـنـ صـامـ ذـلـكـ يـوـمـ كـانـ كـفـارـةـ سـبـعينـ سـنـةـ. المـقـنـعـ ٦٥ـ وـروـيـ فـيـ تـسـعـ وـعـشـرـيـنـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ الـأـنـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ (تسـبـعينـ سـنـةـ).

وـتـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ العـبـدـىـ (١)ـ مـنـ بـابـ (١٦)ـ اـسـتـحـبـابـ صـلـوةـ يـوـمـ

الغدیر من أبواب ما ورد من الصلة تطوعاً في الأيام والليالي قوله عليه السلام
صوم يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما
عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عزوجل في
كل عام ماه حجّة وماة عمرة مبرورات متقبلات.

وفي رواية العبدى (٣٢) قوله دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام في اليوم
الثامن عشر من ذى الحجه فوجده صائمًا فقال عليهما السلام إن هذا اليوم يوم
عظم الله حرمته على المؤمنين (إلى أن قال) فقلت له جعلت فداك بما
ثواب صوم هذا اليوم فقال عليهما السلام أنه يوم عيد وفرح وسرور وصوم شكرًا
لله عزوجل فإن صومه يعدل ستين شهرًا من أشهر الحرم.

ويأتي في رواية العريضى (٣١) من باب (١٦) استحباب صوم شهر
رجب من أبواب الصيام المندوب قوله عليهما السلام جئت تسئلنى عن الأيام
التي يصوم فيها وهي الأربع (إلى أن قال) ويوم الخامس والعشرين
من ذى القعدة فيه دحیت الكعبة ويوم الغدیر فيه اقام رسول الله عليهما السلام
اخاه علي عليهما السلام علمًا للناس واما من بعده وفي روايته الأخرى
قوله عليهما السلام جئتم تسئلوني عن الأيام التي تصام في السنة (إلى أن
قال عليهما السلام) ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهو اليوم الذي
دحیت فيه الأرض من تحت الكعبة ويوم الثامن عشر من ذى الحجه و
هو يوم الغدیر.

وفي مرسلة المقنعة (٣٢) قوله وقد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام
بفضل صيام اربعة أيام في السنة (إلى أن قال) ويوم الخامس والعشرين
من ذى القعدة وهو اليوم الذي دحا الله فيه الأرض من تحت الكعبة
فمن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنة ويوم الغدیر وهو اليوم الذي
نصب فيه رسول الله عليهما السلام امير المؤمنين عليهما السلام اماماً و من صامه لم

يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

وفي رواية سهل بن زياد (٣٣) قوله عليه السلام وفي خمس وعشرين من ذى القعدة وضع الله البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عزّ وجلّ مثابة للناس وأمناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً.

(١٥) باب استحباب صيام كلّ يوم من أيام التسعة من ذى الحجّة وبيان فضله وكراهة صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او احتمل الله يوم العيد بل لا يبعد حينئذ لزوم الاحتياط بتترك صومه (١) فقيه ٥٢ ج ٢ روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من صام أول يوم من عشر ذى الحجّة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فان صام التسع كتب الله عزّ وجلّ له صوم الدهر ثواب الاعمال ٩٨ - ابي ره قال حدثني احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن احمد قال حدثنا موسى بن عمر عن علي بن الحكم عن احمد بن زيد عن موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه المقنع ٦٥ - ومن صام يوماً (١) من عشر ذى الحجّة وذكر نحوه مصباح الشیخ ٦١٣ - روی عن ابی الحسن موسی بن جعفر عليهما السلام وذكر مثله الى قوله ثمانين شهراً.

(١٥٧٣٨) فقيه ٥٢ ج ٢ وروى أنّ في أول يوم من ذى الحجّة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليهما السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفى تسع من ذى الحجّة انزلت توبه داود عليهما السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة.

(١٥٧٣٩) فقيه ٥٢ ج ٢ - وقال الصادق عليهما السلام صوم يوم التروية كفارة سنة و يوم عرفة كفارة سنتين ثواب الاعمال ٩٩ - حدثني محمد بن

موسى بن الم توكل قال حدثني على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى عبد الله عن ابىه عن محمد ابن ابى عمر عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليهما مثله.

٤٠ (١٥٧٤) مستدرک: ٢٠ ج ٥٢٠ - ابن ابى جمهور فى درر اللثالي عن بعض ازواج النبي ﷺ انه كان يصوم تسع ذى الحجّة و ثلاثة ايام من كل شهر.

٤١ (١٥٧٤) وفيه ٢١ ج ٥٢١ وعنه ﷺ انه قال صيام كل يوم من ايام العشر كصيام شهر رمضان الخبر.

٤٢ (١٥٧٤) مستدرک: ٢٠ ج ٧ القطب الرواندى فى لب اللباب عن النبي ﷺ قال و من صام يوماً من ايام العشر كتب الله له بكل يوم اجر سنة وبكل ليلة قام الى الصلوة اجر ليلة القدر.

٤٣ (١٥٧٤) ثواب الاعمال ٩٨ حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابو القاسم عثمان بن حمّاد قال حدثنا الحسن بن محمد الدقاق قال حدثنا السحق بن وهب العلّاف قال حدثنا منصور بن المهاجر قال حدثنا محمد بن عطاء عن عائشة ان شاباً كان صاحب سماع وكان اذا اهل هلال ذى الحجّة اصبح صائماً فارتفع الحديث الى النبي ﷺ فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايام قال بآبى انت وأمى يا رسول الله ايام المشاعر وايام الحجّ عسى الله ان يشركنى في دعائهما قال فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مأة رقبة و مأة بدنـة و مأة فرس يحمل عليها في سبيل الله فإذا كان يوم التروية (فلـك - خ) عدل ذلك الف^(١) رقبة و الف بدنـة و الف فرس يحمل عليها في سبيل الله فإذا كان يوم عرفة فـلك عـدل الفـى رقبة و الفـى بـدنـة و الفـى فـرس يـحمل

عليها في سبيل الله وكفارة ستين سنة قبلها وستين سنة بعدها.

(١٥٧٤٤) كافي: ج ٤٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحد هما طلبوا أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال [أ] ما أصومه اليوم^(١) وهو يوم دعاء ومسئلة.

(١٥٧٤٥) تهذيب: ج ٤٤-استبصار: ج ١٣٣ الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عطية يقول كان ابي عطية يصوم (يوم - خ) عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيقتسل مما يبلغ منه الحر^(٢).

(١٥٧٤٦) مستدرك: ج ٥٢٩ ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن حماد عن ابراهيم قال قال رسول الله ﷺ وصوم عرفة كفارة ستين سنة قبله وسنة بعده.

(١٥٧٤٧) وعن ابي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال من صام يوم عرفة غفر الله ستة خلفه وستة أمامه.

(١٥٧٤٨) وعن رسول الله ﷺ قال وصيام عرفة كصيام أربعة عشر شهراً.

(١٥٧٤٩) الدعائم: ج ٢٨٤ عن علي صلوات الله عليه أنه قال من صام يوم عرفة محتسبا فكانما صام الدهر.

(١٥٧٥٠) وفيه ج ٢٨٤ سئل ابو جعفر محمد بن علي طلبوا عن صومه فقال نحواً من ذلك الا انه قال إن خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم عن الدعاء والمسئلة والقيام فلا يصومه فأنه يوم دعاء ومسئلة.

١- أنا أصومه اليوم - خ . ٢- فيه من الحر - خ ل صا.

(١٥) تهذيب: ٢٩٩ ج ٤ - استبصار: ١٣٣ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن فقيه ٥٣ ج ٢ - حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك أنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال كان أبي عليهما السلام لا يصومه قلت ولم (ذلك يب صا) (جعلت فداك - فقيه) قال (ان - يب صا) يوم عرفة يوم دعاء و مسئلة و اتخوّف ان يضعفني عن الدعاء و اكره ان أصومه و اتخوّف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس يوم صوم مستدرك: ٥٢٧ ج ٧ - السيد على بن طاووس في كتاب الاقبال عن كتاب الصيام لابن فضال عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام (نحوه) العلل ٣٨٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عمن ذكره عن حنان بن سدير عن أبيه قال سئلته (و ذكر نحوه).

(١٦) المقنية ٥٩ - روی عن على بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال انه يوم عمل و اجتهاد و دعاء و مسئلة و أخاف أن أصومه فيضعفني عن ذلك.

(١٧) وقال عليهما السلام ايضاً أنا لا أصوم يوم عرفة و أكره أن يكون يوم العيد.

(١٨) تهذيب: ٢٩٩ ج ٤ - استبصار: ١٣٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة قال من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فأنه يوم دعاء و مسئلة فصممه و ان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه.

(١٩) استبصار: ١٣٣ ج ٢ - اخبرني احمد بن عبدون عن أبي الحسن على بن محمد بن الزبير عن تهذيب: ٢٩٨ ج ٤ - على بن

الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليهما السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة و قال لم يصمه الحسن عليهما السلام و صامه الحسين عليهما السلام.

(٢٠) فقيه ٥٢ ج ٢ روی یعقوب بن شعیب قال سئلته ابا عبد الله عليهما السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت و ان شئت لم تصم و ذکر ان رجلاً اتی الحسن و الحسین عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً و الآخر مفترضاً فسئلتهما فقالاً ان صمت فحسن و ان لم تصم فجاشر.

(٢١) مستدرک ٥٢٧ ج ٥٢٧ الشویف الزاهد ابو عبد الله محمد بن علی بن الحسن العلوی فی کتاب التعازی باسناده عن محمد بن منصور عن مرتّة الجعفری عن ابی حازم الجریری یرفع به الى مسروق قال دخلت يوم عرفة على الحسین بن علی عليهما السلام و اقداح السویق بین يديه و بین يدي اصحابه و المصاحف فی حجورهم و هم ینتظرون الافطار فسئلته عن مسئلة فاجابنی فخرجت فدخلت على الحسن بن علی عليهما السلام و الناس یدخلون على موائد موضوعة علیها طعام عتید^(١) فیأكلون و يحملون فرآنی وقد تغیرت فقال يا مسروق لم لا تأكل فقلت يا سیدی انا صائم و انا اذکر شيئاً فقال اذکر ما بدارک فقلت اعوذ بالله ان تكونوا مختلفین دخلت على الحسین عليهما السلام فرأيته ینتظر الافطار و دخلت عليك و أنت على هذه الصفة و الحال فضمّنی على صدره.

وقال یا بن الاشرس اما علمت ان الله تعالى ندبنا لسياسة الأمة ولو اجتمعنا على شيء ما وسعكم غيره انى افطرت لمفترطكم و صام اخی لصوامکم الى ان قال و اهل الحقائق الذين نادت الناس بنادیهم^(٢) و هم الرسل والأنتمة عليهما السلام كانوا على حال واحد على النحو الذي ارادوه منهم

١ - عتید: معدٌ - حاضرٌ. ٢ - النادی: مجتمع القوم و اهل المجلس.

فكان سليمان بن داود عليهما السلام في ملكه ما سخر الله له من الجن والإنس والطير مجاهداً مكابداً في أمر الله وطاعته فقال تعالى (وَهُبْنَا لِدَاؤْدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّلُ أَبٍ) وقال لاتيوب في سقمه ودوده وجهه (إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّلُ أَبٍ) وهكذا ينبغي لأهل الحقائق أن يكونوا سيدهم في النساء والضراء والشدة والرخاء على الحال الذي يرضاه منهم.

١٥٧٥٨ (٢٢) فقيه ٥٣ ج ٢ - روى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أوصى رسول الله عليهما السلام إلى على عليهما السلام وحده وأوصى على عليهما السلام إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً وكان الحسن عليهما السلام فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليهما السلام وهو يتغذى (١) والحسين عليهما السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليهما السلام فدخل على الحسين عليهما السلام يوم عرفة وهو يتغذى (٢) وعلى بن الحسين عليهما السلام فقال له الرجل أتى دخلت على الحسن عليهما السلام وهو يتغذى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفترط فقال عليهما السلام ان الحسن عليهما السلام كان اماماً فافطر لثلا يتخذ صومه سنة وليتأسى (٣) به الناس فلما قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتّخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي.

العلل ٣٨٦ - حدثنا جعفر بن على عن أبيه عن جده الحسن بن على الكوفي عن جده عبد الله بن المغيرة عن سالم عنه عليهما السلام نحوه.

١٥٧٥٩ (٢٢) تهذيب ٢٩٨ ج ٤ - استبصار: ١٣٣ ج ٢ على بن الحسن (بن فضال - يب) عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليهما السلام يقول ان رسول الله عليهما السلام لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان كافي: ١٤٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن

١ - يتغذى - خ. ٢ - يتغذى - خ. ٣ - ويتأسى - خ.

ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليهما و ذكر مثله .
و تقدم في رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليهما و اما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم يوم عرفة .

ويأتى في رواية سهل بن زياد (٣٣) من الباب التالى قوله عليهما و في اول يوم من ذى الحجّة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليهما فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً . و في رواية ابى غندر (٢١) من باب (١٨) استحباب صوم شهر محرّم من ابواب الصيام المندوب قوله سأله عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين و يوم دعاء و مسئلة .
(١٦) باب استحباب صوم شهر رجب كله و بعضه و بيان فضله خصوصاً ايام البيض و يوم الخامس و العشرين و السادس والعشرين والسابع والعشرين و من لم يقدر على الصيام فليتصدق بدل كل يوم

١٥٧٦ - (١) تهذيب: ٣٠٦ ج ٤ روى عن ابى الحسن موسى عليهما الله قال فقيه ٥٦ ج ٢ - قال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما رجب نهر في الجنة أشدّ بياضاً من اللّبن وأحلى من العسل من (١) صام يوماً من رجب سقاهم الله من ذلك النهر ثواب الاعمال ٧٨ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني الحسن بن الحسين بن عبد العزيز المهتمى عن سيف ابن المبارك بن يزيد مولى ابى الحسن موسى عليهما عن ابيه المبارك عن ابى الحسن عليهما نحوه وسائل: ٤٧٣ ج ١٠ رواه الشيخ فى المصباح مرسلاً.

١٥٧٦١ (٢) المقنعة ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال في الجنة نهر يقال له رجب اشدّ بياضاً من الثلج واحلى من السكر فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر.

١٥٧٦٢ (٣) فقيه ٥٦ ج ٢ وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو^(١) (الله - خ) فيه السيئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة أيام (منه - خ) وجبت له الجنة ثواب الاعمال ٧٨ - بالسند المتقدم في الباب عن ابي الحسن موسى عليهما السلام (نحوه وفيه مسيرة مائة سنة).

١٥٧٦٣ (٤) تهذيب: ٣٠٦ ج ٤ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرار عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن ابیان بن عثمان قال حدثنا كثير بياع النوا قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول سمع نوح عليهما السلام^(٢) السفينة على الجودي فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده و اشار باصبعه و هو يقول رهمان^(٣) اتقن^(٤) و تاويلهما يا رب احسن و ان توحأ عليهما لما ركب^(٥) السفينة ركبها في اول يوم من رجب فأمر من معه من الجن و الانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال (و - خ) من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة أيام منه غلقت عنـه ابواب النيران السبعة و ان (من - خ) صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية و من صام عشرة أيام (منه - خ) اعطي مسئلته و من صام خمسة و عشرين يوماً (منه - خ) قيل له استأنف العمل فقد غفر لك و من زاد (ه - خ) زاده الله.

فقيه ٥٥ ج ٢ - روى أبیان بن عثمان عن كثير النوا عن أبی عبد الله عليهما السلام قال ان نوح عليهما السلام ركب السفينة اول يوم من رجب

١ - يتحقق - خ لـ . ٢ - اى الصوت . ٣ - دهمان - خ لـ . ٤ - اتقنوا - خ .
٥ - نزلت - خ .

فأمر عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم و قال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة أيام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة و من صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية و من صام خمسة عشر يوماً اعطى مسئلته و من زاد زاده الله عزوجل.

المقتفعة ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال ان **نحوأ** (و ذكر نحوه) و زاد و من صام اليوم الاول و الثاني تباعدت عنه النار مسيرة سنتين المقفع ٦٥ - (مرسلان نحوه) رواه الشيخ في المصباح ٧٣٤ عن كثير النوا الخصال ٥٠٣ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ثواب الاعمال ٧٧ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطى عن ابىان بن عثمان عن **كثير النوا** عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه الا ان في الخصال مسيرة عشرة [سنة].

الخصال ٥٠٣ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسن بن الحسين بن عبد العزيز بن المهدى عن سيف بن المبارك بن يزيد مولى أبى الحسن موسى عليه السلام عن ابى المبارك عن ابى الحسن عليه السلام قال ان **نحوأ** ركب السفينه اوّل يوم من رجب و ذكر ^(١) الحديث مثله سواء وقد أخرجت مارويته في ثواب صوم رجب في كتاب فضائل رجب.

(١٥٧٦٤) امالي ابن الشيخ ٤٥ - عن ابىه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن مت الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن ابىان بن عثمان عن **كثير النوا** عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام نحوه و قال و في

اليوم السابع والعشرين منه يعني من رجب نزلت النبوة فيه على رسول الله ﷺ و من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهراً.

١٥٧٦٥ (٦) امالي الصدوق حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد قال حدثنا محمد بن درستويه الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة قال حدثني حماد ابن ابي سليمان عن انس قال سمعت النبي ﷺ يقول من صام يوماً من رجب ايماناً و احتساباً جعل الله تبارك و تعالى بينه وبين النار سبعين خندقاً عرض كلّ خندق ما بين السماء والارض فضائل الاشهر الثلاثة (١٧) حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن خالد البلخي قال حدثنا عمر بن محمد بن درستويه الفارسي قال حدثنا حماد ابن ابي سليمان عن انس بن مالك قال سمعت النبي ﷺ و ذكر مثله.

١٥٧٦٦ (٧) امالي الصدوق حدثنا علي بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد ابن ابي عبدالله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمّه الحسين بن يزيد التوفلى قال سمعت مالك بن انس الفقيه يقول والله ما رأيت عيني أفضل من جعفر بن محمد زهداً و فضلاً و عبادة و ورعاً و كنت أقصده فيكرمني و يقبل علىّ فقلت له يوماً يا بن رسول الله ﷺ ما ثواب من صام يوماً من رجب ايماناً و احتساباً.

فقال وكان والله اذا قال صدق حدثني ابي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً من رجب ايماناً و احتساباً غفر له فقلت له يا بن رسول الله فما ثواب من صام يوماً من شعبان فقال حدثني ابي

عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً من شعبان ايماناً واحتساباً غفر له وفي الوسائل: - بعد ذكر هذه الرواية قال ورواه في كتاب فضائل رجب بالاسناد المذكور.

(٨) مستدرك: ٥٣١ ج ٧ السيد فضل الله الرواندي في نوادره عن أبي المحاسن عن أبي عبد الله عن عبد الصمد عن على بن [عبد الله] عن أحمد بن محمد عن عثمان ابن أبي شيبة عن جوير ابن أبي جبائر عن عبد الله بن العباس قال كان رسول الله ﷺ إذا جاء شهر رجب جمع المسلمين حوله وقام فيهم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وذكر من كان قبله من الانبياء فصلّى عليهم ثم قال أيها المسلمون قد أظلّكم شهر عظيم مبارك وهو شهر الأصب^(١) يصيّب^(٢) فيه الرحمة على من عبده الأ عبداً مشركاً أو مظهر بدعة في الإسلام لأنّ في شهر رجب ليلة من حرم النوم على نفسه قام فيها حرم الله تعالى جسده على النار وصافحه سبعون ألف ملك ويستغفرون له إلى يوم مثله فان عاد عادت الملائكة ثم قال من صام يوماً واحداً من رجب أؤمن^أ الفزع الكبير واجير من النار.

(٩) مستدرك: ٥٣٤ ج ٧ القطب الرواندي في لبّ الباب عن النبي ﷺ قال إن رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر امتهى فمن صام من رجب يوماً استوجب رضوان الله الكبير.

(١٠) مستدرك: ٥٣٢ ج ٧ السيد فضل الله الرواندي في نوادره عن أبي المحاسن عن أبي عبد الله عن عبد الله بن عبد الصمد عن احمد بن محمد عن عمرو بن الربيع عن عبدالله بن معاوية عن عبدالله بن ملك عن ثوبان قال كذا بالنبي ﷺ^(٣) في مقبرة فوق قبر ثم وقف

١- سمى الأصب لأن الله تعالى يصب فيه الرحمة على عباده. ٢- يصيّب خ.

٣- الباء في قوله بالنبي ﷺ يعني مع.

ثُمَّ مَرَّ فَقْلَتْ بَابِي اَنْتَ وَأَمْتَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَقَوْكَ بَيْنَ هُؤُلَاءِ
الْقَبُورِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ بَكَاءً شَدِيداً وَبَكَيْتَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ يَا
ثُوْبَانَ هُؤُلَاءِ مَعْذِبُونَ فِي قَبُورِهِمْ سَمِعْتَ أَنِّيهِمْ فَرَحْمَتْهُمْ وَدَعَوْتَ اللَّهَ
أَنْ يَخْفَفْ عَنْهُمْ فَفَعَلَ وَلَوْ صَامُوا هُؤُلَاءِ [إِيَّامَ رَجَبٍ] صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ أَمَانٌ مِّنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ قَالَ نَعَمْ.

يَا ثُوْبَانَ وَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيَّاً مِّنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةً يَصُومُ يَوْمًا
مِّنْ رَجَبٍ وَقَامَ لِلَّهِ يَرِيدُ بِذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَكْتَبُ اللَّهُ تَعَالَى لِهِ عِبَادَةُ
الْفَسْنَةِ صِيَامُ نَهَارِهَا وَقِيَامُ لَيْلَهَا وَكَانَمَا حَجَّ الْفَحْجَةِ وَاعْتَمَرَ الْفَ
عُمْرَةُ مِنْ مَالِ حَلَالٍ وَكَانَمَا غَزَا الْفَغْرُوزَةَ وَاعْتَقَ الْفَرْقَةَ مِنْ وَلَدِ
إِسْمَاعِيلَ وَكَانَمَا تَصَدَّقَ بِالْفَدِينَارِ وَكَانَمَا اشْتَرَى اسْارِيَ امْتَنِي
فَأَعْتَقُهُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ وَكَانَمَا اشْبَعَ الْفَجَائِعَ وَآمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ وَهُوَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ.

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّوَابُ كُلُّهُ لِمَنْ صَامَ يَوْمًا وَاحِدًا أَوْ قَامَ لِلَّهِ
مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا لِمَنْ لَا يَنْكِرُ قَدْرَةَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَوَابُ رَجَبٍ يَمْلُغُ ثَوَابَ شَهْرِ رَمَضَانَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ عَلَى ثَوَابِ رَمَضَانَ قِيَاسٌ وَلَكِنْ شَهْرُ
رَجَبٍ شَهْرٌ عَظِيمٌ الْخَبْرُ.

١١) (١٥٧٧) الاقبال ٦٣٤ الشیخ جعفر بن محمد الدوریستی باسناده
عن الباقر عن آبائه عليهما السلام عن النبي ﷺ من صام اول يوم من رجب
وجبت له الجنة.

١٢) (١٥٧٧) الاقبال ٦٥٦ و وجدناه في المنقول عن الرسول ﷺ انه
قال من صام من رجب ثلاثة ايام وقام لياليها في اوسطه ثلاثة عشرة و

اربع عشرة و خمس عشرة لا يخرج من الدنيا الا على التوبة النصوح
الحاديـث و هو طـويـل يـشـمـل عـلـى ثـوـاب جـزـيلـ.

(١٢) (١٥٧٧٢) وـفـيه ٦٦٩ وـعـن الشـيـخ الطـوـسـي روـاهـعـن الصـادـق عـلـيـهـالـبـلـاغـ قال من صام الأيام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة و
قياماها ووقف يوم القيمة موقف الآمنين.

(١٤) اـمـالـي الصـدـوق ٢٣ - حدـثـنـا مـحـمـدـبـنـأـمـهـدـالـسـنـانـي
المـكـتـبـرـهـ قـالـ حدـثـنـا مـحـمـدـبـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ الـكـوـفـيـ قـالـ حدـثـنـا مـوسـىـ
بـنـعـمـانـالـنـجـعـيـ عـنـعـمـهـالـحـسـيـنـبـنـيـزـيدـعـنـعـلـىـبـنـسـالـمـعـنـأـيـهـ
قـالـ دـخـلـتـعـلـىـالـصـادـقـعـفـرـبـنـمـحـمـدـعـلـيـهـالـبـلـاغـ فـيـ رـجـبـ وـقـدـبـقـيـتـمـنـهـ
إـيـامـفـلـقـنـاـنـظـرـإـلـىـقـالـلـىـيـاـسـالـمـهـلـصـمـتـفـيـهـذـاـشـهـرـشـيـئـاـقـلـتـلـاـ
وـالـلـهـيـاـبـنـرـسـوـلـالـلـهـفـقـالـلـىـلـقـدـفـاتـكـمـنـالـثـوـابـمـاـلـمـيـعـلـمـمـبـلـغـهـالـأـ
الـلـهـعـزـوـجـلـأـنـهـذـاـشـهـرـقـدـفـضـلـهـالـلـهـوـعـظـمـحـرـمـتـهـوـأـوـجـبـلـلـصـائـمـينـ
فـيـهـكـرـامـتـهـ.

قال فقلت له يا بن رسول الله فان صمت مما بقي شيئاً هل انا فوزاً
بعض ثواب الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوماً من آخر هذا
الشهر كان ذلك أماناً له من شدة سكرات الموت وأماناً له من هول
المطلع وعذاب القبر ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك
جوازاً على الصراط ومن صام ثلاثة أيام من آخر هذا الشهر أمن يوم
الفرع الاكبر من اهواله وشدائد واعطى برائته من النار.

(١٥) اـمـالـي الصـدـوق ١٤ - حدـثـنـا الشـيـخـالـفـقـيـهـأـبـوـعـفـرـمـحـمـدـ
بـنـعـلـىـبـنـالـحـسـيـنـبـنـمـوسـىـبـنـبـاـبـوـيـهـالـقـمـيـرـهـ قـالـ حدـثـنـا مـحـمـدـبـنـ
ابـرـاهـيمـبـنـاسـحـقـقـالـحدـثـنـا عـبـدـالـعـزـيزـبـنـيـحـيـىـالـبـصـرـىـقـالـحدـثـنـا
المـغـيـرـةـبـنـمـحـمـدـقـالـحدـثـنـىـجـاـبـرـبـنـسـلـمـةـقـالـحدـثـنـا حـسـيـنـبـنـ

حسن عن عامر السراج عن سلام الخثعمي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر طبیعته قال من صام من رجب يوماً واحداً من أوّله او (أ - خ) وسطه او آخره اوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة و من صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى و من صام ثلاثة أيام من رجب قيل له قد غفر لك ما مضى وما بقى فاسفع لمن شئت من مذنبى اخوانك و اهل معرفتك و من صام سبعة أيام من رجب اغلقت عنه ابواب النيران السبعة و من صام ثمانية أيام من رجب فتحت له ابواب الجنة الثمانية فيدخلها من ايّها شاء.

١٥٧٧٥ (١٦) امامي الصدوق ٤٢٥ - حديثنا الشیخ الفقیہ ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی ره قال حدثنا علی بن عبدالله الوراق قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهیثم ابن ابی مسروق النھدی قال حدثنا اسماعیل بن مهران عن محمد بن یزید^(١) عن سفیان الثوری قال حدثنی جعفر بن محمد عن ابیه محمد بن علی عن ابیه علی بن الحسین عن ابیه الحسین بن علی عن اخیه الحسن عن ابیه علی ابن ایطالب طبیعته قال من صام يوماً من رجب في اوّله او في وسطه او في آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه و من صام ثلاثة أيام من رجب في اوّله و ثلاثة أيام في وسطه و ثلاثة أيام في آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخر و من أحیی ليلة من ليالی رجب اعتقه الله من النار و قبل شفاعته في سبعين الف رجل من المذنبین و من تصدق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله اكرمه الله يوم القيمة في الجنة من التواب بما لا عین رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٥٧٧٦ (١٧) امامي الصدوق ١٨ - والعيون ٢٩١ ج ١ - حديثنا محمد

بن ابراهيم بن اسحق (الطالقاني - امامي) رض قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني^(١) عن على بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام قال من صام اول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عزوجل وجبت له الجنة ومن صام يوماً في وسطه شفاعة في مثل ربيعة ومصر ومن صام يوماً في آخره جعله الله عزوجل من ملوك الجنّة وشفاعته في أبيه وأمه وابنه وابنته وأخيه وأخته وعمّه وعمّته وحاله وخالته وعارفه وجيرانه وان كان فيهم مستوجب^(٢) للنار.

(١٧٧٧) كتاب فضائل الاشهر الثلاثة ٣١ حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن أبيه عن الحسين بن اشكيوب عن محمد بن على الكوفى عن أبي جميلة المنفضل بن صالح عن أبي رحمة الحضرمى قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش اين الرجبيون فيقوم اناس يضىء وجوههم لاهل الجمع على رؤسهم تيجان مكملة بالدر و الياقوت مع كل واحد منهم الف ملك عن يمينه و الف ملك عن يساره يقولون هنيئا لك كرامة الله عزوجل يا عبد الله فيأتى النداء من عند الله جل جلاله عبادى وإمائى وعزّتى وجلالى لأكرمن مثواكم ولأجزلن عطاكم^(٣) ولأوتينكم من الجنّة غرفاً تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين انكم تطوعتم بالصوم لى في شهر عظمت حرمته و اوجبت حقه ملائكتى ادخلوا عبادى و اماءى الجنّة ثم قال جعفر بن محمد عليهما السلام هذا لمن صام من رجب شيئاً ولو يوماً واحداً في^(٤) اوله او وسطه او آخره.

١- الكوفي - الامالي. ٢- مستوجباً - العيون. ٣- عطاياكم - خ. ٤- من - خ.

١٥٧٧٨ (١٩) وفيه حديثنا عثمان بن عبد الله بن تميم الفزويني قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن على الانصارى عن عبد السلام بن صالح الهروى قال قال على بن موسى الرضا عليه السلام من صام أول يوم من رجب رضى الله عنه يوم يلقاءه ومن صام يومين من رجب رضى الله عنه يوم يلقاءه ومن صام ثلاثة أيام من رجب رضى الله عنه وأرضاه وأرضي خصمانه يوم يلقاءه ومن صام سبعة أيام من رجب فتحت أبواب السموات السبع لروحه اذا مات حتى تصل الى الملائكة الأعلى ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً قضى له كل حاجة الا ان يسئله في مائة او قطيعة رحم ومن صام رجب كلّه خرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته امه واعتق من النار وأدخل الجنة مع المصطفين الاخيار.

١٥٧٧٩ (٢٠) وسائل: ٤٨٢ ج ١٠ - على بن طاووس في كتاب الاقبال نقلأ عن جعفر بن محمد الدوريسى في كتاب الحسنى باسناده الى الرضا عليه السلام قال من صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة.

١٥٧٨٠ (٢١) مستدرك: ٥٣٤ ج ٥٧ القطب الرواندى في لب الباب عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال من صام ثلاثة أيام من أول رجب فله من الاجر كمن صام ثلاثة آلاف سنة.

١٥٧٨١ (٢٢) مصباح الشيخ ٧٣٤ مسماة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة ومن صام سبعة أيام من رجب غلقت عنه سبعة أبواب النار ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يوماً حاسبه الله حساباً يسيراً ومن صام رجباً

كله كتب الله له رضوانه ومن كتب (الله -خ) له رضوانه لم يعذبه.

١٥٧٨٢ وسائل: (٢٣) ٤٨١ ج ١٠ - محمد بن محمد المفید فی کتاب مساز الشیعة روی ان من صام من اوله (يعنی رجب) سبعة ايام متتابعات غلقت عنه سبعة ابواب النار فان صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة وان صام خمسة عشر يوماً اعطى سؤله وان صام الشهر كله اعتق الله الكریم رقبته من النار وقضی له حوائج الدنيا و الآخرة وكتب فی الصدیقین والشهداء.

١٥٧٨٣ وسائل: (٢٤) ٤٨٢ ج ١٠ - علی بن طاوس فی کتاب الاقبال نقل عن جعفر بن محمد الدوریستی فی کتاب الحسنی باسناده الى أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطی عن الرضا علیه السلام قال من صام خمساً و عشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة سبعين سنة.

١٥٧٨٤ وسائل: (٢٥) ٤٨٠ ج ١٠ - محمد بن محمد المفید فی کتاب مساز الشیعة قال مصباح الشیخ ٧٣٤ - روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه كان يصوم رجباً ويقول رجب شهري و شعبان شهر رسول الله ﷺ و شهر رمضان شهر الله عزوجل.

١٥٧٨٥ المقمعة ٥٩ - روی عن النبي ﷺ انه قال من صام رجباً كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه.

١٥٧٨٦ امالی الصدوق ٢٩ - حدثنا الشیخ الفقیہ ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی ره قال ثواب الاعمال ٧٨ - حدثنا^(١) محمد ابن ابی اسحق (بن احمد الليثی - الاماالی) قال حدثنا محمد بن الحسین^(٢) الرازی قال حدثنا ابوالحسین^(٣) علی بن محمد بن علی المفتی قال حدثنا الحسن بن محمد المرزوکی عن أبيه

١ - حدثني - ثواب. ٢ - الحسن - ثواب. ٣ - ابوالحسین - ثواب.

عن يحيى بن عياش قال حدثنا على بن عاصم قال حدثنا ابوهرون العبدى عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ الا ان رجب ^(١) شهر الله الأصم ^(٢) و هو شهر عظيم و ائمأ سقى الأصم لانه لا يقاربه ^(٣) شهر من الشهور حرم و فضلاً عند الله تبارك و تعالى و كان اهل الجاهلية يعظمونه في جاهليتها فلما جاء الاسلام لم يزد الا تعظيماً و فضلاً الا ان رجب و شعبان شهر اي ^(٤) و شهر رمضان شهر امتى.

الا فمن صام من رجب يوماً ايماناً و احتساباً استوجب رضوان الله الاكبر و اطفأ صومه في ذلك اليوم غضب الله و اغلق عنه باباً من ابواب النار و لو اعطي ملء الارض ذهباً ما كان بافضل من صومه و لا يستكمل اجره بشيء من الدنيا دون الحسنات اذا اخلصه لله عزوجل و له اذا امسى عشر دعوات مستجابات ان دعا بشيء في عاجل الدنيا اعطاء (الله - الامالى) عزوجل و الا ادخر له من الخير افضل مما دعا به داع من اولياته و احباته و اصحابه.

و من صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من اهل السماء و الارض ماله عند الله من الكراهة و كتب له من الاجر مثل اجور عشرة من الصادقين في عمرهم باللغة اعمارهم ما بلغت و يشفع ^(٥) يوم القيمة في مثل ما يشفعون فيه و يحشر معهم في زمرتهم حتى يدخل الجنة و يكون من رفقائهم.

و من صام من رجب ثلاثة ايام جعل الله عزوجل بينه وبين النار خندقاً او حجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً و يقول الله عزوجل (الله -

١- رجباً - ثواب.

٢- يقال لشهر رجب الاصم لانه لا يسمع فيه حركة قتال ولانداء مستفيث.

٣- لا يقارنه - الامالى خ لا يقاربه خ امالى.

٤- رجباً شهر الله و شعبان شهرى - ثواب فضائل الاشهر. ٥- شفع - ثواب.

الامالي) عند افطاره لقد وجب حُقُّك علىٰ و وجبت لك محبتى ولا يتي اشهدكم يا ملائكتى انى قد غفرت له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر. ومن صام من رجب اربعة ايام عوفى من البلايا كلها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال واجير من عذاب القبر وكتب له مثل اجر اولى الالباب التوابين الاواین واعطى كتابه ييمنه في (اوائل - ثواب) العابدين.

و من صام من رجب خمسة ايام كان حَقّاً على الله عزوجل ان يرضيه يوم القيمة وبعث يوم القيمة وجهه كالقمر ليلة البدر وكتب له عدد رمل عالج^(١) حسنات وادخل الجنة بغير حساب ويقال له تمن على ربك ما شئت.

و من صام من رجب ستة ايام خرج من قبره ووجهه نور يتلا الأشد بياضاً من نور الشمس واعطى سوى ذلك نوراً يستضيء به اهل الجمع يوم القيمة وبعث من الآمنين (يوم القيمة - ثواب) حتى يمر على الصراط بغير حساب ويعافي من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم.

و من صام من رجب سبعة ايام فان لجهنم سبعة ابواب يغلق الله عليه بصوم كل يوم باباً من ابوابها وحرم الله عزوجل جسده على النار. و من صام من رجب ثمانية ايام فان للجنة ثمانية ابواب يفتح الله عزوجل له بصوم كل يوم باباً من ابوابها وقال له ادخل من اي ابواب الجنان شئت.

و من صام من رجب تسعه ايام خرج من قبره وهو ينادي بلا الله الا الله ولا يصرف وجهه دون الجنة وخرج من قبره ووجهه نور يتلا الأهل الجمع حتى يقولوا هذانبي مصطفى وان ادنى ما يعطى ان يدخل الجنة بغير حساب.

و من صام من رجب عشرة أيام جعل الله عزوجل له جناحين الأخضر ين منظومين بالدّر والياقوت يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف^(١) إلى الجنان و يبدل الله سittاته حسناً و كتب من المقربين القوامين لله بالقسط و كانه عبدالله عزوجل الف^(٢) عام قائماً صابراً محتسباً.

و من صام أحد عشر يوماً من رجب لم يوااف (الله - ثواب) يوم القيمة عبد افضل (ثواباً - الامالي) منه الآمن من صام مثله او زاد عليه.

و من صام من رجب اثنى عشر يوماً كسى يوم القيمة حُلتين خضراوين من سندس واستبرق و يحبر^(٣) بهما لو ادلية^(٤) حلّة منها إلى الدنيا لاضاء ما بين شرقها و غربها ولصارت الدنيا اطيب من ريح المسك.

و من صام من رجب ثلاثة عشر يوماً و ضعفت له يوم القيمة مائدة من ياقوت اخضر في ظل العرش قوائمها من درّ اوسع من الدنيا سبعين مرّة عليها صحائف^(٥) الدّر والياقوت في كلّ صحيفه^(٦) سبعون الف لون من الطعام لا يشبه اللون اللون ولا الرّيح الرّيح فيما كل منها و الناس في شدة شديدة و كرب عظيم^(٧) ومن صام من رجب اربعة عشر يوماً أعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر من قصور الجنان التي بنيت بالدّر والياقوت.

و من صام من رجب خمسة عشر يوماً وقف يوم القيمة موقف الآمنين فلا يمرّ به ملك (مقرب - الامالي) ولا نبيّ (مرسل - امالي) ولا رسول الا قال^(٨) طوبى لك^(٩) انت آمن مقرب مشرف مغبوط^(١٠)

١- الخاطف: السريع. ٢- مأة - ثواب. ٣- العبر: الحسن والبهاء والسرور.

٤- اي لو ارسلت.

٥- صحاف - الامالي و الصحفة: انان يشعث الخمسة.

٦- صحفة - امالي.

٧- و كربة عظيمة خ ثواب. ٨- قالوا - ثواب.

٩- طوباك - امالي.

١٠- اي حسن الحال.

محبور ساكن الجنان.

ومن صام من رجب ستة عشر يوماً كان في أوائل من يركب على دوابت من نور تطير بهم في عرصه الجنان إلى دار الرحمن.

ومن صام سبعة عشر يوماً من رجب وضع له يوم القيمة على الصراط سبعون ألف مصباح من نور حتى يمر على الصراط بنور تلك المصايف إلى الجنان تشيعه الملائكة بالترحيب والتسليم.

ومن صام من رجب ثمانية عشر يوماً زاحم إبراهيم عليه السلام في قبة في جنة^(١) الخلد على سرر الدّرّ والياقوت.

ومن صام من رجب تاسعة عشر يوماً بنى الله له قسراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم وابراهيم في جنة عدن فيسلم عليهما ويسلمان عليه تكرمة له وایجاباً لحقه وكتب (الله - تواب) له بكل يوم يصوم منها كصيام الف عام.

ومن صام من رجب عشرين يوماً فكانما عبد الله عزوجل عشرين الف عام.

ومن صام من رجب أحد وعشرين يوماً شفع يوم القيمة في مثل ربيعة ومضر كلهم من أهل الخطايا والذنوب.

ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوماً نادى مناد من أهل السماء أبشر يا ولی الله من الله بالكرامة العظيمة ومرافقة الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

ومن صام من رجب ثلاثة وعشرين يوماً نودى من السماء طوبى لك يا عبد الله نصبت قليلاً ونعمت طويلاً طوبى لك اذا كشف الغطاء عنك وافتضيت^(٢) إلى جسم ثواب ربک الكريم وجاورت الخليل^(٣)

في دار السلام.

ومن صام من رجب اربعة وعشرين يوماً فإذا انزل به ملك الموت ترائي له في صورة شاب عليه حلة من ديماج اخضر على فرس من افراس الجنان و بيده حرير أخضر ممسك بالمسك الإذفر^(١) و بيده قدح من ذهب مملوء من شراب الجنان فسقاه اياته عند خروج نفسه يهون به عليه سكرات الموت ثم يأخذ روحه في تلك الحرير فتفوح منها رائحة يستنشقها أهل سبع سموات فيظلل في قبره ريان و يبعث من قبره ريان^(٢) حتى يرد حوض النبي ﷺ.

ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوماً فأنه اذا خرج من قبره تلقاه سبعون الف ملك ييد كلّ منهم لواء من درّ و ياقوت و معهم طراف^(٤) الحلّي و الحلل فيقولون ياولي الله النجاۃ الى ربک فهو من اول الناس دخولاً في جنات عدن مع المقربين الذين رضى الله عنهم و رضا عنه ذلك الفوز العظيم.

ومن صام من رجب ستة وعشرين يوماً بني الله له في ظلّ العرش مائة قصر من درّ و ياقوت على رأس كلّ قصر خيمة حمراء من حرير الجنان يسكنها ناعماً والناس في الحساب.

ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوماً أوسع الله عليه القبر مسيرة أربعين عاماً و ملأ جميع ذلك مسكاً وعنبراً.

ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوماً جعل الله بينه وبين النار سبعة^(٥) خنادق كلّ خندق ما بين السماء والارض مسيرة خمسة عشر عاماً.

ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوماً غفر الله عزوجل له و

١- اي شديد الرائحة. ٢- اي تنشر. ٣- ريحان خ امالى.

٤- الطريف: الطيب الغريب. ٥- تسعة - ثواب.

لو كان عشاراً^(١) ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرّة^(٢) بعد ما ارادت به وجه الله عزّ وجلّ والخلاص من جهنّم لغفرانه لها.

ومن صام من رجب ثلاثين يوماً نادى مناد من السماء يا عبدالله اماماً مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بقي وأعطاه الله عزّ وجلّ في الجنان كلها في كل جنة أربعين ألف مدينة من ذهب في كل مدينة أربعون ألف (الف - امالى) قصر في كل قصر أربعون ألف الف بيت وفي كل بيت أربعون ألف ألف مائدة من ذهب على كل مائدة أربعون ألف الف قصة في كل قصة أربعون ألف ألف لون من الطعام والشراب لكل طعام وشراب من ذلك لون على حدة وفي كل بيت أربعون ألف ألف سرير من ذهب طول كل سرير الفاذراع في ألفي ذراع على كل سرير جارية من الحور عليها ثلاثة ألف ذؤابة^(٣) من نور تحمل كل ذؤابة منها ألف ألف وصيفة تغلقها^(٤) بالمسك والعنبر الى ان يوافيها صائم رجب هذا المن صام شهر رجب كله.

قيل يا نبئ الله فمن عجز عن صيام رجب لضعف او لعلة كانت به او امرأة غير ظاهرة تصنع ماذا ينال ما وصفته قال يتصدق كل يوم برغيف على المساكين و الذى نفسي بيده انه اذا تصدق بهذه الصدقة كل يوم نال^(٥) ما وصفت واكثر انه لو اجتمع جميع الخلائق كلهم من اهل السموات والارض على ان يقدروا قد رثوا به ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات.

قيل يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ماذا ينال ما وصفت قال يسبح الله عزّ وجلّ كل يوم من رجب الى تمام ثلاثين يوماً بهذه التسبيح مائة مرة سبحان الإله الجليل سبحان من لا

١- العشار: قابض العشر. ٢- سبعين امرة - خ.

٣- الذؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس. ٤- تغلقها: اي تلطخها. ٥- ينال - خ.

ينبغى التسبیح لله سبحانه الأعزّ الأکرم سبحانه من ليس العزّ و هو له أهل. فضائل الاشهر ٢٤ حدثنا محمد بن اسحاق بن احمد الليثي قال حدثنا محمد بن الحسين الاژدي قال حدثنا ابوالحسن^(١) على بن محمد بن على المقرى قال حدثنا الحسن بن المروزى عن ابيه عن يحيى بن عباس قال حدثنا على بن عاصم قال حدثنا ابو هارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ نحوه.

مصابح الشیخ ٧٥١ - روی ابو سعید الخدری قال قال رسول الله ﷺ الا ان رجباً شهر الله الأصم و ذكر فضل صيامه وما الصائم^(٢) ايامه من الثواب ثم قال في آخره قيل يا رسول الله فمن لم يقدر على هذه الصفة يصنع ماذا لينال ما وصفت (و ذكر مثله الا ان فيه سبحانه الله الجليل).

١٥٧٨٧ (٢٨) الدعائیم ٢٨٤ ح ١ - عن جعفر بن محمد طیب اللہ اے ذکر رجب فقال من صامه عاماً تباعدت عنه النار عاماً فان صامه عامين تباعدت عنه النار عامين كذلك حتى يصومه (سبعاً فان صامه سبعاً) غلقت عنه ابواب النيران السبعة فان صامه ثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية و ان صامه عشرة قيل له استأنف العمل ومن زاد زاده الله.

١٥٧٨٨ (٢٩) الاحتجاج ٥٧٩ ح ٢ - عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان علیہ السلام كتب اليه ان قبلنا مشايخ و عجايز يصومون رجباً منذ ثلاثين سنة واكثر ويصلون بشعban و شهر رمضان و روی لهم بعض أصحابنا ان صومه معصية فأجاب علیہ السلام قال الفقيه يصوم منه اياماً الى خمسة عشر يوماً ثم يقطعه الا ان يصومه عن الثلاثة الايتام الفائمة للحديث إن نعم شهر القضاء^(٣) رجب.

(١٥٧٨٩) (٣٠) مستدرك: ٧- السيد فضل الله الرواندي في نوادره عن أبي المحسن عن أبي عبد الله عن عمّه عن محمد بن العباس عن الحسين بن علي بن ابراهيم بن الحسين عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن عامر ابن شبل قال سمعت رجلاً يحدّث عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله ﷺ انّ في الجنة قصراً لا يدخله إلا صوام رجب.

(١٥٧٩٠) تهذيب: ٤- أبو عبد الله بن عياش قال حدثني احمد بن زياد الهمданى و على بن محمد التسترى قالا حدثنا محمد بن الليث المكتى قال حدثنى ابو اسحق بن عبد الله العلوى العريضى قال و حَكَّ^(١) في صدرى ما الايات التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن على بن محمد طليل^(٢) و هو بصرى^(٢) ولم أبد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرنى قال طليل يا ابا اسحق جئت تستئننى عن الايات التي يصام فيها و هي الاربعة او لھن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدًا ﷺ الى خلقه رحمة للعالمين و يوم مولده ﷺ و هو السابع عشر من شهر ربيع الاول و يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة فيه دحیت الكعبة و يوم الغدیر فيه اقام رسول الله ﷺ اخاه علياً طليل علمًا للناس و اماماً من بعده قلت صدقتك جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجّة الله على خلقه وسائل:

٤٥٥ ج ١٠ - سعيد بن هبة الله الرواندي في الخرائج والجرائم عن اسحق بن عبد الله العلوى العريضى قال ركب ابي و عمومتى الى ابي الحسن طليل و قد اختلفوا في الايات التي تصام في السنة و هو مقيم بقريه قبل سيره الى سر من رأى فقال لهم جئتم تسألونى عن الايات التي

١- وجدت حَكَّ في صدرى اى تخلاف. ٢- صريا: موضع بقرب المدينة - ق.

تصام في السنة فقالوا ما جئناك **إلا لهذا** فقال **عليه السلام** اليوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ﷺ واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي فيه بعث رسول الله ﷺ واليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذى الحجة وهو يوم الغدير مصباح الشيخ ٧٥٤ - روى أسحق بن عبد الله العلوى العريضى قال اختلف ابى وعمومتى فى الاربعة الايام التى تصام فى السنة فركبوا الى مولانا ابى الحسن على بن محمد **عليه السلام** و هو مقيم بصرى قبل مصرىه الى سرّ من رأى و ذكر نحوه الى قوله دحيت فيه الأرض (ثم قال) و استوت^(١) سفينه نوح على الجودى فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة.

واليوم الثامن عشر من ذى الحجة وهو يوم الغدير يوم نصب فيه رسول الله ﷺ علیاً أمير المؤمنين **عليه السلام** علماً فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين عاماً.

١٥٧٩١ (٣٢) المقمعة ٥٩ - وقد ورد الخبر عن الصادقين **عليهم السلام** بفضل صيام اربعة ايام في السنة وجائت الآثار بعظيم الثواب في صيامها فليس يكاد احد من الشيعة يخل بصومها إلا لعذر لتأكيد امرها عند الطائفة بأسرها فاول يوم منها يوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة و يوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ﷺ و من صامه كان كفارة ستين شهراً و يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهو اليوم الذي دحا الله فيه الأرض من تحت الكعبة فمن صامه

كفر الله عنه ذنوب ستين سنة و يوم الغدير وهو اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام اماماً و من صامه لم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

(١٥٧٩٢) تهذيب: ٤٠٤ أرجح محمد بن يعقوب عن كافي: ٤٩ ج ٤
عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا^(١) طَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا^(٢) رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ فِي سَبْعَةٍ وَّعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صِيَامَ سَتِينَ شَهْرًا وَّفِي خَمْسَةٍ وَّعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَضَعَ (اللَّهُ - يَبْ) الْبَيْتَ وَهُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وَّضَعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَآمَنَّا فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَتِينَ شَهْرًا وَّفِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِّنْ ذِي الْحِجَّةِ وَلَدَ ابْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ طَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَتِينَ شَهْرًا.

(١٥٧٩٣) اهالى الصدوق: ٧٠ حدثنا عبد الواحد بن محمد العطار رض قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال حدثنا حمдан بن سليمان قال حدثنا احمد بن على بن النعمان عن عبدالله بن طلحه عن الصادق جعفر بن محمد طبلة قال من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له اجر صيام سبعين سنة.

(١٥٧٩٤) ثواب الاعمال: ٨٣ ابى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنى احمد بن الحسين^(٢) بن الصقر عن ابى طاهر محمد بن حمزة بن اليسع عن الحسن بن بكار عن ابى الحسن الرضا طبلة قال بعث الله محمد^(٢) لثلاث ليال مضيين من شهر رجب و صوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً قال سعد بن عبد الله كان مشايخنا يقولون ان ذلك

غلط من الكاتب وهو انه لثلث ليال بقين من رجب وسائل: ٤٤٧ ج ٧ -
وفى كتاب فضائل رجب بالاسناد مثله و ذكر كلام سعد.

١٥٧٩٥ ((٣٦)) وسائل: ٤٨٢ ج ١٠ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب
الاقبال عن الدورىستى باسناده عن على بن النعمان عن عبد الله بن
طلحة عن جعفر بن محمد قال صيام سبعة وعشرين من رجب
يعدل عند الله صيام سبعين سنة وسائل: و رواه الصدوق فى كتاب
فضائل رجب عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد
بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن على بن النعمان مثله.

١٥٧٩٦ ((٣٧)) وسائل: ٤٨٢ ج ١٠ - على بن موسى بن طاووس باسناده
قال قال الصادق عليه السلام لا تدع صوم يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه
اليوم الذى انزل فيه النبوة على محمد عليه السلام و ثوابه مثل ستين شهراً
لكم. المقعن ٦٥ من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كفارة
ستين شهراً^(١)

١٥٧٩٧ ((٣٨)) مستدرك: ١٨ ج ٥١٧ - السيد فضل الله الروانى فى كتاب
النوادر عن أبي المحسن عن أبي عبد الله عن أبي العباس وأبي جعفر عن
ابراهيم عن عبد الله بن سليمان عن أبي الصالح الشجري عن سعيد بن
سعيد عن سفيان الثورى عن الأعمش عن منهال بن عمرو عن سعيد بن
جيبر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سابع وعشرين من
رمضان بعث الله محمد أئمدة شهرين فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين و
يعصمه الله تعالى من ابليس و جنوده فان مات في يومه أو في ليلته
مات شهيداً ويجعل الله تعالى روحه في حواصل طير أخضر يسرح
في الجنة حيث شاء ويجعل الله تعالى له نصيباً في عبادة العبادين

١ - كان كصيام ستين شهراً - خ. ل. ٢ - الحصول من الطائر منزلة المعدة من الانسان.

والمجاهدين والشاكرين والذاكرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

والذى بعثنى بالحق اذا صام العبد والأمة (ومات - ظ) ليتلئه غفر الله ذنبه فيما بينه وبين ربّه ان كان ذنبه بعدد نجوم السماء وقطر المطر وورق الشجر و ايام الدهر و يجعل الله تعالى (له - ظ) نصيباً في ثواب جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل و ملك الموت و الروحانيين معه و الكروبيين و حملة العرش.

والذى بعثنى بالحق يجعل له نصيباً في عبادة ملائكة سبع سنوات اذا أتى ملك الموت لقبض روحه قبضه على الايمان و يخرج من قبره وجهه مثل القمر ليلة البدر و يمر على الصراط كالبرق الخاطف و يعطى كتابه بيمينه و ينقل ميزانه ولا يخاف اذا خاف الناس و يعطيه الله تعالى في جنة الفردوس سبعين الف مدينة في كل مدينة سبعون ألف قصر وكل قصر منها خير من الدنيا و ما فيها وفي كل قصر مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٥٧٩٨ (٣٩) مستدرك: ١٩ ج ٧ سو عن أبي المحسن عن أبي عبد الله عن محمد بن احمد عن عقيل بن سمر عن محمد بن عمران عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحيم بن محمد عن خالد بن يزيد عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان يقول في سبع وعشرين ليلة خلت من رجب بعث الله تعالى محمداً ﷺ فمن صلى تلك الليلة اثنى عشر ركعة فإذا فرغ من صلوته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات ثم صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة.

و تقدّم في روایة فضیل بن یسار (٤) من باب (١٠) عدد الرکعات من ابواب فضل الصلوة و فرضها في كتاب الصلوة قوله ﷺ و سنّ

رسول الله ﷺ صوم شعبان و ثلاثة ايام في كل شهر مثلى الفريضة.
وفي رواية سلمان (١٤) من باب (٨) استحباب صلوة كل ليلة من
رجب من ابواب ما ورد من الصلوة تطوعاً في الايام و الليلى
قوله ﷺ وكتب الله له بصوم كل يوم (من رجب) يصومه منه عبادة
سنة ورفع له الف درجة فان صام الشهرين كله انجاه الله عزوجل من النار
واوجب له العجنة.

وفي رواية ابن عباس (١٧) قوله ﷺ من صام ايام البيض من
رجب وقام لياليها (الى ان قال) دفع عنه شر اهل السماء وشر اهل
الارض وشر ابليس وجنوده وفي رواية الحسن بن يوسف (١) من
باب (٩) استحباب صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب قوله من
صام كله استوجب على الله ثلاثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنبه و
عصمة فيما بقى من عمره وأماناً من العطش يوم الفزع الاكبر فقام شيخ
ضعف فقال يا رسول الله انى عاجز عن صيامه كله فقال ﷺ ص
اول يوم منه فان الحسنة بعشر امثالها واوسط يوم منه وآخر يوم منه
فانك تعطى ثواب من صام كله ولكن لا تغفل عن ليلة اول جمعة منه
الخ.

وفي رواية الريان (٦) من باب (١١) استحباب صلوة يوم النصف
من شعبان قوله صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان بيغداد يوم النصف من
رجب ويوم سبع وعشرين منه وصام معه جميع حشمه وفي رواية
ابن راشد (٥) من باب (١٤) استحباب صيام الثامن عشر من ذى الحجّة
قوله عليه السلام ولا تندع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذى
نزلت فيه النبوة على محمد ﷺ وثوابه مثل ستين شهراً لكم.
و يأتي في رواية الرقى (٣١) من الباب التالى قوله سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان وفي غير هذه الرواية من هذا الباب ايضاً بهذا المضمون وفي باب (٢٢) ما ورد في فضائل سور القرآن من ابواب فضائل القرآن و باب (١٩) انه ليس شيء اعظم و افضل و ارجح و اقل من شهادة ان لا اله الا الله من ابواب الذكر ما يدل على استحباب قرائة التوحيد و التهليل و الاستغفار في شهر رجب.

(١٧) باب استحباب صوم شهر شعبان كله وبعضه واستحباب اتصال صومه بشهر رمضان فانه توبة من الذنب

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) فِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَعْدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنٍ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا (٩٢).

(١) تهذيب: ٣٠٧ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٣ ج ٤
 عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق (و - يب ط) أبي جنادة السلوبي عن فقيه ٥٦ ج ٢ -
 عن أبي جعفر عليه السلام (عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام - يب كا) من صام (شهر - خ فقيه) شعبان كان له طهراً^(١) من كل زلة و وضمة و بادرة (و - فقيه) قال أبو حمزة قلت لأبي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية (و النذر في المعصية - كا فقيه خ^(٢)) قلت فما^(٣) البادرة قال اليمين عند الغضب و التوبة منها (عند - يب) الندم (عليها - فقيه - معاني).

ثواب الاعمال ٨٣ أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المخارق الكوفي ابن جنادة السلوبي

١ - طهوراً - فقيه - طهرة - يب. ٢ - ولا نذر في معصية - يب - معاني الاخبار.
 ٣ - ما - يب.

عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليهما السلام نحوه. مصباح الشيخ ٧٥٧ -
روى أبو حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليهما السلام نحوه.

معانى الاخبار ١٦٩ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه عن عمه عن
محمد بن علي الكوفي عن حضين بن مخارق أبي جنادة السلوى عن
أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام عن أبيه نحوه.

١٥٨٠ . (٢) المقنعة ٥٩ - روى عن الصادق عليهما السلام أنه قال من صام يوماً من
شعبان دخل الجنة و قال الباقي عليهما من صام شعبان كان طهوراً له من
كل زلة و وصمة و فهنة^(١) و بادرة و قال إن صوم شعبان صوم النبيين و
صوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فقد أدركته دعوة رسول الله عليهما السلام
لقوله عليهما السلام رحم الله من أعاشرني على شهري و قال أمير المؤمنين عليهما السلام شهر
رمضان شهر الله و شهر شعبان شهر رسول الله عليهما السلام و رجب شهرى.

١٥٨٠١ (٣) تهذيب: ٣٠٨ ج ٤ - استبصار: ١٣٨ ج ٢ على بن الحسن
بن فضال عن محسن بن احمد و محمد بن الوليد و عمرو^(٢) بن عثمان
وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليهما السلام
قال (و-صاط) سئلته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد
من آبائك عليهما السلام يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله عليهما السلام اكثرا
صيامه في شعبان ثواب الاعمال ٨٥ - حدثني محمد بن علي
ما جيلويه عن عمه محمد ابن ابي القاسم عن احمد بن عبد الله عن
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن يونس بن يعقوب
عن أبي عبد الله عليهما السلام نحوه.

١٥٨٠٢ (٤) تهذيب: ٣٠٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩١ ج ٤ -
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعامة

١- الفوهة - خ ل - الفوهة تقطيع المسلمين بعضهم بعضاً بالغيبة. ٢- عمر - صاخ.

قال قلت لابي عبد الله ظاهر هل صام أحد من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله ظاهر صامه ثواب الاعمال ٨٥ - حدثني محمد بن على ما جيلويه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عثمان بن عيسى عن سماعة (و ذكر مثله).

١٥٨٠٣ (٥) تهذيب: ٣٠٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩١ ج ٤ -
ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن صفوان عن ابن مسakan عن الحلبى
قال سئلت ابا عبد الله ظاهر هل صام أحد من آبائك شعبان قط قال
صامه خير آبائي رسول الله ظاهر (١)

كافي: ٩١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسakan عن الحلبى عن ابي عبد الله ظاهر مثله.

١٥٨٠٤ (٦) المقنعة ٥٩ مروي محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ظاهر هل صام أحد من آبائك شعبان قال نعم كان آبائي يصومونه وانا اصومه وامر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقاً على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطانة العرش عند افطاره كل ليلة يافلان طبت و طابت لك الجنة

١ - قال الكليني بعد ذكر خبر الحلبى فاما الذى جاء فى صوم شعبان أنه سئل ظاهر عنه فقال ما صامه رسول الله ظاهر ولا احد من آبائى فقال ذلك لأنَّ قوماً قالوا انَّ صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وانَّ من افترى يوماً منه فعله من الكفاره مثل ما على من افترى يوماً من شهر رمضان.

وأنما قول العالم ظاهر ما صامه رسول الله ظاهر ولا احد من آبائى اى ما صاموه فرضاً واجباً تكذيباً لقول من زعم انه فرض و أنما كانوا يصومونه ستة فيها فضل وليس على من لم يصومه شيء (وذكر نحوه الشيخ في التهذيب ص ٣٠٨ ج ٤ وفيه) لأنَّ قوماً قالوا انَّ صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون انَّ من افترى يوماً منه لزمه من الكفاره ما يلزم من افترى يوماً من شهر رمضان فورد عليهم ظاهر الانكار لذلك وانَّ لم يصوم احد منهم على هذا الوجه.

كفى بك انك سرت رسول الله ﷺ بعد موته.

(٧) ١٥٨٠٥ - مستدرك: ٥٣٨ ج ٧ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم
قال قلت لابى جعفر عليهما السلام ما ترى فى صوم شعبان قال حسن قال قلت
افصامه رسول الله ﷺ قال لا (قال - خ) قلت افتصومه انت قال لا
قال قلت افصامه احد من آبائك قال لا.

(٨) ١٥٨٠٦ - فضائل اشهر الثلاثة ٥٥ - حدثنا محمد بن ابراهيم قال
حدثنا عبد العزيز بن يحيى (قال حدثنا محمد بن زكريّا خ) قال حدثنا
احمد بن عبد الله الكوفي عن سليمان المروزى عن الرضا عليهما السلام قال كان
رسول الله ﷺ يكثر الصيام فى شعبان و لقد كانت نسائه اذا كان
عليهنّ صوم آخرته الى شعبان مخافة ان يمنعن رسول الله ﷺ حاجته و كان ﷺ يقول شعبان شهرى و هو افضل الشهور بعد شهر
رمضان فمن صام فيه يوماً كنتم شفيعه يوم القيمة الحديث.

(٩) ١٥٨٠٧ - وفيه حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمданى قال حدثنا
على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن أبا بن عن
ابى عبدالله ظليل قال من صام ثلاثة ايام من شعبان وجبت له الجنة و كان
رسول الله ﷺ شفيعه يوم القيمة.

(١٠) ١٥٨٠٨ - وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله ظليل سمعت ابى قال كان
ابى زين العابدين ظليل اذ (ا - ظ) اهل شعبان جمع اصحابه فقال معاشر
اصحابى اتدرون اى شهر هذا هذا شهر شعبان و كان رسول الله ﷺ
يقول شعبان شهرى الا فصوموا فيه محبة لنبيكم و تقرباً الى ربكم
فوالذى نفس على بن الحسين بيده لسمعت ابى الحسين بن على يقول
سمعت امير المؤمنين ظليل يقول من صام شعبان محبة نبى الله و تقرباً الى
الله عز وجل احبه و قربه من كرامته يوم القيمة و اوجب له الجنّة.

(١١) فضائل الأشهر الثلاثة ٦٥٨٠٩
 حدثنا احمد بن زيد بن جعفر
 الهمданى ره قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا جعفر بن سلمة الاهاوازى قال حدثنا ابراهيم بن محمد النقفى قال اخبرنا ابواباهيم بن ميمون قال حدثنا عنه عليهما السلام صوم شعبان كفارة الذنوب العظام حتى لو انَّ رجلاً بُلِيَ بدم حرام فصام من هذا الشهر اياماً و مات رجوت له المغفرة الخبر.

(١٢) ثواب الاعمال ٨٥٨١٠
 حدثنا حمزه بن محمد بن العلوى ره
 قال حدثنا ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم قال حدثنا يزيد بن سنان البصرى نزيل مصر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ثابت بن قيس المدنى قال أخبرنى أبوسعید المقبرى^(١) قال حدثنا اسامة بن زيد قال كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام حتى يقال لا يفتر ويفتر حتى يقال لا يصوم قلت (أ-خ) رأيته يصوم من شهر ما لا يصوم من شيء من الشهور قال نعم قلت اى شهر قال شعبان قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحبّ ان يرفع عملى وأنا صائم - و رواه الصدوق فى كتاب فضائل الأشهر ٥١ - نحوه.

(١٣) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره ١٩ عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليهما السلام انَّ رسول الله ﷺ كان يكثر الصوم في شعبان يقول انَّ اهل الكتاب تنحسوا به فخالفوهم.
(١٤) وسائل ٤٩١ ج ١٠ الصدوق في كتاب فضائل شعبان باسانيد متعددة عن عايشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صام في شهر اكثراً مما صام في شعبان.

١٥٨١٣ (١٥) الدعائم ٢٨٤ ج ١ - عن رسول الله ﷺ أنه كان أكثر ما يصوم من الشهور شعبان.

١٥٨١٤ (١٦) مستدرك: ٥٣٩ ج ٧ - ابن أبي جمهور في درر الثنائي عن رسول الله ﷺ أنه ما كان يكثر الصيام في شهر أكثر من صيامه في شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله و كان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فأن الله لا يمل حتى تملوا و انه كان احب الصلوة إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليها و كان اذا صلى صلوة من الصلوات داوم عليها.

١٥٨١٥ (١٧) مصباح الشيخ ٧٦٠ عن محمد بن يحيى العطار عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ السِّيَارِيِّ عن عَبَّاسَ بْنَ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ طَلَبَتِهِ يَدْعُو عَنْدَ كُلِّ زَوَالٍ مِّنْ أَيَّامِ شَعْبَانَ وَفِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْهُ وَ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الصلوات يقول اللهم صل على محمد وآل محمد شجرة النبوة و موضع الرسالة (إلى أن قال) وهذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي حفته منك بالرحمة والرضوان الذي كان رسول الله ﷺ يذأب^(١) في صيامه وقيامه في لياليه و أيامه بخوعا^(٢) لك في اكرامه واعظامه إلى محل حمامه^(٣) اللهم فاعتنا على الاستنان بستنته فيه و نيل الشفاعة لديه و ذكر الدعاء.

١٥٨١٦ (١٨) - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى فِي نُوادِرِهِ ١٩ عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ زَرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سُئِلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ طَائِلَةً عَنْ صوم شعبان أصامه رسول الله ﷺ قال نعم ولم يصمه كله قلت فكم أفتر منه قال افتر فاعذرها وأعادها ثلاثة مرات لا يزيد في على ان أفتر منه ثم سئلته في العام المقبل عن ذلك فأجابني بمثل ذلك قال فسئلته

١- دأب في عمله: جدّ وتعب. ٢- اي اقراراً واذعاننا.

٣- الحمام: الموت - الحمام: السيد الشريف الحمام جمع الحمات: كلّ ما قضى وقدر.

عن فصل ما بين ذلك يعني ما بين شعبان ورمضان فقال فَصِلْ قلت متى قال اذا جزت النصف ثم افطرت منه يوماً فقد فصلت قال زرعة ثم اخبرني سماحة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اذا افطرت منه يوماً فقد فصلت في اوله او في آخره.

(١٥٨١٧) وفيه عن ابن النعمان عن زرعة عن المفضل مثله وقال و كان ابي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم وكان على بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صيام شهرين متتابعين والله توبه من الله.

(١٥٨١٨) وفيه ١٧ - وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صوم شعبان فقال حسن فقلت كيف كان صيام رسول الله عليه السلام فقال صام بعضاً وافطر بعضاً.

(١٥٨١٩) (٢١) العيون ٧١ ح ٢ - حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينة^(١) قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال حدثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه عن أبيه عن علي بن ابي طالب عليهما السلام قال كان رسول الله عليه السلام اذا دخل شهر شعبان يصوم في اوله ثلاثة و في أوسطه ثلاثة و في آخره ثلاثة و اذا دخل شهر رمضان يفطر قبله بيومين (او يوم - خ ئل) ثم يصوم.

(١٥٨٢٠) مستدرك (٢٢) ٥٣٩ ح ٥٣٩: زيد الزرادي أصله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول صام رسول الله عليه السلام في شهر شعبان ففصل بينه وبين شهر رمضان بيوم او يومين ثم وصله بشهر رمضان قلت كيف فصل بينهما فقال كان رسول الله عليه السلام يصوم فإذا كان قبل النصف بيوم او يومين افطر ثم صام ووصله بشهر رمضان فذلك الفصل بينهما قلت فان افطرت بعد النصف

بيوم او يومين ثم أصله أيكون ذلك مواصلة شهر رمضان فقال لا يكون
المواصلة اذا افطرت بعد النصف.

١٥٨٢١ (٢٣) الدعائم ج ١ - عن رسول الله ﷺ انه قال شعبان
شهرى و رمضان شهر الله و هذا على التعظيم والشهر كلها لله و لأن
رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان وقال على صلوات الله عليه كان
رسول الله ﷺ يصوم شعبان و رمضان يصلحهما و يقول هما شهر الله
(و-ك) هما كفارة ما قبلهما و ما بعدهما.

١٥٨٢٢ (٢٤) كافي ج ٤ - (عدد من اصحابنا معلق) عن احمد بن
محمد عن تهذيب: ٧ ج ٣٠٧ - استبصار: ٢ ج ١٣٧ - الحسين بن سعيد
عن الحسين بن علوان عن فقيه ٥٧ ج ٢ - عمرو بن خالد عن ابي
جعفر عليهما السلام قال كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان و (شهر - يب صا
فقيه) رمضان (و-يб) يصلحهما و ينهى الناس ان يصلوهما و كان يقول
هما شهر الله و هما كفارة (الله - خ فقيه) لما قبلهما و ما ^(١) بعدهما (من
الذنوب - كا فقيه) حمله الشيخ ره على صوم الوصال و حمل الصدوق
ره قوله عليهما السلام و ينهى الناس ان يصلوهما على الانكار لاعلى الاخبار.

ثواب الاعمال ٨٥ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه عن عمته
محمد ابن أبي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليهما السلام نحوه.

١٥٨٢٣ (٢٥) مستدرك: ١ ج ٥٤٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح
الحضرمي عن جابر بن يزيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول
ان رسول الله ﷺ كان يسمى شعبان شهر الصبر و كان يصبر عليه
فيصومه ثم يصوم شهر رمضان و يفصل بينهما بيوم و كان على بن

الحسين عليه السلام يقول صيام شهرين متتابعين توبة من الله.

١٥٨٢٤ (مستدرك): ١٥٤٧ - ابن أبي جمهور في درر الثنائي و في حديث عنه عليه السلام أنه كان أحب الشهور إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يصوم شعبان ثم يصله برمضان.

١٥٨٢٥ (ثواب الاعمال): ٨٦ - حدثنا (محمد بن - ثل) احمد بن الحسنقطان قال حدثنا عبد الرحمن ابن أبي حاتم قال حدثنا الحجاج بن حمزة قال حدثنا يزيد قال أخبرني صدقة الدقيقى قال حدثنا ثابت عن أنس قال سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم أي الصيام أفضل قال شعبان تعظيمًا لرمضان.

١٥٨٢٦ (اماوى الصدوق): ٢٤ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رض قال حدثنا أبي ره قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن الفضل الهاشمى عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيمة وما من عبد يكثر الصيام في شعبان إلا أصلح الله له امر معيشته وكفاه شر عدوه وان ادنى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان ان تجب له الجنة ورواه الصدوق في كتاب فضائل الاشهر الثلاثة جزء.

١٥٨٢٧ (تهدیب): ١١٧ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القططى البراز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكى قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائى قال حدثنا محمد ابن أبي عمیر عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم مصباح الشيخ ٧٨٣ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

مثلك الا انّ فيه من رَبِّكم وَرَحْمَةً.

(٣٠) ثواب الاعمال ٨٥ - حديثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا حامد بن شعيب قال حدثنا شريح بن يونس قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم^(١) قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب فقال اين انت عن شعبان وفي نسخة الا انّ شعبان شهرى و من اعانتى على شهرى اعانه الله وسائل: ١٠ ج ٥٠٢ عن اصحابه عن حامد بن شعيب مثله سندًا و متنًا عن احمد بن محمد بن اسحاق عن حامد بن شعيب قوله عن شعبان.

(٣١) وسائل ١٠ ج ٥١١ - على بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال نقلًا عن كتاب سعد بن عبد الله بسانده عن داود الرقبي قال سئلت ابا عبدالله عائلاً عن صوم رجب فقال اين انت عن صوم شعبان فقلت له يا ابن رسول الله ما ثواب من صام يوماً من شعبان فقال الجنة و الله فقلت ما افضل ما يفعل فيه قال الصدقة والاستغفار و من تصدق بصدقه في شعبان ربها الله تعالى كما يرثى احدكم فصيله^(٢) حتى يوافي يوم القيمة وقد صارت مثل احد.

(٣٢) المصباح للشيخ ٧٥٧ روى صفوان بن مهران الجمال قال قال لى ابو عبد الله عائلاً حَتَّى مَنْ فِي نَاحِيَتِكَ عَلَى صوم شعبان فقلت جعلت فداك ترى فيه شيئاً فقال نعم انّ رسول الله ﷺ كان اذا رأى هلال شعبان امر منادياً ينادي في المدينة يا اهل يشرب آثى رسول الله اليكم الا و انّ شعبان شهرى فرحم الله من أعاونتى على شهرى ثم قال انّ امير المؤمنين عائلاً كان يقول ما فاتنى صوم شعبان منذ سمعت منادى رسول الله ﷺ ينادي في شعبان ولن يفوتني في ايام حياتى

١- مسلم - ثل. ٢- اي ولد الناقة او البقرة اذا فصل عن امه.

صوم شعبان انشاء الله ثم قال كان ابى طلحة يقول صوم شهرین متتابعين توبة من الله.

(٣٣) وسائل: ٤٩٣ ج ١٠ على بن طاووس في كتاب الاقبال بعدة اسانيد الى الصادق عليهما السلام عن آبائه عن النبي عليهما السلام قال شعبان شهری و شهر رمضان شهر الله فمن صام يوماً من شهری كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام يومین من شهری غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلاثة ايام من شهری قيل له استأنف العمل.

(٣٤) وعن امير المؤمنين عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام ترزقهن السموات في كلّ خميس من شعبان فتقول الملائكة الها اغفر لصائمه واجب دعائهم الى ان قال ومن صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار.

(٣٥) امام الصدوق ٥٠ حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقان رض قال حدثنا احمد بن محمد الهمданى قال حدثنا على بن الحسين بن على بن فضال عن أبيه عن مروان بن مسلم عن الصادق ع جعفر بن محمد عليهما السلام قال حدثنا ابى عن أبيه عن جده قال رسول الله عليهما السلام شعبان شهری و رمضان شهر الله عزوجل فمن صام من شهری يوماً كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام شهر رمضان اعتق من النار.

(٣٦) وفيه ٢٦ الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله قال حدثنا ابى ره قال حدثنى محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن نصر بن مزاحم عن ابى عبد الرحمن المسعودى عن العلاء بن يزيد القرشى قال قال الصادق ع جعفر بن محمد عليهما السلام حدثنى ابى عن ابىه عن جده عليهما السلام قال

قال رسول الله ﷺ شعبان شهرى و شهر رمضان شهر الله عزوجل
فمن صام يوماً من شهرى كنت شفيعه يوم القيمة و من صام يومين من
شهرى غفر له ما تقدم من ذنبه (وما تأخر - ثل^(١)) و من صام ثلاثة ايام
من شهرى قيل له استأنف العمل و من صام شهر رمضان فحفظ فرجه و
لسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنبه ما تقدم منها وما تأخر و
اعتقه من النار و احله دار القرار و قبل شفاعته في عدد رمل عالج من
مذنبى اهل التوحيد و رواه الصدوق في كتاب فضائل الاشهر الثلاثة
بهذا السند.

١٥٨٣٥ (٣٧) ثواب الاعمال - حديثنا محمد بن الحسن قال حدثنا
محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل ابن ابي زياد عن ابي
عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ الجعفريات ٥٨ - باسناده عن
علي عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ شعبان شهرى و رمضان شهر الله و
هو ربيع الفقراء (ثواب الاعمال و انما جعل الاضحى ليشبع مساكينكم
من اللحم فاطعموهم) انما اوردناه لانه يمكن ان يستفاد من قوله شعبان
شهرى استحباب صيامه ولو بقرينة روايات اخر.

١٥٨٣٦ (٣٨) فقيه ٥٦ ج ٢ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول من صام اول يوم من
شعبان وجبت له الجنة (البنة - خ) و من صام يومين نظر الله اليه في كل
يوم وليلة في دار الدنيا و دام نظره اليه في الجنة و من صام ثلاثة ايام زار
الله في عرشه من جنته في كل يوم.
قال الصدوق عليهما السلام زيارة الله زيارة انبائه و حججه عليهما السلام.

ثواب الاعمال ٨٤ - ابي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال

١ - و الظاهر انه سهو والا يلزم ان يكون صوم يومين افضل من ثلاثة ايام .

حدثني على بن سليمان بن داود الزربي قال حدثني الحسن بن محبوب (وذكر مثله سندًا ومتناً).

(١٥٨٣٧) **قرب الاسناد** ٣٨-٣٩ عن احمد بن اسحق (بن مسعد-خل)
عن بكر بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما
تقول في صوم شعبان قال صمه قلت فالفضل قال يوم بعد النصف ثم
صل.

(١٥٨٣٨) **الخصال** ٤٠ و**العيون** ٥٨٣-٥٥٥ حدثنا المظفر بن جعفر بن
المظفر العلوى السمرقندى (رض) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود
عن ابيه قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال قال حدثنا محمد
بن الوليد عن العباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن على بن موسى
الرضا عليه السلام يقول من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل
الجنة و من استغفر (الله - العيون) في كل يوم من شعبان سبعين مرة
حشر (ه الله عزوجل العيون) يوم القيمة في زمرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و
وجبت له من الله الكراهة ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمرة
حرم الله جسده على النار و من صام ثلاثة ايام من شعبان و وصلها
بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

(١٥٨٣٩) **الخصال** ٦٠-٦١ (بالاسناد المتقدم في باب (٣١) آن جلد
الميتة لا يظهر بالدجاج من ابواب النجاسات عن الاعمش عن جعفر بن
محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين) و صوم شعبان حسن لمن صامه
لان الصالحين قد صاموه و رغبوا فيه و كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصل
شعبان بشهر رمضان.

(١٥٨٤٠) **العيون** ١٢٤ ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان
في حديث محض الاسلام و شرائع الدين) و صوم شعبان حسن لمن

صامه.

تحف العقول ٤١٩ عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمن قال وصوم شعبان حسن وهو سنة قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم شعبان شهرى و شهر رمضان شهر الله.

(٤٣) ثواب الاعمال ٨٦ - حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن الحجاج قال حدثنا العباس بن يزيد العبدى قال حدثنى غندر قال حدثنا شعيب (شعبة - خ) عن توبة العنبرى عن محمد بن ابراهيم عن ام سلمة عن أبي سلمة ان النبي صلوات الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصل به رمضان.

(٤٤) فقيه ٥٧ ح ٢ قال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين امامى الصدوق ٥٣ حدثنا محمد بن على ما جيلويه ره قال حدثنى عمى محمد ابن ابي القاسم قال حدثنى محمد بن على الكوفي القرشى قال حدثنى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

(٤٥) فضائل الاشهر الثلاثة - ٥٣ حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صام اول يوم من شعبان وجبت له الرحمة ومن صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة والمغفرة والكرامة من الله عز وجل يوم القيمة ومن صام شهر رمضان وجبت له الرحمة ومن صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صيام شهرين متتابعين الحديث.

(٤٦) وفيه ٥٤ حدثنا على بن احمد بن عبد الله بن احمد ابن

أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن جده عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن الصادق عن آبائه طلاق قال قال رسول الله ﷺ شعبان شهرى و رمضان شهر الله فمن صام من شهرى يوماً وجبت له الجنة و من صام منه يومين كان من رفقاء النبيين والصديقين يوم القيمة و من صام الشهر كله ووصله بشهر رمضان كان ذلك توبة له من كل ذنب صغیر او کبیر ولو من دم حرام.

٦٣ (٤٧) وفيه ١٥٨٤٥ - وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى قال حدثنا فرات بن ابراهيم الكوفى قال حدثنا محمد بن أحمد بن على الهمданى قال حدثنا الحسن بن على المعروف باى على الشامي قال حدثنا عبدالله بن سعيد الرمدقانى قال حدثنا عبدالواحد بن عتاب قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا خزيمى عن الضحاك عن أمير المؤمنين ظليلاً قال قال رسول الله ﷺ شعبان شهرى و رمضان شهر الله عز وجل فمن صام شهرى كنت له شفيعاً يوم القيمة و من صام شهر الله آنس الله وحشته فى قبره ووصل وحدته وخرج من قبره مبيضاً وجهه اخذ الكتاب يمينه والخلد يساره حتى يقف بين يدي رب عز وجل فيقول لبيك سيدى فيقول عز وجل صمت لي قال فيقول نعم يا سيدى فيقول تبارك وتعالى خذوا بيد عبدى حتى تأتوا به نبئي فأوتى به فأقول صمت شهرى فيقول نعم فأقول له انا اشفع لك اليوم قال فيقول الله تعالى اما حقوقى فقد تركتها لعبدى واما حقوق خلقى فمن عفا عنه فعلتى عوضه حتى يرضى قال النبي ﷺ فأخذ بيده حتى أنتهى به الى الصراط فاجده زحفاً زلقاً لا يثبت عليه اقدام الخاطئين فأخذ بيده فيقول لي صاحب الصراط من هذا يا رسول الله فاقول هذا فلان باسمه من امتهى كان قد صام فى الدنيا شهرى ابتغاء

شفاعتى و صام شهر ربى ابتدأه وعده فيجوز الصراط بعفو الله عزوجل حتى ينتهى الى باب الجنة فاستفتح له فيقول رضوان ذلك اليوم أمرنا ان نفتح اليوم لامتك قال ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام صوموا شهر رسول الله عليه السلام يكن لكم شفيعاً (يوم القيمة - خ) و صوموا شهر الله تشربوا من الرحى^(١) المختوم ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرین متتابعين.

٦ (٤٨) وفيه حدثنا ابو احمد محمد بن جعفر بن بندار الشافعى قال حدثنا ابو العباس الحمارى جعفر بن بندار الشافعى قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم بن زياد الرازى بمكة قال حدثنا على بن الاذھر الاهوازى قال حدثنا فضيل (فضل - خ) بن عياض عن ليث عن نافع عن عمر بن حمراء^(٢) ان النبي عليه السلام كان يصل شعبان بشهر رمضان.

٧ (٤٩) تهذيب استبصار: ٣٠٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩١ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَ عَنْ سَلْمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله (والله - كا) فقيه ٥٧ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام صوم شعبان و صوم شهر رمضان شهرین متتابعين توبة والله من الله المقنعة ٥٩ وقال الصادق عليه السلام (وذكر مثله) الآآن فيه والله توبة من الله.

ثواب الاعمال ٨٤ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد بن محمد بن عيسى قال حدثني الحسين بن سعيد عن

١- اي خمر الجنة. ٢- ليث بن نافع عن ابن عمر - نزل.

ابن أبي عمير عن سلمة عن أبي الصباح نحوه مستدرك: ٥٤٠ ج ٧-
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير عن سلمة
صاحب الساير عن أبي الصباح صوم شعبان وصوم رمضان والله
توبه من الله.

(٥٠) تفسير العياشى ج ٢٦٦-١ وفي رواية أبي الصباح الكنانى
عنه (أى أبي عبدالله) عليهما السلام صوم شعبان وصوم شهر رمضان توبه والله
من الله.

(٥١) كافي: ٩٢ ج ٤- على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن عمر بن أبان عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا
عبد الله عليهما السلام يقول صوم شعبان و (شهر - خ) رمضان متتابعين توبه من
الله.

ثواب الاعمال ٨٤ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه رض عن
عممه محمد ابن أبي القاسم عن احمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن محمد
بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليهما السلام قال صوم (و ذكر
مثله).

(٥٢) كافي: ٩٢ ج ٤- عدد من أصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد [عن سماعة]
عن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان علي بن
الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان و رمضان ويقول صوم شهرين
متتابعين توبه من الله.

(٥٣) فقيه ٥٧ ج ٢- زرعة عن المفضل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال
كان أبي عليهما السلام يصل ما بين شعبان و (شهر - خ) رمضان بيوم وكان علي
بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبه من

الله و قد صامه رسول الله ﷺ و وصله بشهر رمضان و صامه و فضل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته ^(١) الا ان اكثراً صيامه كان فيه و لكن نساء النبي ﷺ اذا كان عليهن صيام آخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ﷺ حاجته و اذا كان شعبان صمن و صام معهن و كان عائلاً يقول شعبان شهرى .

١٥٨٥٢ (٥٤) ثواب الاعمال ٨٤ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابىان قال حدثنا الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن المفضل (و ذكر نحوه الى قوله توبة من الله).

١٥٨٥٣ (٥٥) تفسير العياشى ٢٦٦ ج ١ - عن المفضل ابن عمر قال سمعت ابا عبد الله عائلاً يقول صوم شعبان و صوم رمضان متتابعين توبة من الله .

١٥٨٥٤ (٥٦) وفي رواية اسماعيل ابن عبد الخالق عنه عائلاً توبة من الله و الله من القتل والظهار والكافرة .

١٥٨٥٥ (٥٧) فقيه ٥٧ ج ٢ - المقنعة ٥٩ - قال الصادق عائلاً صوم شهر شعبان و صوم رمضان شهرین متتابعين توبة و الله من الله . ^(٢)

١٥٨٥٦ (٥٨) وسائل: ١٠ - الصدوق في ثواب الاعمال - عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابراهيم (بن نعيم - خ) عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عائلاً قال ان صوم ثلاثة يوماً و صوم رمضان شهرین متتابعين توبة من الله .

١٥٨٥٧ (٥٩) الدعائم ٢٨٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عائلاً انه قال

١ - سننه - خ ل سنه - خ ل . ٢ - والله توبة من الله - المقنعة .

صيام شعبان و شهر رمضان هما و الله توبه من الله ثم قراء فصيام شهرین متتابعين توبة من الله.

(٦٠) **١٥٨٥٨ امامی الصدوق** - حدثنا على بن احمد بن موسى الدقاق ره قال حدثنا محمد ابن ابي عبدالله الكوفي الاسدي قال حدثني محمد بن اسماعيل البرمكي عن جعفر بن احمد الكوفي البزار قال حدثنا اسماعيل بن عبدالخالق عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال صوم شعبان و شهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام.

(٦١) **١٥٨٥٩ ثواب الاعمال** - حدثني محمد بن الحسن رض قال حدثني سعد بن عبدالله قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن ابي الصخر عن اسماعيل بن عبدالخالق قال جرى ذكر شعبان عند ابي عبدالله عليهما السلام و صومه قال فقال ان فيه من الفضل كذا وكذا وفيه كذا وكذا حتى ان الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك ويغفر له.

(٦٢) **١٥٨٦٠ تهذيب ٤٣٠ ج ٢ استبصار ١٣٨** - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٢ ج ٤ - على بن محمد عن بعض أصحابه^(١) عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت لا يبي عبدالله عليهما السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك و تعالى شهرین متتابعين توبة من الله (قال - يب ص) قلت (أ - يب) فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل و انما قال رسول الله ﷺ لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير افطار وقد يستحب للعبد^(٢) ان لا يدع السحور.

(٦٣) ثواب الاعمال - اهالى الصدوق ٢٩ حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا محمد بن ابراهيم (بن احمد المعاذى امالي)^(١) قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابوالحسن على بن محمد بن على قال حدثنا الحسن^(٢) ابن محمد المرزوقي عن أبيه عن يحيى بن عياش قال حدثنا على بن عاصم الواسطى قال أخبرنى عطاء بن سائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ وقد تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان فقال شهر شريف وهو شهرى وحملة العرش تعظمه وتعرف حقه وهو شهر تزاد فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزين فيه الجنان وإنما سُمِّي شعبان لأنَّه تتشعَّب فيه أرزاق المؤمنين وهو شهر العمل فيه تضاعف الحسنة بسبعين والسيئة محظوظة والذنب مغفور والحسنة مقبولة والجبار جل جلاله يباهى فيه بعباده وينظر (من عرشه - ثواب) الى صوامه وقوامه فيباهى بهم حملة العرش فقام على بن أبي طالب عليه السلام فقال باي انت وامي يا رسول الله صف لنا شيئاً من فضائله لنزداد رغبة في صيامه وقيامه ولنجتهد للجليل عزوجل فيه.

قال النبي ﷺ من صام اول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة الحسنة تعدل^(٣) عبادة سنة ومن صام يومين من شعبان حطت عنه السيئة الموبقة^(٤) ومن صام ثلاثة ايام من شعبان رفع (الله - مل) له سبعين درجة في الجنان من در و ياقوت.

ومن صام أربعة ايام من شعبان وسع (الله - مل) عليه في الرزق ومن صام خمسة ايام من شعبان حبَّب إلى العباد ومن صام ستة ايام من شعبان صرف (الله - ثواب) عنه سبعون لوناً من البلاء ومن صام سبعة

١- المعادى - فضائل الاشهر. ٢- الحسين - مل. ٣- تعادل - ثواب.

٤- اي المهلكة.

اٰيام من شعبان عصم من ابليس وجنوده دهره وعمره^(١)
ومن صام ثمانية اٰيام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يسقى من
حياض القدس ومن صام تسعة اٰيام من شعبان عطف عليه منكر ونکير
عند ما يستلاته^(٢).

ومن صام عشرة اٰيام من شعبان (استغفرت له الملائكة الى يوم
القيمة و - مثل) وسع الله عليه قبره سبعين ذراعاً (في سبعين ذراع -
ثواب).

ومن صام احد عشر يوماً من شعبان ضرب (الله - ثواب) على قبره
احدى عشرة منارة من نور.

ومن صام اثنى عشر يوماً من شعبان زاره في قبره كل يوم تسعون^(٣)
الف ملك الى النفح في الصور.

ومن صام ثلاثة عشر يوماً من شعبان استغفرت له ملائكة سبع
سموات ومن صام أربعة عشر يوماً من شعبان الهمت الدواب والسباع
حتى الحيتان في البحور^(٤) ان يستغفروا له ومن صام خمسة عشر يوماً
من شعبان ناداه رب العزة وعزّتي (و جلالى - الامالى) لا احرقك^(٥)
بالنار ومن صام ستة عشر يوماً من شعبان أطفأ عنه سبعون بحراً من
النيران ومن صام سبعة عشر يوماً من شعبان غلقت^(٦) عنه ابواب
النيران كلها.

ومن صام ثمانية عشر يوماً من شعبان فتحت له ابواب الجنان كلها.
ومن صام تسعة عشر يوماً من شعبان اعطي سبعين الف قصر من^(٧)
الجنان من در و ياقوت و من صام عشرين يوماً من شعبان زوج
سبعين^(٨) الف زوجة من الحور العين.

١- همزه و غمزه - ثواب خ. ٢- يسألناه - امالي. ٣- سبعون - ثواب.

٤- البحر - مثل. ٥- لا احرقتك - ثواب خ. ٦- اغلقت - ثواب. ٧- في - ثواب.

٨- سبعين - مثل.

و من صام احداً و عشرين يوماً من شعبان رحّبته به الملائكة و مسحته باجنحتها و من صام اثنين و عشرين يوماً من شعبان كسى سبعين الف حلة من سندس واستبرق و من صام ثلاثة و عشرين يوماً من شعبان أوتى بدايتها من نور عند خروجه من قبره فيركبها طياراً الى الجنة.

و من صام اربعة و عشرين يوماً من شعبان شفع في سبعين ألفاً من اهل التوحيد و من صام خمسة و عشرين يوماً من شعبان اعطى براته من النفاق و من صام ستة و عشرين يوماً من شعبان كتب الله له عزّوجلّ جوازاً على الصراط و من صام سبعة و عشرين يوماً من شعبان كتب الله له براته من النار.

و من صام ثمانية و عشرين يوماً من شعبان تهلل^(١) وجهه يوم القيمة و من صام تسعة و عشرين يوماً من شعبان نال رضوان الله الاكبر و من صام ثلاثين يوماً من شعبان ناداه جبرئيل من قدام العرش يا هذا استأنف العمل عملاً جديداً (فقد - ثواب) غفر لك ما مضى و (ما - خ ثواب) تقدم من ذنوبك و الجليل عزّوجلّ يقول لو كان ذنبك عدد نجوم السماء و قطر الأمطار و ورق الأشجار و عدد الرمل و الثرى^(٢) و أيام الدنيا لغفرتها (لك - ثواب) وما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان^(٣) قال ابن عباس هذا الشهر شعبان الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ٤٦ بهذا الاسناد مثله.

١٥٨٦١ (٦٤) مستدرك: ٥٣٥ ج ٥٧ السيد فضل الله الرواندي في نوادره عن أبي العباس أحمد بن إبراهيم عن علي بن خلف عن محمد بن زيد عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد عن الحسن بن حداد عن

١- تهلل: أشرق. ٢- اي الندى. ٣- رمضان - الامالي - خ ل.

أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن الحسين بن معاذ عن نافع بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً من شعبان كتب الله له صوم سنتين وكان له عند الله اثنتا عشرة دعوة مستجابة.

ومن صام يومين من شعبان كتب الله له صوم اربع سنين ويخرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه ومن صام ثلاثة أيام كتب الله له صوم ست سنين و كان له ثواب عشرة من الصادقين ومن صام اربعة أيام كتب الله له صوم ثمان سنين وأعطاه الله كتابه يمينه يوم القيمة ومن صام خمسة أيام كتب الله له صوم عشر سنين وكتب الله له عدد رمل عالج حسناً.

ومن صام ستة أيام كتب الله له صوم اثنتي عشرة سنة وجاز على الصراط كالبرق الخاطف ومن صام سبعة أيام كتب الله له صوم أربع عشر سنة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صام ثمانية أيام كتب الله تعالى له صوم ستة عشر سنة وضع على رأسه تاجاً من نور. ومن صام تسعة أيام كتب الله له صوم ثمانية عشر سنة وباهي الله به الملائكة ومن صام عشرة أيام هيئات هيئات ووجب الله له رضوان الله الاكبير ودخل الجنة بغير حساب ولا تعب ولا نصب ومن صام احد عشر يوماً رفع درجاته أعلى درجة في الجنة وكان يوم القيمة في أوائل العابدين.

ومن صام اثنتي عشر يوماً كان يوم القيمة من الآمنين ويحشر مع المتقين وفدى الرحمن جل جلاله ومن صام ثلاثة عشر يوماً فكانما عبد الله ثلاثين سنة وأعطاه الله في الجنة قبة من درة بيضاء ومن صام اربعة عشر يوماً لم يستئذ الله تعالى حاجة في الدنيا والآخرة إلا أعطاها وشفعه في أهل بيته.

و من صام خمسة عشر يوماً جعل الله تعالى حكمة في لسانه وفي قلبه و كان يوم القيمة من السابقة فان صلى في ليلة النصف كان له أضعاف ذلك و من صام ستة عشر يوماً اعطاه الله تعالى برائة من النار و برائة من النفاق.

و من صام سبعة عشر يوماً اعطاه الله تعالى مثل ثواب ثلاثين صديقاً نبياً و تزوره الملائكة في منزله و من صام ثمانية عشر يوماً حشره الله تعالى يوم القيمة مع الصديقين والصالحين و حسن أولئك رفيقاً و من صام تسعة عشر يوماً نزع الله تعالى الحسد والبغضاء من صدره و رزقه يقيناً خالصاً.

و من صام عشرين يوماً فبح طوبى له و حسن مآب و يعطيه الله تعالى من الكرامة والثواب ما يعجز عن صفتة الخلائق و من صام أحداً وعشرين يوماً شفعه الله تعالى يوم القيمة في مثل ربعة و مضر.

و من صام اثنين و عشرين يوماً جعله الله تعالى من العابدين المخلصين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون و من صام ثلاثة و عشرين يوماً لم يبق ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا غبطه بمنزلته.

و من صام أربعة و عشرين يوماً اعطاه الله تعالى أجر شهيد صادق وأجر الشاهدين الناصحين و من صام خمسة و عشرين يوماً كتب الله تعالى له حسناته و يمحو سيئاته ويرفع درجاته في الجنة و من صام ستة و عشرين يوماً هنأه الله تعالى في قبره حتى يكون بمنزلة العرش و يقرب منزلته من الله عزوجل و من صام سبعة و عشرين يوماً بني الله تعالى له مائة درجة في الجنة و حفظه من كل سوء و من شر الشيطان.

و من صام ثمانية و عشرين يوماً اعطاه الله تعالى ثواب من قراء القرآن مائة مرة من جزيل العطايا و من صام تسعة و عشرين يوماً اعطاه

الله تعالى بكلّ نفس في الجنة سبعين درجة و قضى له في الدنيا والآخرة كلّ حاجة وكتب له بكلّ ذلك حسنة.

ومن صام كله يعني ثلثين يوماً هيئات انقطع العلم من الفضل الذي يعطيه الله تعالى مائة ألف مدينة من الجوهر في كلّ مدينة ألف ألف دار وفي كلّ دار ألف ألف قصر في كلّ قصر مائة ألف الف بيت في كلّ بيت مائة ألف الف سرير ومع كلّ سرير مائة ألف فراش على كلّ فراش مائة ألف ألف زوجة من الحور العين وكتبه الله من الاخيرات الا من صام رمضان وعلم حقه واحتسب حدوده اعطاه الله تعالى سبعين الف ضعف مثل هذه وما عند الله خير وابقى.

(٦٥) تفسير الامام ٦٣٥ - الحسن بن علي عليهما السلام قال ولقد مرّ أمير المؤمنين عليهما السلام على قوم من اخلاق المسلمين ليس فيهم مهاجرٍ ولا انصارٍ وهم قعود في بعض المساجد في أول يوم من شعبان و اذا هم يخوضون في امر القدر و غيره مما اختلف الناس فيه قد ارتفعت اصواتهم و اشتدّ فيه محكمٌ^(١) و جدالهم فوق عليهم وسلم فرداً و اوسعاً و قاما اليه يسئلون القعود اليهم فلم يحفل بهم.

ثم قال لهم و ناداهم يا معاشر المتكلمين فيما لا يعنيهم^(٢) و لا يريد عليهم ألم تعلموا أنَّ لله عباداً قد اسكنتهم^(٣) خشيه من غير عنّ^(٤) و لا بكم^(٥) و انهم لهم الفصحاء العقلاء الآباء العالمون بالله و اياته^(٦) و لكنهم اذا ذكروا عظمة الله انكسرت سنتهم و انقطعت افئتهم و طاشت^(٧) عقولهم و هامت^(٨) حلومهم اعزازاً لله و اعظماماً و اجلالاً له فاذا افاقوا من ذلك استبقوا الى الله بالأعمال الزاكية يعدون انفسهم مع

١- محكم: المحكَّ: المنازعة في الكلام والتمادي في التجاجة. ٢- اي لا يعنيهم.
 ٣- اسكنتهم خـ - اسكنتهم خـ. ٤- اي من غير عجز. ٥- البكم الخرس مع عيّ و بلـه.
 ٦- ايات الله: نعمه و نعمـه. ٧- طاشت اي ذهبت. ٨- اي عارضهم شبه الجنون.

الظالمين و الخاطئين و انهم بُرءاءٌ من المقصرين و المفترطين الا انهم لا يرضون لله بالقليل و لا يستكثرون لله الكثير و لا يدخلون^(١) عليه بالاعمال فهم متى مارأيتهم مهمومون مروعون خائفون مشفقون و جلون فاين انتم منهم.

يا معاشر المبتدعين الم تعلموا ان اعلم الناس بالقدر اسكنتهم عنه و ان اجهل الناس بالقدر انطقهم فيه، يا معاشر المبتدعين هذا يوم غرة شعبان الكريم سماه ربنا شعبان لتشعب الخيرات فيه قد فتح ربكم فيه ابواب جنانه و عرض عليكم قصورها و خيراتها بارخص الامان و اسهل الأمور فأيتموها^(٢) و عرض لكم ابليس اللعين تشعب شروره و بلايه فانتم دائمًا^(٣) تنهملون^(٤) في الغنى و الطغيان.

تتمسكون بشعب ابليس و تحيدون^(٥) عن شعب الخير المفتوح لكم ابوابه هذا غرة شعبان و شعب خيراته الصلوة والصوم والزكوة والامر بالمعروف و النهى عن المنكر و بز الوالدين و القربات و الجيران و اصلاح ذات البين و الصدقة على الفقراء و المساكين تتکلفون ما قد وضع عنكم و ما قد نهيتكم عن الخوض فيه من كشف سرائر الله التي من فتش عنها كان من الهالكين أما انكم لو وقتم^(٦) على ما قد ادعده ربنا عزوجل للمطيعين من عباده في هذا اليوم لقصرتم عما انتم فيه و شرعاكم فيما امرتم به قالوا يا امير المؤمنين و ما الذي اعد الله في هذا اليوم للمطيعين له.

فقال امير المؤمنين عليه السلام لا احد لكم الا بما سمعته من رسول الله ﷺ لقد بعث رسول الله ﷺ جيشاً ذات يوم الى قوم من اشداء

١- اي ولا ينتون عليه ولا يجترون. ٢- فابتاعوها -خ. ٣- الدائب: المجد في العمل.
٤- انهمك الرجل في الامر اي جدوج و تمادي فيه. ٥- تحيدون: اي تعدلون و تميلون.
٦- و قتم -خ.

الكافار فابطأ عليه خبرهم و تعلق قلبه بهم (إلى أن قال ص ٦٤٥) قال رسول الله ﷺ و الذى بعثنى بالحق نبياً انَّ ابليس اذا كان اوَّل يوم من شعبان بث جنوده فى اقطار الأرض و آفاقها يقول لهم اجتهدوا فى اجتذاب بعض عباد الله اليكم فى هذا اليوم و انَّ الله عزوجل يبيث ملائكته فى اقطار الأرض و آفاقها يقول لهم سددوا عبادى و ارشدوهم فكلهم يسعدكم الا من أبى و تمرد و طغى فانه يصير فى حزب ابليس و جنوده و انَّ الله اذا كان اوَّل يوم من شعبان امر بابواب الجنة فتفتح و يأمر شجرة طوبى فتطلع اغصانها على هذه الدنيا.

ثم امر باباب النار فتفتح و يأمر شجرة الزقوم فتطلع اغصانها على هذه الدنيا ثم ينادى منادى ربنا عزوجل يا عباد الله هذه اغصان شجرة طوبى فتمسكون بها ترفعكم الى الجنة و هذه اغصان شجرة الزقوم فاياتكم و اياتها لا تؤديكم^(١) الى الجحيم قال فو الذى بعثنى بالحق نبياً انَّ من تعاطى بابا من الخير و البر فى هذا اليوم فقد تعلق بغضن من اغصان شجرة طوبى فهو مؤديه الى الجنة و من تعاطى ببابا من الشر فى هذا اليوم فقد تعلق بغضن من أغصان شجرة الزقوم فهو مؤديه الى النار.

ثم قال رسول الله ﷺ فمن تطوع لله بصلوة في هذا اليوم فقد تعلق منه بغضن و من صام في هذا اليوم فقد تعلق منه بغضن الحديث.

(٦٦) تفسير الامام ع٦٥٥ في ذيل قوله تعالى و اشتبهـدوا شهيدـين من رجالـكم عن امير المؤمنـين عـ (في جملـة كلامـ منه عن رسول الله ﷺ الا فاعملوا اليـوم لـيـوم الـقيـمة و اعدـوا الزـاد لـيـوم الـجمع يومـ التـنـادـ و تجـنبـوا المـعـاصـى فـيتـقوـى اللهـ يـرجـى الخـلاـصـ فـانـ من عـرفـ حرـمة رـجبـ و شـعبـانـ و وـصـلـهـما بشـهـرـ رـمضـانـ شهرـ اللهـ الأـعـظـمـ شـهـدتـ

له هذه الشهور يوم القيمة و كان رجب و شعبان و شهر رمضان شهوده بتعظيمه لها و ينادي مناديا رجب و يا شعبان و يا شهر رمضان كيف عمل هذا العبد فيكم^(١) وكيف كانت طاعته لله عز وجل ف يقول رجب و شعبان و شهر رمضان يا ربنا ما تردد منا الا استعانا على طاعتك واستمدداً [المواد] فضلوك و لقد تعرض بجهدك^(٢) لرضاك و طلب^(٣) بطاقة محبتك.

فيقول^(٤) للملائكة الموكلين بهذه الشهور ماذا تقولون لهذه الشهادة لهذا العبد فيقولون ربنا صدق رجب و شعبان و شهر رمضان ما عرفناه الا متقبلاً^(٥) في طاعتك مجتهدا في طلب رضاك سائرأ^(٦) الى البر و الاحسان و لقد كان بوصوله الى هذه الشهور فرحا مبتهجا و أهل فيها رحمتك و رجاء فيها عفوك و مغفرتك و كان عما منعته فيه ممتنعا الى ماندبه اليه فيها مسرعا لقدر صائم بسطنه و فرجه و سمعه و بصره وسائر جوارحه [او يرجو درجة] و لقد ظمأ في نهارها و نصب في ليالها و كثرت نفقاته فيها على الفقراء والمساكين و عظمت اياته و احساناته الى عبادك صحابها اكرم صحبة و ودعها احسن توديع اقام بعد انسلاخها عنه على طاعتك ولم يهتك عند ادبها ستور حرماتك فنعم العبد هذا.

ف عند ذلك يأمر الله بهذا العبد الى الجنة فتلقاء ملائكة الله بالحباء^(٧) و الكرامات و يحملونه على نجف^(٨) النور و خيول البراق و يصير الى نعم لا تنفذو (دار - خ) لا تبيده و لا يخرج سكانها و لا يهرم شبابها و لا يشيب ولدانها و لا ينفذ سورها و حبورها و لا يبلى جديدها و

١- فيكم كان في طاعة الله فيقول - ك خ. ٢- بحمدك - ك خ. ٣- و خطب - خ.

٤- فيقال - خ. ٥- مقبلا - ك خ. ٦- صابرأ - خ. ٧- آى بالطاء.

٨- جمع النحيب وهو القوى الخفيف السريع من الابل.

لا يتحول الى الفم سرورها لا يمسهم فيها نصب ولا يمسهم فيها لغوب^(١) قد امنوا العذاب وكفوا سوء الحساب وكرم منقلبهم ومواليهم.

١٥٨٦٤ (٦٦) وسائل: ١٠٤ ج ٩٣: علی بن طاووس فی كتاب الاقبال

عن النبي ﷺ قال من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى نصيباً ومن صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من حاجات الدنيا وعشرين حاجة من حاجات الآخرة.

١٥٨٦٥ (٦٧) مستدرک: ٧ ج ٥٢٨ - الشیخ الطوسي فی امالیه عن

الحسن بن اسماعيل عن احمد بن محمد بن عياش قال خرج الى القاسم بن العلاء الهمданی وكیل ابی محمد عليهما السلام فيما حدثني به علی بن جبیر بن مالک انَّ مولانا الحسین عليهما السلام ولد يوم الخميس ثلث خلون من شعبان فَصُمِّهُ الْخَ. المصابح للشیخ ٧٥٨ - خرج الى القاسم بن العلاء الهمدانی وكیل ابی محمد عليهما السلام انَّ مولانا الحسین عليهما السلام ولد يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان فَصُمِّهُ وادع فيه بهذا الدعاء الْخَ.

وتقديم في رواية فضيل (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلاة وفرضها (ج ٤) قوله عليهما السلام فرض الله تعالى في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله ﷺ صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلثي الفريضة فأجاز الله عزوجل له ذلك وفي رواية ابن سهل (٢٩) من باب (٦) انَّ من سافر في شهر رمضان يجب عليه الإفطار من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليهما السلام أتصوم شعبان وتنظر في شهر رمضان فقال عليهما السلام نعم شعبان إلى ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عزوجل على الإفطار وفي رواية ابن بسام (٣٠) نحوه.

وفي رواية حفص (٣) من باب (١٧) انه لا يأس بتأخير قضاء صوم رمضان قوله عليه السلام فإذا كان شعبان صمن و صام معهنّ و كان عليه السلام يقول: شعبان شهرى.

وفي كثير من احاديث باب (٣) ما ورد من صيام النبي عليه السلام من ابواب الصيام المندوب ما يدلّ على استحباب صوم شعبان خصوصا رواية عن بنسة العابد (١١) فانّ فيها قوله قبض النبي عليه السلام على صوم شعبان و رمضان و ثلاثة ايام في كلّ شهر (الى ان قال) و كان ابو جعفر و ابو عبد الله عليهم السلام يصومان ذلك.

(١٨) باب استحباب صوم شهر المحرّم خصوصا اليوم الاول و الثالث و حرمة صوم التاسع والعشر منه تبرّكا

١٥٨٦٦ (١) امالي الصدوق ١١٢ - العيون ٢٩٩ ج ١ حدثنا محمد بن على ماجيلويه رض قال حدثنا على بن ابراهيم (بن هاشم - العيون) عن ابيه عن الرّيان ابن شبيب قال دخلت على الرضا عليه السلام في اول يوم من المحرّم فقال لي يابن شبيب أصائم أنت فقلت لافقال انّ هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا ربّه عزّوجلّ فقال ربّ هبّ لي من لدنك ذرّيّة طيبة إنك سميع الدّعاء) فاستجاب الله له و امر الملائكة فنادت زكريا و هو قائم يصلى في المحراب انّ الله يبشرك بسمعي فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عزّوجلّ استجاب الله له كما استحباب لذكرى عليه السلام.

١٥٨٦٧ (٢) المقنعة ٥٩ - المقنع ٦٦ - وفي اول يوم من المحرّم دعا زكريا ربّه عزّوجلّ فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استحباب لذكرى عليه السلام.

١٥٨٦٨ (٢) المقنعة ٥٩ - روى ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام قال انّ زكريا دعا ربّه لثلاث مضين من المحرّم فاستجاب الله له فمن صام ذلك اليوم و دعا ربّه استجيبت دعوته كما استجيب

لذكرها عليها.

(٣) ١٥٨٦٨ وسائل: ٤٧٠ ج ١٠ - السيد على بن طاووس في كتاب الاقبال بسانده عن المفيد في كتاب حدائق الرياض عن النبي ﷺ قال إنَّ من صام اليوم الثالث من المحرّم استجيب دعوته.

(٤) ١٥٨٦٩ وفيه ٤٧٠ ج ١٠ وعن النبي ﷺ قال إنَّ أفضل الصلوة بعد الصلوة الفريضة الصلوة في جوف الليل وانَّ أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرّم.

(٥) ١٥٨٧٠ وفيه ٤٧٠ ج ١٠ وعن الصادق عليه السلام قال من امكنته صوم المحرّم فانَّه يعصم صائمه من كلَّ سيئة.

(٦) ١٥٨٧١ وفيه ٤٧٠ ج ١٠ وعن النبي ﷺ قال من صام يوماً من المحرّم فله بكلِّ يوم ثلثون يوماً.

(٧) ١٥٨٧٢ وفيه ٤٧٠ ج ١٠ قال وروى من طرقهم عليهم السلام انَّ من صام يوماً من المحرّم محتسباً جعل الله تعالى بينه وبين جهنّم جنة كما بين السماء والارض.

(٨) ١٥٨٧٣ المقنعة ٥٩ - روى النعمان بن سعد عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله ﷺ لرجل ان كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرّم فانَّه شهر تاب الله فيه على قوم و يتوب الله فيه على آخرين.

(٩) ١٥٨٧٤ تهذيب: ٢٩٩ ج ٤ - استبصار: ١٣٤ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عن أبيه عليهم السلام انَّ علياً عليه السلام قال صوموا العاشراء التاسع والعشر فانَّه يكفر ذنوب سنة.

مستدرك: ٥٢٤ ج ٧ - السيد على بن طاووس في كتاب الاقبال عن

كتاب دستور المذكّرين باسناده الى هرون بن مسلم مثله سندا و متناً
الآن فيه من عاشوراء.

١٥٨٧٥ (١٠) **الجعفريةات** ٦٣ - باسناده عن ابى جعفر عٌلِيٌّ عٰلِيٌّ قال كان
على عٌلِيٌّ يقول صوموا يوم عاشورا التاسع والعشر احتياطاً فانه كفارة
للسنة التي قبله وان لم يعلم به احدكم حتى يأكل فليتّم صومه.

١٥٨٧٦ (١١) **مستدرک**: ٥٢٣ ج ٧ السید عٌلِيٌّ بن طاووس فى كتاب
الاقبال عن كتاب دستور المذكّرين باسناده عن ابن عباس قال اذا
رأيت هلال محرّم فاعدد فاذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائماً قال
قلت كذلك كان يصوم محمد ﷺ قال نعم وسائل: ٤٧٠ ج ١٠ - ابن
طاووس فى كتاب الاقبال باسناده عن المفيد فى كتاب حدائق الزياض
عن ابن عباس نحوه.

١٥٨٧٧ (١٢) **تهذيب**: ٢٩٩ ج ٤ - استبصار: ١٣٤ ج ٢ على بن الحسن
بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن ابى همام عن ابى الحسن عٌلِيٌّ عٰلِيٌّ قال
صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء.

١٥٨٧٨ (١٣) **تهذيب**: ٣٠٠ ج ٤ - استبصار: ١٣٤ ج ٢ سعد بن عبد الله
عن ابى جعفر عن محمد بن عبد الله (١) عن عبد الله بن ميمون
القدّاح عن (ابى - يب) جعفر عن ابيه عٌلِيٌّ عٰلِيٌّ قال صيام يوم عاشوراء كفارة
سنة.

١٥٨٧٩ (١٤) **تهذيب**: ٣٠٠ ج ٤ على بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زراة عن احمد بن محمد ابى نصر عن ابان بن عثمان الاحمر
عن كثيرون عن ابى جعفر عٌلِيٌّ عٰلِيٌّ قال لزقت (٢) السفينة يوم عاشوراء
على الجودى فأمر نوح عٌلِيٌّ عٰلِيٌّ من معه من الجن والإنس ان يصوموا ذلك

١ - عبد الله - يب. ٢ - ازفت - خ. ل.

اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم و حوا عليهما السلام وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون و من معه و هذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام .

و هذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليهما السلام وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مرريم عليهما السلام و هذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليهما السلام مستدرك: ٥٢٣ ج ٧ - السيد على بن طاووس في كتاب الاقبال عن كتاب دستور المذكرين بساناده الى على بن فضال بساناده عن ابي جعفر عليهما السلام قال استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح عليهما السلام و ذكر نحوه .

(١٥) دعائيم الاسلام ٢٨٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح عليهما السلام من معه من الجن والانس بصومه وهو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليهما السلام و هو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا اهليبيت عليهما السلام .

(١٦) المقنع ٦٦ - وفي عشر من المحرم وهو يوم عاشوراء النزل الله توبة آدم وفيه استوت سفينية نوح على الجودي وفيه عبر موسى البحر وفيه ولد عيسى بن مرريم وفيه اخرج الله يونس من بطين الحوت وفيه اخرج الله يوسف من بطين الجب وفيه تاب الله على قوم يونس وفيه قتل داود جالوت فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة و غفر له مكاتم عمله .

(١٧) تهذيب ٣٣٣ ج ٤ - احمد بن محمد بن البرقى عن يونس بن هشام (١) عن حفص (٢) بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان

رسول الله ﷺ كثيراً ما يتفلّ (١) يوم عاشوراً في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة ظليلاً من ريقه ويقول لا تطعموه شيئاً إلى الليل وكانوا يرون من ريق رسول الله ﷺ قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراً على عهد داود عليه السلام.

(١٥٨٨٣) مستدرك: ٧ ج ٥٢٤ - محمد بن المشهدى فى مزاره عن عماد الدين الطبرى عن ابى على الحسن عن والده ابى جعفر الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه و الصدوق عن الكلينى عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال دخلت على سيدى ابى عبد الله جعفر بن محمد ظليلة يوم عاشوراء فالفيته كاسف اللون (٢) ظاهر الحزن و دموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتتساقط فقلت يابن رسول الله مم بكاوك لا بكى الله عينيك فقال لي أوفى غفلة أنت أو ما علمت ان الحسين بن على ظليلة قتل فى مثل هذا اليوم فقلت يا سيدى فما قولك فى صومه فقال صمه من غير تبييت (٣) و افتر من غير تشميم (٤) و لا تجعله صوماً كاماً و ليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فإنه فى مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء (٥) عن آل رسول الله ﷺ و انكشفت الملحة (٦) عنهم الخبر.

مستدرك: ٧ ج ٥٢٥ - السيد على بن طاووس فى الاقبال باسناده الى عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنا الحسن بن على الكوفى عن الحسن بن محمد الحضرمى عن عبد الله بن سنان قال و ذكر نحوه مصباح الشیخ ٧٢٤ - روى عبد الله بن سنان قال دخلت على سيدى

١- اي يبصق. ٢- اي مهموم تغير لونه. ٣- تبييت الصيام: ان ينوى الصيام من الليل.
٤- اي الشماتة والسرور بمكاره الاعداء. ٥- الهيجاء: الحرب.
٦- الملحة: الوعة العظيمة فى الفتنة.

ابي عبد الله جعفر بن محمد ظهير اللہ فی يوم عاشوراء و ذکر نحوه.

(١٩) تهذیب: ٤ ج ٢٠٠ - استبصار: ١٣٤ ج ٢ - محمد بن
يعقوب عن کافی: ١٤٦ ج ٤ على بن ابراهیم عن أیهه عن نوح بن
شعیب النیساپوری عن یاسین الضریر عن حریز عن زدراة عن
أبی جعفر و ابی عبد الله ظهیر اللہ قالا لا تضم (فی - کا) يوم عاشوراء ولا (یوم
یب ط) عرفة بمکّة و لا بالمدینة^(١) و لا فی وطنک و لا فی مصر من
الامصار.

(٢٠) تهذیب: ١ ج ٣٠١ - استبصار: ١٣٥ ج ٢ - محمد بن
يعقوب عن کافی: ١٤٦ ج ٤ - الحسن^(٢) بن علی الهاشمی عن محمد
بن عیسی بن عبید قال حدتنا^(٣) جعفر بن عیسی اخی^(٤) قال سئلت
الرضا ظهیر اللہ عن صوم (یوم - یب) عاشوراء و ما يقول الناس فيه فقال
عن صوم ابن مرjanة (لعنه اللہ یب) تسئلنى ذلك يوم صامه^(٥)
الادعیاء^(٦) من آل زیاد بقتل^(٧) الحسين صلوات اللہ علیه و هو يوم
تشام به آل محمد و يتشارم به اهل الاسلام و اليوم^(٨) المتشام به الاسلام
واهله لا يصوم (فیه - صا) ولا يتبرک به و يوم الاثنين يوم (نحس - یب
کا) قبض اللہ عزوجل فیه نبیه ظلل اللہ علیه و ما أصیب آل محمد ظلل اللہ علیه الا فی
یوم الاثنين فتشامنا به و تبرک به اعدائنا^(٩) و يوم عاشوراء قتل (فیه -
صا) الحسين ظهیر اللہ و تبرک به ابن مرjanة و تشام^(١٠) به آل محمد ظهیر اللہ
 فمن صامهما او^(١١) تبرک بهما لقی اللہ عزوجل ممسوخ القلب و كان
محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرک^(١٢) بهما.

١ - فی المدینة - کا. ٢ - الحسين - خ کا. ٣ - حدثنا کا. ٤ - اخوه - کا خ ل.

٥ - ما صامه الادعیاء - یب. ٦ - الادعیاء جمع داعی: من يدعى في نسبة كاذباً.

٧ - لقتل - کاط. ٨ - واليوم الذي يتشارم به اهل الاسلام لاصمام - کا. ٩ - عدوّنا - کا.

١٠ - يتشارم - یب خ صا. ١١ - و - خ. ١٢ - ولتبرکوا - یب ط و تبرکوا - صا.

١٥٨٨٦ (٢١) تهذيب: ١٣٠ ج ٢- استبصار: ٤١ ج ١٣٥- عنده عن كافي: ١٤٧ ج ٤ - الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد ابن أبي عمير عن زيد الترسى قال^(١) حدثنا عبيد بن زراة قال سمعت زراة يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما (كان - كا) حظهم من ذلك اليوم قال النار (كا - اعاذنا الله من النار و من عمل يقرب من النار) المقنعة ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء (ودكر نحوه كما في يب صا) قال الشيخ ره في يب ٣٠٢ فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله عليه السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثيم وأخطأ.

١٥٨٨٧ (٢٢) امامي الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ره) قال اخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن وهبان قال حدثنا ابوالقاسم على بن حبشي قال حدثنا ابوالفضل العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا ابي قال حدثنا صفوان بن يحيى عن الحسين ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين ويوم دعاء ومسئلة قلت فصوم (يوم - خ) عاشورا قال ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتاً^(٢) فصم ثم قال ان آل امية عليهم لعنة الله ومن اعانهم على قتل الحسين عليه السلام من اهل الشام نذروا نذراً ان قتل الحسين عليه السلام و سلم من خرج الى الحسين عليه السلام

١ - قال سمعت عبيد بن زراة يسئل - كا. ٢ - الشماتة: فرج العذر.

وصارت الخلافة في آل أبي سفيان ان يتذخروا ذلك اليوم عيداً لهم وان يصوموا فيه شكرأً ويفرّحون أولادهم فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم في الناس واقتدى بهم الناس جميعاً فلذلك يصومونه ويدخلون على أهاليهم وعيالاتهم الفرح بذلك اليوم ثم قال إن الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الشكرأ للسلامة وأن الحسين عليهما السلام أصيب (يوم عاشور - ثلثاء) فان كنت ممن أصبت به فلاتصم وان كنت شامتاً ممن سرّك^(١) سلامة بنى أمية فصم شكرأ الله تعالى.

١٥٨٨٨ (٢٢) تهذيب: ١٣٠ ج ٤ استبصار: ١٢٤ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٦ ج ٤ - الحسن^(٢) بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن (الحسن بن علي - كا) الوشاء قال حدثني نجية^(٣) بن الحارث العطار قال سئلت ابا جعفر عليهما السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية^(٤) فسئلته ابا عبدالله عليهما السلام عن ذلك من بعد أبيه عليهما السلام فاجابني^(٥) بمثل جواب ابيه ثم قال (لي - يب) أما انه صيام^(٦) يوم ما نزل به كتاب ولاجرت به سنة الآ ستة آل زياد (عنهم الله - يب) بقتل الحسين (بن علي صلوات الله عليهما - يب كا).

١٥٨٨٩ (٢٤) فقيه: ٥٢ ج ٢ - سئل محمد بن مسلم وزدراة بن أعين ابا جعفر الباقر عليهما السلام عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك.

١٥٨٩٠ (٢٥) كافي: ١٤٧ ج ٤ - الحسن^(٧) بن علي الهاشمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن صوم تاسوعاً وعاشرة من شهر المحرّم فقال:

١ - سرّه - خ. ٢ - الحسين - خ كا. ٣ - نجية خ كا. ٤ - نجية خ كا.
٥ - فاجاب - يب. ٦ - صوم - كا. ٧ - الحسين - كاخ. ٨ - بن - خ ل.

تاسوعاً يوم حوصل فيه الحسين عليهما السلام واصحابه (رض) بكرباء واجتمع عليه خيل أهل الشام وانا خوا^(١) عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر^(٢) الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليهما السلام واصحابه رض وایقنو ان لا يأتي الحسين عليهما السلام ناصر ولا يمدّه أهل العراق بابي المستضعف الغريب.

ثم قال واما يوم عاشورا في يوم أصيب فيه الحسين عليهما السلام صریعاً بين اصحابه واصحابه صرعى حوله (عراة - خ) أقصوم يكون في ذلك اليوم كلاماً ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته ولده شاركه الشيطان في جميع ذلك.

وتقديم في رواية احمد بن جعفر^(١) من باب (٦) استحباب الصلوة اول ليلة من المحرم من ابواب ما ورد من الصلوة تطوعاً في الأيام والليالي قوله عليهما السلام ان في المحرم ليلة شريفة وهي اول ليلة من صلبي فيها مائة ركعة (الى ان قال) وصام صبيحة اليوم وهو اول يوم من المحرم كان ممن يدوم عليه الخير سنته.

وفي رواية عبد القادر^(٢) نحو الا ان فيها من صلبي فيها ركعتين.

وفي رواية الزهرى^(١) والرضوى من باب (١) ماورد في حصر

وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام و اما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر.

ويأتي ما يناسب الباب فى الزيارات فراجع.

وفى رواية ابن المفید (٢) من باب (٨٣) ان يوم عاشوراء يوم بكاء من ابواب زیارت النبی ﷺ قوله و جاءت الروایة عن الصادق عليه السلام بالامساک عن الطعام و الشراب الى ان تزول الشمس و التغذی بعد ذلك مما يتغذی به اصحاب المصائب كألالبان وما اشبهها دون اللذیذ من الطعام و الشراب.

(١٩) باب استحباب صوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام

١٥٨٩١ المقنعة ٥٩ روى راشد بن محمد (محمود - خل) عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من صام من شهر حرام الخميس و الجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعماة سنة.

و تقدم في رواية ابن شاذان (٣٦) من باب (٣) ما ورد من صيام النبی ﷺ و الأئمة طیبین تطوعاً قوله عليه السلام أما الخميس فأنه قال الصادق عليه السلام يعرض في كلّ خميس اعمال العباد على الله عزوجل فاحبّ ان يعرض عمل العبد على الله تعالى وهو صالح.

ولاحظ احاديث باب (٩) استحباب صوم الخميس و باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة و كراهة انفراده بالصيام فان لها مناسبة بالمقام.

(٢٠) باب استحباب صوم ثلاثة أيام بالمدينة

(١) مستدرك: ٣٨٣ ج ٧ - بعض نسخ الرضوی علی من نسب
الیه طیبۃ روى عن موسى بن جعفر طیبۃ انه قال يستحب اذا قدم
المدينة مدینة الرسول ﷺ أن یصوم ثلاثة أيام فان كان له بها مقام ان
 يجعل صومها في يوم الاربعاء والخميس والجمعة.

و تقدم في روایة احمد بن محمد (٢٨) من باب (٦) ان من سافر في
شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم قوله
سألته طیبۃ عن الصيام بمکة والمدینة ونحن في سفر قال فريضة فقلت
لا ولكن تطوع كما یتطوع بالصلة فقال طیبۃ يقول اليوم وغدا قلت نعم
فقال لا تصنم.

و في روایة ابن عمار (١) من باب (١٢) حكم صيام التطوع في
السفر قوله طیبۃ ان كان لك مقام بالمدینة ثلاثة أيام صمت اول يوم
الاربعاء (الى ان قال) وتصوم يوم الخميس وتصوم يوم الجمعة.

وفي الرضوی (٢) قوله طیبۃ وصوم ثلاثة ايام لطلب الحاجة عند قبر
النبي ﷺ وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة ولاحظ ايضاً
الاحاديث المشار اليها في هذا الباب فان فيها ما يناسب ذلك.

وياتي في روایة الحلبي (١) من باب (١٣) فضل الاقامة بالمدینة
وصوم ثلاثة ايام فيها من ابواب زيارة النبي طیبۃ قوله طیبۃ فان استطعت
أن تقيم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة (الى ان قال) وتصوم
تلك الثلاثة ايام وفي روایة ابن عمار (١٣) قوله طیبۃ ان كان لك مقام
بالمدینة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلى ليلة الاربعاء عند
اسطوانة ابی لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل
عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء، ثم تأتی ليلة الخميس
الاسطوانة التي تليها ممّا يلى مقام النبي ﷺ (فتتقعد عندها خ) ليلتک

و يومك و تصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلى مقام النبي ﷺ و مصلاه ليلة الجمعة فتصلـى عندها ليـلـتك و يومك و تصوم يوم الجمعة الخ و في رواية ابن قـولـويـه (١٤) قوله عليه السلام فـاـذـا كـانـ لكـ مقـامـ بالـمـديـنـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ صـمـتـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ صـمـتـ يـوـمـ الـأـرـبـعـاـ الخـ.

و في رواية مرازم (١٧) قوله عليه السلام الصيام بالـمـديـنـةـ وـ الـقـيـامـ عـنـ الـأـسـاطـيـنـ لـيـسـ بـمـفـرـوضـ وـ لـكـ منـ شـاءـ فـلـيـصـمـ فـاـنـهـ خـيـرـ لـهـ.

(٢١) باب استحباب الصوم عند الشدائـد وـ النـواـزلـ وـ الـضـيقـ والـزـلـازـلـ وـ الـمـصـيـبةـ

قال الله تعالى (في سورة البقرة (٢) وـ اـشـتـعـنـواـ بـالـصـبـرـ وـ الـصـلـوةـ
وـ إـنـهـاـ لـكـبـيرـةـ إـلـاـ عـلـىـ الـخـاـشـعـينـ (٤٥)).

(١) كافي: ٦٣ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عمن ذكره عن فقيه ٤٥ ج ٢ - ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل وـ اـشـتـعـنـواـ بـالـصـبـرـ وـ الـصـلـوةـ قال عليه السلام الصبر الصيام (١) وـ قال عليه السلام اذا نزلـتـ بالـرـجـلـ النـازـلـةـ (٢) اوـ الشـدـيـدـةـ (٣) فـلـيـصـمـ فـاـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ يـقـولـ وـ اـشـتـعـنـواـ بـالـصـبـرـ وـ الـصـلـوةـ (كاـ - يعني الصيام) تفسير العياشي ٤٣ ج ١ - عن سليمان الفراء عن ابي الحسن عليه السلام نحوه.

(٢) وعن عبدالله بن طلحـةـ عن اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ لـفـيـ قولـهـ تـعـالـىـ وـ اـشـتـعـنـواـ بـالـصـبـرـ وـ الـصـلـوةـ قال عليه السلام الصبر هو الصوم.

(٣) فـقـهـ الرـضاـ عـلـيـهـ ١٣٦ـ - وـ اـذـاـ كـثـرـتـ الزـلـازـلـ فـصـمـ الـأـرـبـاعـ وـ الـخـمـيسـ وـ الـجـمـعـةـ وـ تـبـ الىـ اللهـ وـ رـاجـعـ وـ أـشـرـ عـلـىـ اـخـوـانـكـ بـذـلـكـ فـاـنـهـ تـسـكـنـ باـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ.

(٤) القطب الروانـديـ فـيـ دـعـوـاتـهـ ٢٨٧ـ قالـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ عـلـيـهـ

١ـ قالـ يـعـنـيـ بـالـصـبـرـ الصـومـ -ـ فـقـيهـ . ٢ـ النـازـلـةـ: الشـدـةـ منـ شـدـائـدـ الـدـهـرـ.

٣ـ الشـدـةـ -ـ فـقـيهـ وـ الشـدـيـدـ -ـ كـاـ.

ما اصيـب امـير المؤمنـين عـلـيـهـا بـمـصـيـبةـاـصـلـىـ فـىـ ذـلـكـالـيـوـمـالـفـرـكـعـةـ وـ تـصـدـقـ عـلـىـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ وـ صـامـ ثـلـثـةـ ايـامـ وـ قـالـ لـأـوـلـادـهـ اـذـاـ أـصـيـبـتـ بـمـصـيـبةـ فـاـفـعـلـواـ بـمـثـلـ ماـ اـفـعـلـ فـاـنـيـ رـاـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ هـكـذـاـ يـفـعـلـ فـاـتـبـعـوـ سـنـةـ (١)ـ نـبـيـكـمـ وـ لـاـ تـخـالـفـوهـ فـيـخـالـفـ اللـهـ بـكـمـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ (وـلـمـنـ صـبـرـ وـغـفـرـ اـنـ ذـلـكـ مـنـ عـزـمـ الـأـمـوـرـ).

وـ تـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـهـزـيـارـ (١)ـ مـنـ بـابـ (١٣)ـ كـراـهـةـ التـحـوـلـ عنـ مـكـانـ الرـلـزـلـةـ مـنـ اـبـوـابـ صـلـوـةـ الـآـيـاتـ قـوـلـهـ فـكـتـبـ عـلـيـهـاـ لـاـ تـتـحـوـلـواـ عـنـهاـ (اـىـ عـنـ مـكـانـ الزـلـازـلـ)ـ وـ صـوـمـوـاـ الـارـبـاعـاءـ وـ الـخـمـيسـ وـ الـجـمـعـةـ وـ اـغـتـسـلـواـ وـ طـهـرـواـ ثـيـابـكـمـ وـ اـبـرـزـواـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـ اـدـعـوـاـ اللـهـ فـاـنـهـ يـرـفعـ عـنـكـمـ قـالـ فـعـلـنـاـ فـسـكـنـتـ الزـلـازـلـ.

وـ فـيـ روـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ سـوـيدـ (١٨)ـ مـنـ بـابـ (١٣)ـ اـسـتـحـبـابـ موـاسـاةـ الـمـؤـمـنـ مـنـ اـبـوـابـ ماـ يـتـأـكـدـ اـسـتـحـبـابـهـ مـنـ الـحـقـوقـ فـيـ كـتـابـ الزـكـوـةـ قـوـلـهـ فـشـكـوـتـ اـلـيـهـ قـلـةـ ذـاتـ يـدـيـ وـ قـلـتـ وـالـلـهـ لـقـدـ عـرـيـتـ (اـلـىـ اـنـ قـالـ عـلـيـهـ)ـ صـمـ وـ تـصـدـقـ.

(٢٢)ـ بـابـ اـسـتـحـبـابـ كـتـمـانـ الصـومـ الـمـنـدـوبـ وـ كـثـرـتـهـ الاـاـنـهـ اـذـاـ قـيلـ لـهـ اـصـائـمـ اـنـتـ فـلاـيـقـولـ لـاـ فـاـنـهـ كـذـبـ

(١)ـ تـهـذـيـبـ: ١٥٨٩٦ـ جـ ٤ـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ كـافـيـ: ٦٤ـ جـ ٤ـ علىـ بـنـ اـبـراهـيمـ عـنـ اـيـهـ عـنـ النـوـفـلـيـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـاـ قـالـ مـنـ كـتـمـ (٢)ـ صـومـهـ قـالـ اللـهـ عـزـوـجـلـ لـمـلـائـكـتـهـ عـبـدـيـ اـسـتـجـارـ مـنـ عـذـابـيـ فـأـجـيـرـوـهـ وـ وـكـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ (بـهـ - يـبـ خـ)ـ مـلـائـكـتـهـ بـالـدـعـاءـ لـلـصـائـمـيـنـ وـلـمـ يـأـمـرـ (هـمـ - كـاـ)ـ بـالـدـعـاءـ لـاـحـدـ الاـاـسـتـجـابـ لـهـمـ فـيـهـ.

(٢)ـ تـهـذـيـبـ: ١٥٨٩٧ـ جـ ٤ـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ

عن ابي بدر عن عبيد بن زراة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الرجل يكون صائماً فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبدالله عليه السلام هذا كذب. و تقدم في احاديث باب (١٤) علامه المرائي و استحباب العبادة في السرّ و باب (١٥) كراهة ذكر العبادة للغير من ابواب المقدّمات ما يناسب ذلك فراجع. وكذا في احاديث باب (٣٨) استحباب ابداء الصدقات المفروضة دون الصدقات المندوبة من ابواب من يستحق الزكاة.

و يأتي في رواية جميل (٩) من باب (٢٤) استحباب الافطار لاجابة المؤمن قوله ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسئلته الاكل فلم يخبره بصيامه فيمّ عليه بافطاره كتب الله جلّ ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة و ما تدلّ على استحباب كثرة صوم المندوب كثير جداً.

(٢٣) باب ائه لاصيام للزوجة والعبد والولد والضيف تطوعا الا باذن الزوج والسيد والوالد والمضيف وكذلك المضيف مع ضيفه كافي (١) ١٥٨٩٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها.

كافي (٢) ١٥٨٩٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك ابن عطيّة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي ﷺ ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها.

كافي (٣) ١٥٩٠ ج ٤ - على بن محمد بن بندار عن احمد ابن

ابى عبد الله عن الجامورانى عن الحسن بن على ابى حمزه عن عمرو بن جبير العزدمى (العززمى خ) عن ابى عبد الله علیه السلام قال جائت امرئه الى النبي علیه السلام فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثرب من ذلك فقالت اخبرنى بشئ من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه.

١٥٩٠١ (٤) الخصال: ٥٨٨ (بالاسناد المتقدم في باب استحباب الاذان والاقامة للنساء عن ابى جعفر محمد بن على الباقي علیه السلام في حديث الاحكام المختصة بالنساء) قال ولا يجوز لها ان تصوم طوّعا الا باذن زوجها.

١٥٩٠٢ (٥) البخار: ٢٨٢ ج ١٠ - ما وصل اليه من اخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر علیه السلام قال سأله عن المرأة أنها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا بأس.

١٥٩٠٣ (٦) فقيه: ٢٦٦ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في حديث وصية النبي علیه السلام لعلی علیه السلام قال) يا على لا تصوم المرأة طوّعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد طوّعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف طوّعا الا باذن صاحبه.

١٥٩٠٤ (٧) البخار: ٢٩٥ ج ٩٦ - عن الدعائم عن جعفر بن محمد علیه السلام انه قال لا صيام لمن عصى الامام ولا صيام لعبد آبق حتى يرجع ولا صيام لأمرأة ناشرة حتى تتوّب ولا صيام لولد عاق حتى ييرث.

١٥٩٠٥ (٨) الدعائم: ٢٨٥ ج ١ - عن على علیه السلام ان رجلًا شكا اليه ان امرئته تكثر الصوم فتمنعت نفسها فقال لا صوم لها الا باذنك الا في واجب عليها ان تصومه.

١٥٩٠٦ (٩) دعائم الاسلام: ٢١٦ ج ٢ - عن رسول الله علیه السلام ان امرأة

سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق من بيته الا باذنه (الى ان قال) ولا تصوم تطوعا الا باذنه.

(١٥٩٠٧) كافي: ١٥١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن فقيه ٩٩ ج ٢ - نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه و من طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه و امره و من صلاح العبد و طاعته و نصحه^(١) لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه (و امره - كا) ومن بر الولد (بابويه - فقيه) ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه و امرهما و الا كان الضيف جاهلا و كانت المرأة عاصية و كان العبد فاسقا^(٢) عاصيا و كان الولد عاقا العلل ٣٨٥ - ابى ره قال حدثنا احمد بن ادريس عن^(٣) محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن متروك^(٤) بن عبيد(ة خ) عن نشيط بن صالح عن (هشام بن - خ) الحكم ينبع الكرايس عن ابى عبدالله عليهما السلام نحوه (الا ان فيه) و من بر الولد ان لا يصوم تطوعا و لا يحجج تطوعا و لا يصلى تطوعا (وقال في آخره) عاقا قاطعا للرحم.

(١٥٩٠٨) كافي: ١٥١ ج ٤ - على بن محمد بن بندار (و غيره - خ) عن ابراهيم بن اسحق باسناد ذكره عن فقيه ٩٩ ج ٢ - الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليهما السلام^(٥) قال قال رسول الله عليهما السلام اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لثلاثا يعملا الشيء^(٦) فيفسد (عليهم - كا) ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لثلاثا يحشموهم^(٧) فيشتته^(٨) (الطعام - كا)

١ - نصيحته - فقيه - خ. ٢ - فاسدا - فقيه العلل. ٣ - و - ثل. ٤ - مروك - نل.
 ٥ - ابى عبدالله (ع) فقيه خ. ٦ - شيئاً - فقيه. ٧ - الحشمة: الاستحياء.
 ٨ - يشتته - فقيه.

فيتركه لهم العلل ٣٨٤ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابي عبدالله البرقى عن احمد بن محمد السياطى عن محمد بن عبدالله الكوفى عن رجل ذكره قال سمعت ابا جعفر عليهما يروى عن ابيه عن رسول الله ﷺ اذا دخل رجل بلدة و ذكر نحوه.

العلل: ٣٨٤ - حدثنا على بن بندار عن ابراهيم بن اسحق باسناده ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليهما قال قال رسول الله ﷺ اذا دخل رجل بلدة و ذكر نحوه.

العلل: ١٥٩٠٩ (١٩) - اخبرنا الحسين بن محمد^(١) عن احمد بن محمد عن عبدالله الكوفى عن رجل ذكره قال بلغنى ان بعض اهل المدينة يروى حدثاً عن ابي جعفر عليهما فأتته فسئلته عنه فزيرنى^(٢) و حلف لى بآيمان غليظة لا يحذث به احداً فقلت اجل الله هل سمعه معك احد غيرك قال نعم سمعه رجل يقال له الفضل فقصدته حتى اذا صرت الى منزله استأذنت عليه و سئلته عن الحديث فزيرنى و فعل بي كما فعل المدينى فاخبرته بسفرى و ما فعل بي المدينى فرق لى وقال نعم سمعت ابا جعفر محمد بن على عليهما يروى عن ابيه عن رسول الله ﷺ (و ذكر نحوه) ثم قال لى أين نزلت فاخبرته فلما كان من الغداذاً هو قد بكّر^(٣) على و معد خادم له على رأسه خوان عليها من ضروب الطعام فقلت له ما هذا رحمك الله فقال سبحان الله الم ارولك الحديث بالامس عن ابي جعفر عليهما ثم انصرف.

فقه الرضا عليهما: ٢٠٢: ١٥٩١٠ - والضيف لا يصوم الا باذن صاحب البيت فان رسول الله ﷺ قال من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعاً الا باذن صاحبهم.

١- احمد - ثل. ٢- اى نهانى و انتهرنى. ٣- بكّر على الشيء: اتاه بكرة.

و تقدّم في رواية الزهرى والرضاوى (١) من باب (١١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليهما واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم طوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم طوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم طوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله ﷺ من نزل على قوم فلا يصوم طوعا الا باذنهم.

ويأتى في مرسلة الفقيه (١١) من باب (١١) حرمة صوم يوم الفطر والاضحى و ايام التشريق يمنى من أبواب الصوم المحرّم قوله ولا ينبغي للضيوف ان يصوم عند من زاره و اضافه . وفي رواية العرمى (١) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من أبواب مباشرة النساء قولها يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال اكثر من ذلك فقالت فخبرتني عن شيء منه فقال ﷺ ليس لها أن تصوم إلا باذنه يعني طوعاً وفي رواية ابن مسلم (٢) قوله ﷺ جاءت إمرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا باذنه ولا تصوم طوعا إلا باذنه وفي رواية الدعائم (٣) قوله إن امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته فقال ﷺ ولا تصوم يوماً طوعا إلا باذنه وفي غير واحد من احاديثه ما يدل على حرمة عصيان المرأة زوجها وعلى وجوب اطاعتها له .

٢٥- باب استحباب الافطار لاجابة المؤمن ما لم يجب الصوم فائه

الفضل من الصيام طوعاً ويستحب له ان لا يخبره بصيامه
١٥٩١١(١) كافى: ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن البرقى عن القاسم بن محمد عن العيسى عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليهما السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسئلته ان يفطر

عنه فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشرة امثالها).

١٥٩١٢ (٢) كافي: ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال افطارك لأخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا.

١٥٩١٣ (٣) كافي: ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان عن فقيه ج ٥١ ج ٢ - داود^(١) الرقى قال سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول لافطارك في منزل اخيك (المسلم - كا) افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا الثواب - ١٠٧ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سفيان عن داود الرقى المحسن ٤١ - البرقى عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابراهيم بن سفيان بن برازن عن داود الرقى نحوه العلل ٣٨٧ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم عن سفيان عن داود الرقى قال سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول وذكر مثله المقنعة ٥٤ - قال الصادق عليهما السلام وذكر نحوه.

١٥٩١٤ (٤) المقنعة ٥٤ - قال الصادق عليهما السلام فطرك لأخيك المسلم وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك.

الجعفريات: ٦٠ - بسانده عن على عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذكر نحوه).

المحاسن: ٤١٢ - البرقى عن التوفلى عن السكونى عن ابي عبدالله عليهما السلام مثله الا ان فيه اعظم اجرأ من صيامك.

١ - روى داود الرقى عن ابي عبدالله عليهما السلام قال - فقيه.

١٥٩١٥ (٥) وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن البكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال فطرك لا خيك و ادخالك السرور عليه اعظم من الصيام و اعظم اجرأ.

١٥٩١٦ (٦) العلل ٣٨٧ أبا ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علّان عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جندب عن بعض الصادقين عليهما السلام قال من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فافطر كان له اجران اجر لنيته لصيامه و اجر لإدخال السرور عليه.

١٥٩١٧ (٧) كافي: ج ٤ - على بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن على بن حديد (عن عبد الله بن جندب - خ) قال قلت لأبي الحسن الماضي عليهما السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون افطر فقال افطر فاته أفضل.

١٥٩١٨ (٨) الدعائم: ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا دخل احدكم على أخيه وهو صائم فسئله أن يفطر فليفطر الا ان يكون صيامه ذلك قضاء فريضة او نذراً ستاه او كان قد زال نصف النهار و قال اذا قال لك اخوك كل فكل فلا تلجمه الى ان يقسم عليك فاته ائما يريد كرامتك.

١٥٩١٩ (٩) كافي: ج ٤ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية^(١) يأكل منها فقال أدن فكل فقلت أئي صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا يسير عزم على الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك أدبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول ائما رجل مؤمن دخل على

١ - خوان عليه عشاوه - خ - الفساني: الجميل جداً القاموس.

أخيه و هو صائم فسئلته الأكل فلم يخبره بصيامه ليمّن عليه بافطاره كتب الله جل تناوه له بذلك اليوم صيام سنة.

١٥٩٢٠ (١٠) كافي: ١٥٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن فقيه ٥١ ج ٢ - جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل ^(١) على أخيه و هو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمّن عليه كتب الله عز وجل له صوم سنة العلل ٣٨٧ - حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة (مثله سندًا و متنًا).

ثواب الاعمال ١٠٧ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله (و ذكر مثله سندًا و متنًا).

المحاسن ٤١٢ - البرقى عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة (مثله سندًا و متنًا).

١٥٩٢١ (١١) المحاسن ٤١٢ البرقى عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن ابان عن حسين بن حمّاد قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام ادخل على الرجل وانا صائم فيقول لي افطر فقال اذا كان ذلك احب اليه فافطر.

١٥٩٢٢ (١٢) وفيه ٤١٢ عنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن حسين بن حمّاد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك اخوك كل وانت صائم فكُل ولا تلتجأ ان يقسم عليك.

١٥٩٢٣ (١٣) وفيه ٤١٢ عنه عن اسماعيل بن مهران عن محمد ابن ابى حمزة عن اسماعيل بن جابر قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام يدعونى الرجل من اصحابنا وهو يوم صومى قال اجبه و افطر.

١٥٩٢٤ (١٤) الجعفرية ٦٠ - بساناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام افضل ما على الرجل اذا تكلف له اخوه المسلم طعاماً فدعاه

١ - روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال من دخل - فقيه.

و هو صائم فأمره ان يفطر (أن يفطر - ظك) مالم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة او قضاء او نذراً سماه و مالم يملي التهار.

(١٥٩٢٥) **(الدعائم: ٢٨٥)** حج ١٤٣٠ عن عائلاً أن رسول الله ﷺ قال ما على الرجل اذا تكلّف له أخوه طعاماً فدعاه اليه وهو صائم ان يفطرو يأكل من طعام أخيه مالم يكن (و ذكر نحوه).

و تقدّم في رواية صالح بن عبد الله (٢٢) من باب (٢) حكم من اصبح في غير رمضان ولم ينبو الصيام من ابواب نية الصوم قوله جعلت فداك على صيام شهر إن خرج عمّي من الحبس فخرج فاصبح و أنا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعو بالغداء و اتفدّى معه قال لابأس.

و في رواية الخثعمي (٢٣) قوله فيلقاء اخوه الذي هو على امره فيسألة ان يفطر أيفطر قال ان كان تطوعاً اجزاء و حسب له و ان كان قضاء فريضة قضاه.

ويأتي في احاديث باب (٤١) ان من دخل رحل أخيه فليس له معه امر من ابواب العشرة ما يمكن ان يناسب الباب فراجع.

ابواب الصوم المحرام والمكرورة

(١) باب حرمة صوم يوم الفطر والاضحى مطلقاً و ايام التشريق لمن كان بهمni دون سائر الامصار وكراهة صوم ثلاثة ايام بعد الفطر وبيان سائر الموارد المكرورة

(١٥٩٢٦) **(تهذيب: ١٨٣)** حج ٤-استبصار: ٧٩-الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن جعفر الاوزدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبدالله ؑ نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة ايام العيدین و ايام

التشريق و اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان.

(٢) فقيه: ١٥٩٢٧ ج ٤ سروى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهما السلام (في حديث مناهى النبي عليهما السلام) قال نهى رسول الله عليهما السلام عن صيام ستة أيام يوم الفطر و يوم الشكّ و يوم النحر و أيام التشريق.^(١)

(٣) كافي: ١٤٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق.

(٤) فقيه: ٢٦٦ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في حديث وصايا النبي عليهما السلام) يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الأضحى حرام.

(٥) محمد بن ابراهيم النعمانى في كتاب الغيبة ٩٤ عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زيد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم عن كتزام قال حلفت فيما بيني وبين نفسي الا أأكل طعاماً بنهاز ابداً حتى يقوم قائم آل محمد صلوات الله عليه فدخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فقلت له رجل من شيعتك جعل لله عليه الا يأكل طعاماً بنهاز ابداً حتى يقوم قائم آل محمد صلوات الله عليه فقال صم يا كتزام ولا تضم العيدين ولا ثلاثة أيام التشريق ولا اذا كنت مسافراً.

(٦) الدعائم: ٢٨٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا يصوم يوم الفطر ولا يوم الأضحى و (لا - ك) ثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق فأن رسول الله عليهما السلام قال هي أيام اكل وشرب وبعال.

١ - نقله في البحار ٢٦٤ ج ٩٦ عن امامي الصدوق.

(٧) **الجعفريات** ٦٢ - بسانده عن جعفر بن محمد طبلة ان علياً طبلة سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلثاً ان لم اصم يوم الاضحى فقال طبلة ان صام فقد اخطأ السنة وخالفها فالله ولئن عقوبته ومغفرته ولم تطلق عليه امرئه قال ينبغي للامام ان يؤدبه بشيء من الضرب. **البحار**: ٢٦٧ ج ٩٦ - نوادر الرواندي بسانده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على طبلة نحوه.

(٨) **المقنع** ٩٠ روى ان رسول الله ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق^(١) فامرها ان ينهى الناس عن صيام ايام مني فتخلل بديل الفساطيط ينادي بأعلى صوته ايها الناس لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبفال.

(٩) **قرب الاسناد**: ١٩ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و على بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجهنى قال سمعت ابا عبدالله طبلة يقول قال ابي قال على طبلة بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق ايام مني فقال تنادي الناس لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب.^(٢)

(١٠) **معاني الاخبار** ٣٠٠ - حدثنا علي بن عبد الله بن الوراق قال حدثنا ابوالحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران التخعي عن عممه الحسين بن يزيد عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه طبلة قال بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فأمره ان ينادي في الناس ايام مني لا تصوموا هذه الأيام فانها ايام اكل وشرب وبفال والبعال النكاح و ملاعبة الرجل اهله.

١- الجمل الاورق: الذي في لونه يباخن إلى سواد.

٢- نقله في البحار ٢٦٤ ج ١٠ عن اربعين الشهيد و زاد (وبفال).

١٥٩٣٦ (١١) فقيه: ١٢٨ ح ٢٠٢ لـ انماكره الصيام فى ايام التشريق لأنّ القوم زوار الله فهم فى ضيافته ولا ينبغى للضيف ان يصوم عند من زاره وأضافه وروى انها ايام أكل وشرب وبعال.

١٥٩٣٧ (١٢) تهذيب: ٢٩٧ ح ٤ استبصار: ١٣٢ ح ٧٢ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار قال سئلت أبو عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا يأس (به - يب خ صا) واما بمنى فلا المقنع ٩١ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صوم ايام التشريق (وذكر نحوه).

١٥٩٣٨ (١٣) فقيه: ١١١ ح ٢ روى عن معاوية بن عمّار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا يأس.

١٥٩٣٩ (١٤) كافي: ١٤٨ ح ٤ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المکاری عن زياد ابن ابي الحلال تهذيب: ٣٣٠ ح ٤ - ابن ابي عمیر عن زياد ابن ابي الحلال قال قال (النا - كا) ابو عبد الله عليه السلام لا صيام^(١) بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام أكل وشرب.

١٥٩٤٠ (١٥) كافي: ١٤٨ ح ٤ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عناليومين اللذين بعد الفطر أ يصلمان أم لا فقال اكره لك أن تصومهما.

١٥٩٤١ (١٦) تهذيب: ٢٩٨ ح ٤ استبصار: ١٣٢ ح ٢ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز

عنهم ظهيره قال اذا أفطرت من رمضان فلا تصوم منْ بعد الفطر تطوعاً الاَّ
بعد ثلث يمضي.

وتقديم في رواية يونس (١٢) من باب (١١) انَّ المسافر لا يجوز له
في السفر ان يقضى ما فاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم
قوله اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال
اذا رجع الى مكَّة صام.

وفي رواية الزهرى (١) والرضوى من باب (١) ما ورد في حصر
وجوه الصيام من ابواب بقية الصوم الواجب قوله ظهيره واما الصوم الحرام
فصيام يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثة ايام من ايام التشريق و اما
الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم
ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وفي رواية زراره (١) من باب (٢)
وجوب صيام شهرين متتابعين لکفارة القتل قوله قلت فانه يدخل فى
هذا (اي صيام شهرين متتابعين) شيء فقال ما هو قلت يوم العيد و ايام
التشريق قال يصومه فانه حق يلزم و في غير واحد من احاديثه ايضاً
مثل ذلك او نحوه وفي رواية ابي ابي (١) من باب (٥) من وجوب
عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزاءه ان يصوم
الباقي منفصل قوله ظهيره يصوم (اي من كان عليه صوم شهرين متتابعين)
ذا الحجة كله الاَّ ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرّم حتى
يتّم ثلاثة ايام وفي احاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان
يصوم حتى يقوم القائم ظهيره ما يدل على ذلك فراجع.

وفي رواية الصيقل (١) من باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان
يصوم كلَّ يوم جمعة قوله رجل نذران يصوم كلَّ يوم جمعة دائمًا ما بقي
فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او

مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قصائه او كيف يصنع ياسيدى فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الايام كلها و تصوم يوماً بدل يوم انشاء الله.

وفي رواية ابن مهزيار (٢) نحوه ولا حظ باب (٧) استحباب صوم ستة ايام بعد شهر رمضان من ابواب الصيام المندوب فان فيها ما يدل على كراهيّة صوم ثلاثة ايام بعد الفطر.

وفي غير واحد من احاديث باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة ما يدل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصيام وفي غير واحد من احاديث باب (١٥) استحباب صيام التسعة من ذى الحجّة ما يدل على كراهة صوم يوم عرفة لمن يمنعه عن الدعاء او احتمل الله يوم الاضحى.

وفي رواية ابن سدير (٤) من هذا الباب قوله و اكره ان اصومه و اتخوّف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس يوم صوم ولا حظ باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرّم وباب (٢٣) انه لا صيام للزوجة والعبد والولد والضيف تطوعاً الا باذن الزوج والسيد والاب والمضيف فانه يمكن ان يستفاد منها كراهة صوم عاشوراء وكراهة الصوم تطوعاً بدون اذنهم.

ويأتي في رواية ابن ابي جمهور (٥) من باب (٣) حكم صوم الدهر من ابواب الصوم المحرّم قوله ﷺ صيام نوح الدهر كله الا أيام الفطر والأضحى ولا حظ سائر احاديث الباب فانها تدل على كراهة صوم الدهر.

وفي رواية ابن حازم (١٨) من باب (٢٨) ايام النحر بمعنى من ابواب الهدى قوله ﷺ النحر يعني ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام و النحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من

الغدو لاحظ سائر احاديث الباب. وفي احاديث باب (٤٢) ان الممتنع اذا لم يجد الهدى فعليه الصيام ما يدل على حكم صيام ايتام التشريق.

(٢) باب حرمة صوم الوصال والصمت

قال الله عز وجل (في سورة مريم (١٩)) فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ
صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّاً. (٢٦)

١٥٩٤٢ (١) كافي: ٩٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لا بني عبد الله عطيل ما الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله ﷺ قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك. البخار: ٢٦٧ ج ٩٦ - نوادر الرواندي بسانده عن موسى بن جعفر عطيل عن آبائه عطيل قال قال على عطيل قال رسول الله ﷺ لا صمت من غدوة الى الليل ولا وصال في الصيام.

١٥٩٤٣ (٢) الجعفريات ٦١ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عطيل كان يقول لا وصال في الصيام ولا صمت بعد الصيام مستدرك: ٥٥١ ج ٧ - السيد الرواندي في نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على عطيل مثله الا ان فيه ولا صمت مع الصيام.

١٥٩٤٤ (٣) الجعفريات ١١٢ - بسانده عن علي عطيل قال قال رسول الله ﷺ لاطلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك ولا صمت من غداة الى الليل ولا وصال في صيام ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد تحلم ولا يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك مع سيده ولا تعرّب^(١) بعد هجرة ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما لا يبذل ولا يمين في معصية ولو ان غلاماً حجّ عشر

١ - التعرّب: الالتحاق ببلاد الكفر والإقامة بها بعد المهاجرة.

حجج ثم احتلم كان عليه حجة الاسلام ان استطاع ذلك سبيلا ولو ان مكاتباً أدى مكتتبته ثم بقى عليه اوقية^(١) فعجز رد في الرّرق مستدرك: ٥٥٣ ج ٧ - و رواه السيد فضل الله الرواندي في نوادره بسانده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه صلوات الله عليهم مثله ويأتي نحو ذلك في رواية ابن حازم من باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرّضاع أن يكون في الحولين.

١٥٩٤٥ (٤) فقيه: ٢٦٥ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في حديث وصايا النبي ﷺ لعلى طبلة) يا على ولا صمت يوماً الى الليل ولا وصال في صيام (الى ان قال) وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام.

١٥٩٤٦ (٥) فقيه: ١١١ ج ٢ - نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال طبلة اني لست كاحدكم اظل عند ربى يطعمنى ويسقينى.

١٥٩٤٧ (٦) مستدرك: ٥٥٢ ج ٧ - عوالى الثالثى وفي الحديث ان النبي ﷺ لما و اصل فى صومه و اصل اصحابه اقتداء به فنهاهم عن صوم الوصال فقالوا فما بالك انت يا رسول الله فقال ﷺ اني لست كاحدكم انى اظل عند ربى يطعمنى ويسقينى.

١٥٩٤٨ (٧) وفيه فيه ٥٥٢ ج ٧ - عنه انه ﷺ و اصل فى صيام رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل انك تواصل فقال اني لست كاحدكم انى اطعم و اشقي.

١٥٩٤٩ (٨) تهذيب: ٣٠٧ ج ٤ - الخبر الذى قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابي عبدالله طبلة حين قال قلت له (أ-خ) فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل و ائما قال رسول الله ﷺ لا

١- اوقية: زنة سبعة مثاقيل وزنة اربعين درهماً - اللسان.

وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير افطار (قد تقدم تمام الحديث عن يب - صا - كا - في باب فضل صوم شعبان).

(١٥٩٥٠) دعائم الاسلام: ج ٢٨٥ - ١ - عن جعفر بن محمد طبلة عن

رسول الله ﷺ انه كره صوم الأبد وكراه الوصال في الصوم و هوان يصل يومين او اكثر لا يفتر من الليل.

(١٥٩٥١) كافي: ج ٤ (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبى تهذيب: ج ٤ - محمد

بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبى عن

ابى عبد الله عليل قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه (١) سحوره.

(١٥٩٥٢) فقيه: ج ١١٢ - قال الصادق عليل الوصال الذى نهى عنه هو

ان يجعل الرجل عشاوه سحوره.

(١٥٩٥٣) كافي: ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن

اسماويل عن الفضل بن شاذان جمياً عن ابن ابي عمير عن حفص بن

البخارى عن أبي عبد الله عليل قال المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة

ويفتر في السحر.

(١٥٩٥٤) الخصال: ج ٦٢١ - (بالاسناد المتقدم في حديث الأربعاء

عن امير المؤمنين عليل قال) ولا صمت يوماً الى الليل الا ذكر الله

عزوجل.

(١٥٩٥٥) الخصال: ج ١٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن

الوليد رض قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزاء المنبه

بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي

عن آبائه عن علي عليل قال قال رسول الله ﷺ ليس في امتى رهانية

١ - عشاء - خ - العشا بالفتح: طعام العشى - و السحور كصبور: ما يتسرّع به.

ولا سياحة ولا زمّ^(١) يعني السكوت.

معانى الاخبار ١٧٣ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين^(٢) عن ابى الجوزاء و ذكر مثله سنداً و متناً الا انّ فيه ولا زمّ يعني السكوت.

و تقدّم في رواية زرارة^(٩) من باب (١٠) عدم جواز القرأن بين السورتين من ابواب القرائة في كتاب الصلوة قوله عليهما السلام و لا قرآن بين صومين.

و في غير واحد من احاديث باب (٢٢) ان القرص اذا غاب في الأفق فقد حلّ الإفطار من ابواب فضل الصوم و فرضه ما يناسب ذلك. وفي رواية الدعائم^(٣) من باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله عليهما السلام و افطروا ولو على شقّ تمرة.

وفي بعض احاديث باب (٣٧) استحباب اتيان الصلوة قبل الإفطار ما يدلّ على لزوم الإفطار ولو بعد الصلوة.

وفي رواية الزهرى^(٤) و الرضوى من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليهما السلام و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام.

ويأتي في الباب التالي ما بظاهره ينافي ذلك وفي رواية زرارة^(٢) من هذا الباب قوله عليهما السلام لا وصال في صيام و لا صمت يوماً الى الليل و في رواية ابن حازم^(١) من باب (٨) انه لارضاع بعد فطام من ابواب ما يحرم بالرضاع قوله عليهما السلام و لا وصال في الصيام و لا صمت يوماً الى الليل.

(٣) باب حكم صوم الدهر و حرمة صوم نذر المعصية

١ - المراد بالزمّ ما كان عباد بنى اسرائيل يفعلونه بأنفسهم ليسكنوا عن الكلام من زمّ الأنوف و هو ان يخرق الأنف و يعمل فيه زمام النافقة. ٢ - الحسن - ثل. ٤ - الدّم - ثل.

١٥٩٥٦ (١) كافي: ٩٦ ح ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زدراة قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن صوم الدهر. فقال لم نزل نكرهه.

١٥٩٥٧ (٢) فقيه: ١١٢ ح ٢ - سئل زدراة ابا عبدالله عليهما السلام عن صوم الدهر. فقال لم يزل مكرههاً فقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل.
١٥٩٥٨ (٣) الدعائيم: ٢٨٥ ح ١ - عن رسول الله عليهما السلام انه كره صوم الابد.

١٥٩٥٩ (٤) كافي: ٩٦ ح ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سمعاعة قال سئلته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان تصوم يوماً وتفتر يوماً.

١٥٩٦٠ (٥) مستدرك: ٥٥٤ ح ٧ - ابن ابي جمهور في درر الثالثي عن رسول الله عليهما السلام انه قال صيام نوح الدهر كلّه الا يوم الفطر و يوم الاضحى.

١٥٩٦١ (٦) وسائل: ٥٢٦ ح ١٠ - على بن موسى بن طاووس في كتاب الملهوف عن الصادق عليهما السلام ان زين العابدين بكى على أبيه عليهما السلام اربعين سنة صائمانا نهاره قائما ليله الحديث.

١٥٩٦٢ (٧) فقيه: ٢٦٦ ح ٤ - (بالاسناد المتقدم في حديث وصيية النبي عليهما السلام لعلي عليهما السلام) يا على صوم يوم الفطر حرام و صوم يوم الاضحى حرام و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام.

وتقدم في رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليهما السلام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام.

وفي احاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه ما يمكن ان يناسب بعض المقصود وفي رواية ابن عباس (٢) من باب (٨) استحباب صوم داود و سليمان عليهما السلام من ابواب الصيام المندوب قوله و ان كنت تريده صوم عيسى فانه كان يصوم الدهر كله لا يفتر منه شيئاً.

وفي رواية ابي حمزة (١) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان قوله عليهما السلام من صام شعبان كان له ظهراً من كل زلة و وصمة و بادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليهما السلام ما الوصمة قال اليدين في المعصية والنذر في المعصية (و على نقل معانى الاخبار) ولا نذر في معصية.

ولاحظ باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرم فإنه يستفاد مما يدل على حرمة صوم التاسع والعشر منه ان صوم نذر المعصية حرام. و يأتى في احاديث باب (٣) أنه لا ينعقد النذر في المعصية من أبواب النذر ما يدل على ذلك فراجع وفي رواية ابن حازم (١) من باب (٨) انه لا رضاع بعد فطام من ابواب ما يحرم بالرضاع قوله عليهما السلام و لا نذر في معصية.

كتاب الاعتكاف و ابوابه

(١) باب استحباب الاعتكاف خصوصاً في شهر رمضان و تأكده في العشر الأواخر واستحباب قضائه في القابل و بيان فضل اعتكاف شهر و شهرين في المسجد الحرام وفي الاشهر الحرم و اشتراط اذن الزوج والسيد للمرأة والعبد

قال تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ

طهراً ينتهي للطائفين والغايفين والرُّكُعُ السجود. (١٢٥)

(١) فقيه ١٢٢ ج ٢ - وفي رواية السكونى باسناده قال قال رسول الله ﷺ اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين الجعفرىات ٥٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ اعتكاف شهر و ذكر مثله بحار الانوار ١٢٩ ج ٩٧ - نوادر الرواندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهما السلام مثل ما فى الجعفرىات المقنع ٦٦ - روى ان اعتكاف العشر من شهر رمضان (وذكر مثله).

(٢) الدعائم: ٢٨٦ ج ١ سروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه عليهما السلام ان رسول الله ﷺ قال اعتكاف العشر الاخر من شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين.

(٣) كافى: ١٧٥ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن فقيه ١٢٣ ج ٢ داود بن الحصين عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليهما السلام قال اعتكف رسول الله ﷺ فى شهر رمضان فى العشر الاولى (١) ثم اعتكف فى الثانية فى العشر الوسطى ثم اعتكف فى الثالثة فى العشر الاخر ثم لم يزل ﷺ يعتكف فى العشر الاخر.

الدعائم ٢٨٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اعتكف رسول الله ﷺ (وذكر نحوه).

(٤) مستدرك: ٤٦٦ ج ٧ - ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن الحسن بن ابراهيم عن عبدالله بن الحسن عن عبادة عن امير المؤمنين عليهما السلام قال ان رسول الله ﷺ اعتكف عاماً فى العشر الاول من شهر رمضان و اعتكف فى

العام المقبل في الشهر الاوسط (من شهر رمضان) فلما كان العام الثالث رجع من بدر فقضى اعتكافه فقام فرأى في منامه ليلة القدر في العشر الاواخر كأنه يسجد في ماء و طين فلما استيقظ (رجع خ) من ليلته و ازواجه^(١) و اناس من اصحابه ثم اتهم مطروا ليلة ثلث وعشرين فصلى النبي ﷺ حين اصبح فرأى في وجه النبي ﷺ الطين فلم يزل يعتكف في العشر الاواخر حتى توفاه الله تعالى.

٥١٥٩٦٧ (تهدیب) ٤ ج ٢٨٧ - استبصار: ١٣٠ ج ٢ محمد بن يعقوب عن کافی: ١٧٥ ج ٤ على بن ابراهيم عن ایه عن ابن ابی عمر عن حماد^(٢) عن الحلبی عن ابی عبدالله ؑ فقيه ١٢٠ ج ٢ - قال كان رسول الله ؑ اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبة من شعر و شمر^(٣) المتر و طوى فراشه فقال^(٤) بعضهم و اعتزل النساء فقال ابو عبدالله ؑ اما اعتزال النساء فلا.

و تقدّم نحو ذلك في رواية اسحق بن عمار او سماعة (٤٦) من باب (٣) تعین ليلة القدر و فضلها الا انه ليس فيه قوله اعتكف في المسجد. ٥١٥٩٦٨ (کافی) ١٧٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ایه عن ابن ابی عمر عن حماد عن الحلبی عن فقيه ١٢٠ ج ٢ - ابی عبدالله ؑ قال كانت (و قعة - خ فقيه) بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ؑ فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرة لعامه و عشرة لاما فاته فقه الرضا^(٥): ١٩٠ قال العالم ؑ كانت بدر في رمضان (و ذكر نحوه).

١- الى ازواجه خ.

٢ - في حاشية التهدیب انَّ في بعض نسخ الكافی و الاستبصار حماد عن حریز عن ابی عبدالله ؑ . ٣- شمر: اي تهیأ. ٤- وقال - فقيه كاط. ٥- قال ابو عبدالله ؑ كانت - فقيه.

١٥٩٦٩ (٧) الدعائم ٢٨٦ ج ١- عن رسول الله ﷺ أنه قام أول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان فحمد الله واثنَى عليه ثم قال ايتها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن و الانس و وعدكم الإجابة فقال (أذعني أشتجب لكم) الا وقد وَكَلَ الله تعالى بكل شيطان مرید سبعة املاک فليس بمحلول حتى ينقضى شهركم هذا الا و ابواب السماء مفتوحة من اول ليلة منه الى آخر ليلة (منه -خ) الا و الدعاء فيه مقبول ثم شمر رسول الله ﷺ و شدّ مثراه و برز من بيته و اعتكفهن و احبي الليل كله و كان يغسل كل ليلة بين العشائين.

١٥٩٧٠ (٨) اقبال ابن طاووس ٢١ - احمد بن محمد بن عياش في كتاب الاغسال بنسخة تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنة سبع وعشرين واربعين يقول باسناده الى مولينا على بن ابيطالب عليهما السلام انه قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله ﷺ فحمد الله واثنَى عليه ثم قال ايتها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن و الانس و وعدكم الإجابة و قال (أذعني أشتجب لكم) الا وقد وَكَلَ الله سبحانه و تعالى بكل شيطان مرید سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضى شهر رمضان.

الأواباب السماء مفتوحة من اول ليلة منه الى آخر ليلة منه الا و الدعاء فيه مقبول حتى اذا كان اول ليلة من العشر قام فحمد الله و اثنَى عليه وقال مثل ذلك ثم قام و شمر و شد المثرا و برز من بيته و اعتكف و احبي الليل كله و كان يغسل كل ليلة منه بين العشائين فقلت مامعنى شد المثير فقال كان يعتزل النساء فيهن و في رواية اخرى انه ما كان يعتزلهن.

و تقدّم في احاديث باب (٢٣) انه لا صيام تطوعاً للزوجة والعبد و

الولد الا باذن الزوج و السيد و الوالد من ابواب الصوم المندوب ما يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

ويأتى فى رواية ابن سرحان (٣) من باب (٤) انه لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام قوله عليهما السلام لا اعتكاف الا فى العشر الاواخر من شهر رمضان.

وفى رواية اعلام الدين (٥) من باب (٥) ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة قوله عليهما السلام أما انه لو سعى فى حاجتك لكان خيرا له من اعتكاف ثلاثين سنة.

ولاحظ باب (٦) ان المعتكفة اذا طمثت تخرج من المسجد ثم اذا ظهرت رجعت وليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تقضى اعتكافها فانه يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

وفى رواية ابى ولاد (٧) من باب (٨) ان المعتكف يحرم عليه الجماع قوله امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قドومه من المسجد الى بيتهما الخ.

ولا يخفى ان ما يدل على لزوم طاعتھما للزوج و السيد و مالهما من حق الاستمتاع و الخدمة يدل على اشتراط اذنهما للزوجة و العبد في الاعتكاف.

وفى رواية أم سعيد (١٨) من باب (٤٧) اختيار زيارة الحسين عليهما السلام على الحجّ و العمرة من ابواب زيارة النبي ﷺ قوله (زيارة الحسين عليهما السلام) تعدل حجّة و عمرة و اعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي رواية ابراهيم (٣٠) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة قوله من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى يقضى له كتب الله عز وجل بذلك مثل اجر حجّة و عمرة مبرورتين

وصوم شهرين من الأشهر الحرم و اعتكافهما في المسجد الحرام وفي رواية أبي بصير (٦٩) قوله عليه السلام من سعي في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى الله على يديه قضاها كتب الله عزوجل له حجّة و عمرة و اعتكاف شهرين في المسجد الحرام.

وفي رواية أبي حمزة (٦٤) قوله عليه السلام والله لقضاء حاجته أحب إلى الله عزوجل من صيام شهرين متتابعين و اعتكافهما في المسجد الحرام.

وفي كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على فضل الاعتكاف
راجع.

(٢) باب آنہ لاعتکاف الأَبصُوم

١٥٩٧١ (١) تهذيب: ٢٨٨ ج ٤ - عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرار قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الأَبصُوم.

١٥٩٧٢ (٢) كافي: ١٧٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين تهذيب: ٢٨٨ ج ٤ - على بن الحسن عن علي بن اسپاط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا اعتكاف الأَبصُوم (١) تهذيب: ٢٨٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس (عن أبي داود - خ يب) عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

العيون ٣٨ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب وجوب المحافظة على الصلة من ابواب فضلها وفرضها عن الرضا عليه السلام عن آياته قال قال على

بن ابي طالب عليهما السلام) وذكر مثله مستدرك: ٥٦١ ج ٧ - صحيفة الرضا عليهما السلام
بasaNade عن آبائه عليهما السلام مثله.

١٥٩٧٣ (٣) كافي: ١٧٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن فقيه ١١٩ ج ٢ - الحلبى عن ابي عبدالله عليهما السلام (انه - فقيه)
قال لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع.

١٥٩٧٤ (٤) فقه الرضا عليهما السلام: ١٩٠ - ويصوم مادام معتكفاً - وفيه ٢٠١
صوم الاعتكاف واجب.

١٥٩٧٥ (٥) وفيه ٢١٣ - وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد
النبي عليهما السلام ومسجد الكوفة ومسجد المدائن.

وتقديم في رواية الزهرى والرضى (١) من باب (١) ما ورد في
حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليهما السلام و
صوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

ويأتي في رواية ابي بصير (٢) من الباب التالي قوله عليهما السلام من اعتكف
صام وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليهما السلام اذا اعتكف العبد فليصم و
في رواية الحلبى (٤) من باب (٤) انه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام
قوله عليهما السلام وتصوم مادمت معتكفاً.

وفي رواية داود بن الحسين (٨) قوله عليهما السلام لا اعتكاف الا بصوم و
في رواية الدعائم (٣) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب و
الريحان قوله عليهما السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم.

(٣) باب انه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام و انه تعتبر فيه النية
والاخلاص و ينبغي للمعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم والا
لا يجوز له فسخه يوم الثاني حتى تمضى ثلاثة ايام

١٥٩٧٦ (١) كافي: ١٧٨ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدانى ابو عبدالله عليهما من غير ان استله فقال الاعتكاف ثلاثة ايام يعني السنة ان شاء الله تعالى.

(٢) تهذيب: ٢٨٩ ج ٤ - استبصار: ١٢٨ ج ٢ - محدثين يعقوب عن كافي: ١٧٧ - ج ٤ (عدة من اصحابنا - ص) عن احمد بن محمد عن فقيه ١٢١ ج ٢ (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن ابي أيوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليهما قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام و من اعتكف صام و ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم.

(٣) تهذيب: ٢٨٩ ج ٤ - استبصار: ١٢٩ ج ٢ - على بن الحسن عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد عن ابي عبدالله عليهما قال اذا اعتكف العبد فليصم و قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام و اشترط على ربك في اعتكافك كما تشرط عند احرامك ان ذلك (١) في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله.

(٤) دعائم الاسلام: ٢٨٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما انه قال (في حديث) و اقل الاعتكاف ثلاثة ايام.

(٥) الجعفريات ٦٣ بسانده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما قال كان ابي يقول ينبغي للمعتكف ان يستثنى اعتكافه في مكانه يقول اللهم اني اريد الاعتكاف في شهرى هذا فأعني عليه فان ابتليتني فيه بمرض او خوف فانا في حل من اعتكاف فان اصابه شيء من ذلك فهو في حل.

(٦) كافي: ١٧٧ ج ٤ (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب تهذيب: ٢٨٩ ج ٤ - استبصار:
 ١٢٩ ج ٢ - على بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب فقيه ١٢١ ج ٢ -
 روى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف
 (الرجل - فقيه) يوماً و (ان - يب) لم يكن اشترط فله ان يخرج و (ان -
 فقيه) يفسخ اعتكافه^(١) و ان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان
 (يخرج و - يب صا) يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام.

و تقدّم في احاديث باب (١٣) وجوب النية في العبادات الواجبة
 من ابواب المقدمات ما يدلّ على لزوم النية والخلوص في الاعتكاف
 فانّ فيها ما يدلّ على أنّ لا عمل الا بالنية.

ويأتي في رواية ابن سرحان (١) من باب (٥) انّ المعتكف لا يخرج
 من المسجد الا لحاجة قوله انى اريد ان اعتكف فماذا أقول و ماذا
 أفرض على نفسي فقال عليه السلام لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها و
 لا تقدر تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك.

وفى رواية ابى ولاد (٧) من باب (٨) انّ المعتكف يحرم عليه
 الجماع قوله عليه السلام ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام و
 لم تكن اشترطت في اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر.

وفى رواية ابى عبيدة (١) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من
 الطيب والريحان قوله عليه السلام و من اعتكف ثلاثة ايام فهو (في - يب) اليوم
 الرابع بال الخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام آخر و ان شاء خرج من المسجد فان
 اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم (يستكمل - يب
 صا) ثلاثة ايام آخر.

وفى رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام و اقل الاعتكاف ثلاثة ايام.

(٣) باب أَنَّهُ لَا اعْتِكَافُ الْأَنَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْبَصَرَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْجَامِعِ وَ حِكْمَةُ الْاعْتِكَافِ فِي مَكَّةِ الْكَرْمَةِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢) - وَلَا تُبَاشِرُوهُ هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ. (١٨٧)

(١) كافي: ١٧٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الأن فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفاً.

(٢) تهذيب: ٢٩١ ج ٤ - استبصار: ١٢٧ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن على بن النعمان عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل (١) عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر (الاواخر - خ) قال ان علياً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الأن فى المسجد الحرام او (في - يب) مسجد الرسول او فى مسجد جامع.

(٣) تهذيب: ٢٩١ ج ٤ - استبصار: ١٢٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٦ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الأن فى العشر (٢) (الاواخر - صا يب) من شهر رمضان وقال ان علياً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الأن فى المسجد الحرام او (في - يب) مسجد الرسول ﷺ او (في - يب صا) مسجد جامع و لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد (الجامع - فقيه) الا لحاجة لابد منها ثم

لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك.

فقيه ١٢٠ ج ٢ - روى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا ارى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليهما السلام او في مسجد جامع (و ذكر مثله).

١٥٩٨٥ ((٤)) تهذيب: ٢٩٠ ج ٤ - استبصار: ١٢٧ ج ٢ - على بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران (١) عن أبي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع.

١٥٩٨٦ ((٥)) تهذيب: ٢٩٠ ج ٤ - استبصار: ١٢٧ ج ٢ - عنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن يحيى ابن أبي العلاء الرازى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة، قال الشيخ رحمه الله (و قد روى أنه لا يكون إلا في مسجد قد جمع فيه نبي أو وصي نبي).

٢٥١ - عن ابن أبي عقيل أنه قال الاعتكاف عند آل رسول الله عليهما السلام لا يكون إلا في المسجد و افضل الاعتكاف في المسجد الحرام و مسجد الرسول عليهما السلام و مسجد الكوفة و سائر الامصار مساجد الجماعات.

١٥٩٨٧ ((٦)) تهذيب: ٢٩٠ ج ٤ - استبصار: ١٢٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ١٢٠ ج ٢ - (الحسن فقيه - كا) ابن محبوب عن عمرو بن يزيد قال قلت لا بآبي عبد الله عليهما السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف (١) إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل (صلوة - يب) (٢) جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة (و البصرة - كا فقيه) و مسجد المدينة و مسجد مكة.

١ - غراب - صا. ٢ - قال لا يعتكف - فقيه. ٣ - بصلوة - كا.

تهذيب: ٢٩٠ ج ٤ - استبصار: ١٢٦ ج ٢ - و في رواية على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه (و - خ) مسجد البصرة.

(٧) وفي الفقيه ١٢٠ ج ٢ - بعد ذكر الخبر المتقدم عن عمر بن يزيد قال قال وقد روی في مسجد المدائن.

(٨) المتنبي ٦٣٣ ج ٢ - و المعتبر ٣٢٣ - احمد بن محمد ابن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحسين عن ابى عبدالله عليهما السلام قال لا اعتكاف للأبصوم وفي (مسجد - المعتبر) المصر الذى انت فيه.

(٩) المقنعة ٥٨ - قد روی أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْاعْتِكَافُ الْأَفَّى فِي مَسْجِدٍ جَمِيعٍ فِيهِ نَبِيٌّ أَوْ وَصَّيَّ نَبِيًّا (إِلَيْهِ أَنْ قَالَ رَهْ) وَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي جَمِيعُ فِيهَا نَبِيٌّ أَوْ وَصَّيَّ نَبِيًّا فَجَازَ لِذَلِكَ الْاعْتِكَافُ فِيهَا أَرْبَعَةُ مَسَاجِدُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ جَمِيعُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ جَمِيعُ فِيهِ اللَّهُ تَعَالَى وَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ جَمِيعُ فِيهِ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَسْجِدُ الْبَصَرَةِ جَمِيعُ فِيهِ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْمَرَادُ مِنَ الْجَمِيعِ فِيمَا ذُكِرَنَا هِيَهُنَا صَلْوةُ الْجَمِيعَ بِالنَّاسِ جَمِيعَهُمْ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصلوة.

المقنع ٦٦ - لا يجوز الاعتكاف الأفّى في خمسة مساجد في المسجد الحرام و مسجد الرسول عليهما السلام و مسجد الكوفة و مسجد مدائن و مسجد البصرة وقد جمع النبي عليهما السلام بمكة والمدينة و امير المؤمنين عليهما السلام في هذه المساجد.

(١٠) المختلف ٢٥١ قال ابن الجنيد روی ابن سعيد (يعنى - الحسين) عن ابى عبدالله عليهما السلام جواز الاعتكاف في كل مسجد جمع

فيه امام عدل صلوة (الجمعة - ئل) جماعة و في المسجد الذي تصلّى فيه الجمعة بامام و خطبة.

المعنى ٦٦ (١١) ١٥٩٩١ قدروى لاعتکاف الآفی مسجد تصلّى فيه الجمعة بامام و خطبة.

المعنى ٢١٣ (١٢) ١٥٩٩٢ فقه الرضا عليه السلام - لا يجوز الاعتكاف في غير هؤلاء المساجد الاربعة (المسجد الحرام و مسجد رسول الله ﷺ و مسجد الكوفة و مسجد المدائن) و العلة في ذلك أنه لا يعتكف الآفی مسجد جمع فيه امام عدل و جمع رسول الله ﷺ في مكة و المدينة و أمير المؤمنين علیه السلام في هذه الثلاثة المساجد و قد روى في مسجد البصرة.

المعنى ١٩٠ (١٣) ١٥٩٩٣ وفيه قال العالم عليه السلام وسئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الآفی المسجد الحرام و مسجد الرسول ﷺ و مسجد الكوفة و مسجد جماعة.

المعنى ٢٨٦ (١٤) دعائم الاسلام ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال (في حديث) ولا يصلّى المعتكف في بيته ولا يأتي النساء . و تقدم في رواية الحلبى (٥) من باب (١) استحباب الاعتكاف قوله اعتكف في المسجد و ضربت له قبة .

و في رواية الحلبى (٦) من باب (٢) انه لا اعتكاف الآفی بصوم قوله عليه السلام لا اعتكاف الآفی بصوم في المسجد الجامع و يأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وكذا في باب (٧) ان المعتكفة اذا طمت تخرج من المسجد و في رواية ابن سنان (٨) من باب (٧) ان المعتكف بمكة يصلّى في اي بيتها شاء قوله عليه السلام و لا يصلح العكوف في غيرها (اي غير مكة) الا ان يكون في مسجد رسول الله ﷺ او في مسجد

من مساجد الجماعة ولا يصلى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله و يظهر من روایة ابن حازم (١) من هذا الباب ايضا جواز الاعتكاف في بيوت مكة فافهم.

وفي روایة ابى عبيدة (١) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب قوله عليهما السلام ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد و في روایة الدعائم (٣) قوله عليهما السلام لا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه. وفي غير واحد من احاديث باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة ما يدل على فضل الاعتكاف في المسجد الحرام.

(٥) باب ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة و لا يجلس تحت ظلال حتى يرجع الى مكانه و ان اعتكاف المرأة مثل ذلك (١) تهذيب: ٢٨٧ ح ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٨ ح ٤ ١٥٩٩٥ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن فقيه ١٢٢ ح ٢ - داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لا بني عبد الله عليهما السلام اتني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها و لا تقع تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك.

(٦) تهذيب: ٢٨٨ ح ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٨ ح ٤ ١٥٩٩٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمر عن حماد عن فقيه ١٢٢ ح ٢ - الحلبى عن ابى عبد الله عليهما السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و لا يخرج فى شيء الا لجنازة او يعود مريضاً و لا يجلس حتى يرجع (قال - فقيه) و اعتكاف المرأة مثل ذلك.

١٥٩٩٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩٠ - ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها و تشيع الجنازة و يعود المريض ولا يجلس حتى يرجع من ساعته و اعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل.

١٥٩٩٨ (٤) كافي ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابيويه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليهما السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج (من المسجد - خ) الا الى الجمعة او جنازة او غائط.

١٥٩٩٩ (٥) فقيه ج ١٢٣ - روى عن ميمون بن مهران قال كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يا بن رسول الله ان فلاناً له على مال و يريد ان يحبسني فقال والله ما عندى مال فاقضى عنك قال فكلمه قال فلبس عليهما نعله فقلت يا بن رسول الله تلميذك انس انسى اعتكافك فقال (له - خ) لم انس و لكنى سمعت ابي عليهما السلام يحدث عن جدّي رسول الله عليهما السلام انه قال من سعى في حاجة أخيه المسلم (١) فكاناما عبد الله عزوجل تسعة آلاف سنة صائمأ نهاره قائما ليله.

١٧٩ عدّة الداعي - عن ابن عباس قال كنت مع الحسن بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام و هو معتكف و هو يطوف حول الكعبة فعرض له رجل من شيعته فقال يا بن رسول الله عليهما السلام ان على ديننا لفلان فان رأيت ان تقضيه عنّي فقال رب هذه البيت ما اصبح و عندى شيء فقال ان رأيت ان تستمehله عنّي فقد تهدّدني بالحبس فقال ابن عباس قطع الامام الطواف و سعى معه فقلت يا بن رسول الله و ذكر نحوه.

البحار ١٢٩ ج ٩٧ - اعلام الدين عن ابن عباس مثله قال و زاد في

آخره فاجتاز على دار ابى عبدالله الحسين عليه السلام فقال للرجل هلا آتىت ابا عبدالله في حاجتك قال أتيته فقال انى معتكف فقال اما انه لو سعى في حاجتك كان خيرا له من اعتكاف ثلاثين سنة.

و تقدّم في رواية ابن سرحان (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا تجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ويستفاد ايضاً من سائر احاديث الباب لزوم اقامة المعتكف في المسجد.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على وجوب اقامة المعتكف في المسجد و جواز خروجه منه لعذر او حاجة.

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٧) ان المعتكف بمكة يصلى في اى بيتها شاء قوله عليه السلام ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة. وفي رواية الجعفريات (٢) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب والريحان قوله عليه السلام ولا يتحول من مجلس اعتكافه.

وفي رواية الدعائم (٣) ولا يصلى المعتكف في بيته ولا يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ولا يجلس حتى يرجع وكذلك المعتكفة الا ان تحيض و في روايته الاخرى (٤) قوله عليه السلام يلزم المعتكف المسجد و قوله عليه السلام ولا يحضر جنازة ولا يعود مريضاً ولا يدخل بيته.

(٦) باب ان المعتكفة اذا طمثت تخرج من المسجد و اذا ظهرت رجعت و ليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تقضى اعتكافها و حكم المعتكف اذا مرض في الاثناء

١٦٠٠ (١) كافي: ١٧٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جمیعاً عن فقيهه ١٢٣ ج ٢ - ابن محبوب عن ابى ایوب عن ابى بصیر عن ابى عبدالله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى

بيتها و اذا ظهرت رجعت فقضت ما عليها.

١٦٠٠١ (٢) **الجعفريات** ٦٣ بأسناده عن علی عليه‌الله‌عليه‌الحمد عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ سئل عن معتكفة حاضت قال تخرج الى بيته اذا هي ظهرت رجعت فقضت الأيام التي تركت في أيام حيضها.

١٦٠٠٢ (٣) **تهذيب**: ٣٩٨ ج ١ - علی بن الحسن بن فضال عن علی بن اسپاط عن عمه يعقوب الاحرم عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عليه‌الله‌عليه‌الحمد عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ قال و اى امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلة فخرجت من المسجد فظهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد و تنقضي اعتكافها.

١٦٠٠٣ (٤) **تهذيب**: ٢٩٤ ج ٤ علی بن الحسن عن محمد بن علی عن ابی جميلة عن عبدالرحمن بن الحجاج و محمد بن يعقوب عن كافی: ١٧٩ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن فقيه ١٢٢ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله عليه‌الله‌عليه‌الحمد عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ قال اذا مرض المعتكف او ^(١) طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد له - فقيه خ) اذا براء و يصوم (**تهذيب: كافی**):- وفي رواية اخرى (عنه - كا) ليس على المريض ذلك).

١٦٠٠٤ (٥) **تهذيب**: ٣٩٨ ج ١ - علی بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابیه عن علی بن عقبة عن ابیه عن ابی عبد الله عليه‌الله‌عليه‌الحمد عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت فقال ترجع ليس لها اعتكاف.

و تقدّم في رواية عمر بن يزيد (٣) من باب (٣) انه لا يكون الإعتكاف اقل من ثلاثة أيام قوله عليه‌الله‌عليه‌الحمد عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ و اشترط على ربک في اعتكافك كما تشرط عند احرامك ان ^(٤) ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله.

وفي رواية الجعفريات (٥) قوله ﷺ يقول اللهم انى اريد الاعتكاف في شهرى هذا فاعتنى عليه فإن ابتليتني فيه بمرض او خوف فأننا في حل من الاعتكاف فان اصابه شيء من ذلك فهو في حل - و هل يستفاد من احاديث الباب المتقدم حكم خروج المعتكف من المسجد اذا مرض ام لا.

و يأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (٩) حرمة الطيب على المعتكف قوله ﷺ فإذا حاضرت اقطع اعتكافها و خرجت من المسجد. (٧) باب ان المعتكف بمكة يصلى في اى بيتها شاء و المعتكف في غيرها لا يصلى الا في المسجد الذي اعتكف فيه

(١) تهذيب: ٢٩٣ ج ٤- استبصار: ١٢٨ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٧ ج ٤- أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ١٢١ ج ٢ منصور بن حازم عن أبي عبدالله ﷺ قال المعتكف بمكة يصلى في اى بيتها شاء و المعتكف في غيرها لا يصلى الا في المسجد الذي سماه.

(٢) تهذيب: ٢٩٣ ج ٤- استبصار: ١٢٨ ج ٢- على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلى في اى بيتها شاء سواء (عليه - خ) (صلى - يب) في المسجد او في بيتها و قال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون (في - يب) مسجد رسول الله ﷺ او في مسجد من مساجد الجماعة و لا يصلى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف^(١) بمكة حيث شاء لانها كلها حرم (الله - يب) و لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة.

١- وهل المراد من الحديث الاعتكاف بمكة او المراد الصلوة بها فتدبر.

(٣) كافي: ١٧٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن تهذيب: ٢٩٢ ج ٤ - استبصار: ١٢٧ ج ٢ - الحسين ابن سعيد عن فضاله بن ايوب عن فقيه ١٢١ ج ٢ - عبدالله بن سنان (عن ابي عبدالله عليهما السلام - فقيه) قال المعتكف بمكة يصلّى في اي بيته شاء سواء عليه في المسجد صلّى او في بيته.

ويأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب والريحان قوله عليهما السلام ولا يصلّى المعتكف في بيته.

(٨) باب ان المعتكف يحرم عليه الجماع فان جامع نهارا في شهر رمضان فعليه كفارة تان وان جامع بالليل فكفارة واحدة ولكن لا

باس عليه عشرة النساء

قال الله تعالى في سورة البقرة ٢ - و لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧).

(١) كافي: ١٧٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي فضال عن فقيه ١٢٢ ج ٢ - الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليهما السلام قال سئلته عن المعتكف يأتى اهله فقال لا يأتي امرئه ليلا ولا نهارا هو معتكف.

(٢) كافي: ١٧٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب تهذيب: ٢٩١ ج ٤ - استبصار: ١٣٠ ج ٢ - على بن الحسن عن محمد بن علي عن فقيه ١٢٢ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن (على - يب فقيه) بن رثاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر (١) عليهما السلام عن المعتكف يجامع (اهله - كا يب) قال (٢) اذا (٣) فعل (ذلك - فقيه) فعليه ما على المظاهر.

١٦٠١٠ (٣) **الجعفريةات** ٥٩ - اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابن اييه عن جده جعفر بن محمد عن اييه عن علي عليهما السلام قال المعتكف اذا وطأ اهله وهو معتكف فعليه كفارة الظهار.

١٦٠١١ (٤) تهذيب: ٢٩١ ج ٤ - استبصار: ١٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عبدالله فقيه ١٢٣ ج ٢ - بن المغيرة عن سماعة (بن مهران - يب صا كا) قال سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن معتكف واقع اهله فقال (١) هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان.

١٦٠١٢ (٥) تهذيب: ٢٩٢ ج ٤ - استبصار: ١٣ ج ٢ - على بن الحسن عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذى افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً.

١٦٠١٣ (٦) تهذيب: ٢٩٢ ج ٤ - فقيه ١٢٣ ج ٢ - محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن رجل وطأ امرأته و هو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهاراً قال عليه كفارتان فقيه ١٢٢ ج ٢ - وقد روى انه (اي المعتكف) ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان.

١٦٠١٤ (٧) تهذيب: ٢٨٩ ج ٤ - استبصار: ١٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن فقيه ١٢١ ج ٢ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن ابي ولاد الحناظ قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن امرأته (٢) كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة

باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدمه من المسجد الى بيته^(١)
فتحيات^(٢) لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل
ان تمضي^(٣) ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما
على المظاهر.

وتقديم في رواية اسحق او سماعة (٤٦) من باب (٣) تعين ليلة
القدر من ابواب فضل شهر رمضان قوله كان فَلَمْ يَرُكُوكُنْتُ اذا دخل العشر
الا وآخر ضربت له قبة شعر وشد الميزر قال قلت له واعتزل النساء قال
اما اعتزال النساء فلا.

وفي رواية الحلبى (٥) من باب (١) استحباب الاعتكاف من ابوابه
قوله فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ اما اعتزال النساء
فلا.

وفي رواية ابن عيائش (٨) قوله وشد الميزر وبرز من بيته واعتكف
واحى الليل كلّه وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشرين فقلت ما معنى
شد الميزر فقال كان يعتزل النساء فيهن وفي رواية اخرى انه ما كان
يعتلّهن.

وفي رواية ابي بصير (٦) من باب (٦) ان المعتكفة اذا طمثت تخرج
من المسجد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فليس ينبغي لزوجها ان يجتمعها حتى تعود الى
المسجد وتقضى اعتكافها.

وفي رواية الدعائم (٣) من الباب التالى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا يأتي النساء.

وفي روايته الاخرى (٤) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا يخلو مع امرأة ولا يتكلّم
برفت.

(٩) باب ما يحرم على المعتكفة من الطيب والريحان والمجادلة

والبيع والشراء وغيرها وما ينافي له من الذكر والتلاوة والصلوة وغيرها

١٦٠١٥ (١) كافى: ١٧٨ ج ٤ - (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب: ٢٨٨ ج ٤ - استبصار: ١٢٩ ج ٢ على بن الحسن عن عمر (و - يب صالح) بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب فقيه ١٢١ ج ٢ روى ابو ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليهما السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يلتذذ بالرّيحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو (في - يب) اليوم الرابع بال الخيار ان شاء زاد^(١) ثلاثة ايام آخر و ان شاء خرج من المسجد فان^(٢) اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم^(٣) (له - كاخ) ثلاثة^(٤) ايام آخر.

١٦٠١٦ (٢) الجعفريات ٦٢ بسانده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان ابى يقول ان المعتكف لا يبيع ولا يشتري ولا يجادل ولا يمارى^(٥) ولا يغضب ولا يتحول من مجلس اعتكافه.

١٦٠١٧ (٣) الدعائم ٢٨٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما آنه قال لا يكون الاعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه ولا يصلى المعتكف في بيته ولا يأتي النساء ولا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ولا يجلس حتى يرجع وكذلك المعتكفة الا ان تحيسن فإذا حاضت انقطع اعتكافها و خرجت من المسجد و اقل الاعتكاف ثلاثة ايام.

١٦٠١٨ (٤) الدعائم ٢٨٧ ج ١ - عن علي صلوات الله عليه آنه قال يلزم المعتكف المسجد و يلزم ذكر الله و تلاوة القرآن و الصلوة و لا يتحدى

١ - ازداد اياما آخر - يب صا - ثلاثة اخرى - فقيه. ٢ - فاذ - صاط - وان - فقيه.

٣ - يستكملا - صا يب. ٤ - ثلاثة اخر - يب. ٥ - المرأة: الجدال.

بـاحادیث الدنیا ولا یُشید الشِّعْرَ ولا یَبیعُ ولا یشتري ولا یحضر جنازة ولا یعود مريضاً ولا یدخل بيتاً ولا یخلو مع امرأة ولا یتكلّم برفت (١) ولا یمارى احداً و ما کفٌ عن الكلام مع الناس فهو خير له.

قد تم بحمد الله تعالى و منه المجلد الحادى عشر من الجامع (و هو كتاب الصوم والاعتكاف) ويتلوه ان شاء الله تعالى المجلد الثانى عشر (و هو كتاب الحج).

المحتاج الى عفو رب الغنى اسماعيل بن القاسم المعزى الملايري عفا الله تعالى عنهمَا و عن جميع المؤمنين بحرمة محمد و آله المعصومين صلوات الله تبارك و تعالى عليهم اجمعين لا سيما حجة الله في ارضه و شاهده على خلقه و ولئ أمره و موئل حكمه و جبل دينه و كهف كتبه و الداعي الى سبيله الامام العبرى حجة بن الحسن العسكري روحى له الفداء.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَهُوَ الْمَعِينُ
كِتَابُ الصُّومِ وَالاعْتِكَافُ**

فهرس ما في المجلد العاشر عشر

من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة

**بقية أبواب ما يجب الإمساك عنه وما لا يجب
وهي اربعون باباً وفيها سبعة وأربعون وثلاثة حديث (١)**

عدد الأبواب	عنوان الباب	رقم الأحاديث (٢)	رقم الصفحة
١٠	باب أن الاحتلام في نهار شهر رمضان	٨	٣٩٩
	لابيطل الصوم ولا يوجب القضاء ولا الكفارة ولا يحرم النوم بعده قبل الاغتسال نعم يكره		
١١	باب أن من اجنب في شهر رمضان بالليل أو ظهرت من دم الحيض و النفاس و ترك الفسل متعمداً حتى اصبح فعليه الكفاره و حكم من اجنب او ظهر من دم الحيض و النفاس فنام متعمداً او غير متعمداً	٢٢	٤٠١
١٢	باب أن من اراد أن يقضى ماقاتته من شهر رمضان فاصابته الجنابة بالليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره	٣	٤٠٨

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديثها المستقلة دون ما أشير إليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

- ١٣ باب انّ من تعقد البقاء على الجنابة حتى
يصبح في غير رمضان فله ان يصوم ذلك
اليوم تطوعاً ٤٠٩ ٣
- ١٤ باب انّ الصائم ان نسي فأفتر بشيء من
المفترات لم يفسد صومه ولا شيء عليه ٤٠٩ ١٩
- ١٥ باب انّ الصائم يجوز له ان يقبل اهله ويمضي
لسانه و يمسّ جسده و يقبله و يتأمله و
يكلمه و يدخل معه في لحاف و يلتصق به و
ان امدى ما لم يخف على نفسه و كذلك
الصائمة الا انه يكره والفضل التزمه عن
الجميع خصوصاً للشابة و الشاب فان بدؤ
القتال للطعام ٤١٣ ٢٥
- ١٦ باب انّ الصائم يجوز له ان يتممضض و
يستنشق و يستاك ولكن لا يبالغ و لا يبتلع
الريق بعد الممضضه حتى يبزق ثلاث مرات
وان تممضض في وقت الفريضة فسبق الماء
إلى حلقه فلا شيء عليه والا فعليه القضاء ٤١٨ ١٦
- ١٧ باب انّ الصائم يجوز له ان يستاك اي ساعة
شاء من النهار ولكن لا يستاك بعد رطب ٤٢١ ٢٠
- ١٨ باب انّ الصائم لا ينزع ضرسه ولا يدمى فاه ٤٢٥ ١
- ١٩ باب انّ الصائم يجوز له ان يذوق المرق و
يمضغ الطعام للطفل و يزق الفرج والطير او
يأخذ الماء بفيه و يصبّه على شيء ولكن
لا يبتلع شيئاً من ذلك و يبصق ثلاثة او اكثر ٤٢٥ ١٤

- ٢٠ باب ان الصائم يجوز له ان يزدرد نخامته او
ريقه و حكم ما اذا قبّل ولده فيدخل من ريقه جوفه
- ٢١ باب ان الصائم يكره له ان يمضغ العلك مالم
يدخل شيء منه في حلقه فيحرم
- ٢٢ باب ان الصائم لا يجعل النواة في فيه واما
الخاتم فلا بأس فله ان يمضنه اذا عطش
- ٢٣ باب ان الصائم اذا دخل الذباب في حلقه و
لا يقدر على قذفه فلا شيء عليه
- ٢٤ باب ان الصائم يجوز له ان يتطيب بالطيب و
يشتمه من دون ان يصعد منه الى دماغه و
يدهن لحيته ويحمر ثوبه ويكره له ان يشم
المسك و الكافور و الزعفران و الريحان
خصوصاً النرجس وكذلك الصائمة و لها ان
تمشط رأسها
- ٢٥ باب ان الصائم يجوز له ان يصب الدواء في
اذنه و انفه مالم يدخل في حلقه
- ٢٦ باب ان الصائم يجوز له الكohl ما لم يوجد
طعمأ في حلقه و لكن يكره الإكتحال
بالذرور والمسك
- ٢٧ باب ان الصائم يجوز له ان يتحجّم او يحجم
و يدخل الحمام ما لم يخش ضعفاً او عطشاً
وله ان يتنفس ابطه
- ٢٨ باب ان الصيام ليس من الطعام و الشراب
وحده بل يجب على الصائم مؤكداً ان تصوم

- جوارحه من جميع المحرمات ويستحب له
مؤكداً أن يترك المكرهات ويشتغل بتصفية
الباطن و فعل الخيرات و أن يدع الجدال و
المراء والأذى و الجهل و سينات الأفكار
حتى لا يكون يوم الصوم كيوم الافطار
- ٤٥٥ ٤ باب ان الصائم اذا شتم او جهل عليه
٤٥٦ ٤ باب حكم الرفت في الصيام وما ورد في تفسيره
٤٥٧ ٢ باب كراهة رواية الشعر و انشاده للصائم
٤٥٨ ١ باب استحباب القيلولة للصائم فان الله تعالى
يطعمه ويسقيه في منامه
- ٤٥٩ ٢٢ باب استحباب التسحر للصائم ولو بشريه
من ماء خصوصاً في شهر رمضان و
استحباب تأخيره وافضل السحور السويفق و
التمر والزبيب
- ٤٦٤ ٢٥ باب استحباب الافطار على الرطب والتمر و
الزبيب والحلوي والسكر و اللبن والسويفق
والماء الفاتر والخلّ والزيت وكراهة الافطار
على ما لا يعرف سببه
- ٤٧٠ ٢٢ باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار
بالمأثور وغيره و ختم الصيام بقول صالح و
عمل صالح
- ٤٧٥ ١ باب استحباب قرائة سورة آنا انزلنا عند
الفطور والسحور و ما ورد من الدعاء

- والاستغفار بالاسحاق
- ٣٧ باب استحباب اتيان الصلوة قبل الافطار ان
قوى على ذلك ولا يكون مع قوم ينتظرون
افطاره و ان لم يتمكن من اتيانها بجميع
الحدود مع الاقبال او كان مع من ينتظر
الافطار فليبيده به
- ٣٨ باب استحباب تفطير الصائم بما تيسر و
فضلة في شهر رمضان و استحباب الصدقة
وقت الافطار
- ٣٩ باب ما ورد في قوله عَلَيْهِ اذ افطر عند قوم
- ٤٠ باب جواز الاستعمال واطعام من يصلّى ولا
يصوم في شهر رمضان بغير عذر لمن احتاج
إلى عمله اذا لم يعمل بغير اطعام
- ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان ومن لا يجب او لا يصح منه ومن
وجب عليه قضاء شهر رمضان
وهي خمسة وعشرون باباً وفيها ثلاثة واربعون وما تأحدث
- ١ باب وجوب صوم شهر رمضان على البالغ
العقل وعدم وجوبه على الصبي حتى يبلغ
وبيان الحد الذي يستحب ان يؤمر الصبي
بالصوم ولو في بعض اليوم
- ٢ باب ما ورد في ان الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن اذا لم تطيقا الصوم تفطران و
تصدق كل واحدة منها عن كل يوم بمدّ من
طعام ثم تقضيانه بعد

- ٣ باب ما ورد في وجوب الفدية على الذين
يطيقون الصوم عن كل يوم بمدّ من الطعام و
بيان حكم الشيخ والشيخة وذى العطاش والمريض
- ٤ باب انّ من لا يقدر على الصيام من شدة ما
يصيبه من العطش حتى يخاف على نفسه
فليشرب بقدر ما يمسك رمه
- ٥ باب انّ المريض اذا ضربه الصوم او خاف
على عينه وجب عليه الافطار والقضاء وان
صام فلا يجزيه وانه يرجع في ذلك الى نفسه
لأنه ابصر به من غيره
- ٦ باب انّ من سافر في شهر رمضان يجب عليه
الافطار والقضاء الا ان يجمع على مقام
عشرة ايام ويشترط فيه ما يشترط في
وجوب القصر في الصلوة ويجب عليه اذا
حضر قضاء مافات ومن صام عالماً بحرمه
فلا يجزيه فإن الصائم في السفر كالمحظر في الحضر
- ٧ باب انّ المسافر ان خرج قبل الزوال في شهر
رمضان فليفطر ان نوى الخروج من الليل ثم
يقضيه والا فيشكل وان خرج بعد الزوال
فليصم ويذكر له التظاهر بالافطار
- ٨ باب انّ المسافر اذا علم انه يدخل بلده قبل
الزوال فهو بالخيارات شاء افطر وان شاء
صام فان قدم قبله ولم يطعم شيئاً يصوم و
يعتّد به وان افطر قبل قدومه او قدم بعد

- الزوال فعليه القضاء و ينبغي امساكه عن المفترات بقية النهار خصوصاً عن الواقع ٩ ٥٢٨ ٢ باب ان المسافر ان دخل بلده قبل الزوال و هو جنب عن احتلام فعليه ان يتم صومه ان لم يطعم شيئاً ولا قضاء عليه ١٠ ٥٢٨ ١٣ باب كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر و لمن يجوز له افطار و كذا التملي من الطعام والشراب و يستحب للحائض و النساء اذا طهرتا و للمريض اذا برئ ان يمسكوا بقية اليوم عن المفترات ١١ ٥٣٢ ٢٥ باب ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى مافاته من صوم شهر رمضان الا مع نية اقامة عشرة ايام و لا ان يصوم ما وجب عليه من الكفاره و النذر و غيرها الا ثلاثة ايام بدل الهدى والنذر المعين و ثمانية عشر بدل البذنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب و حكم قضاء مافات من النذر في السفر ١٢ ٥٣٩ ١٥ باب حكم صيام التطوع في السفر ١٣ ٥٤١ ٢٠ باب كراهة السفر في شهر رمضان قبل يوم الثالث والعشرين الا لحج او عمرة او غزو او مال او اخ يخاف هلاكهما او لمشاعرة او استقبال او غير ذلك ممّا هو في سبيل الحق و لكن الأفضل ترك السفر لزيارة الأئمة عليهم السلام من يقدر ان يزورهم بعد الشهر دون من لا يقدر

- ١٤ باب عدم صحة صوم الحائض والنفساء ولو
صادف الدّم جزءاً من النهار واستحباب
امساكهما اذا ظهرتا في الاثناء ولزوم القضاء
عليهما وصحة صوم المستحاضة مع الغسل
- ١٥ باب انّ من اسلم في شهر رمضان او استبصر
فليس عليه قضاء ما مضى ولا اليوم الذي
اسلم فيه او استبصر وعليهما صوم ما
يستقبل من بقية الشهر
- ١٦ باب انّ المغمى عليه لا يقضى ما فاته من الصوم
- ١٧ باب انه لا يأس بتأخير قضاء صوم شهر
رمضان وaitanه متتابعاً او متفرقاً في اي شهر
كان مالما يدركه شهر رمضان القابل و
يستحبّ الفور والتتابع
- ١٨ باب انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او
سفر او غيرهما فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه
الصوم الآخر وان توانى فعليه مع القضاء
فذية طعام وان لم يتowan ولم يقدر فعليه
الفداء دون القضاء وحكم من تتابع عليه
شهر رمضان
- ١٩ باب انّ من اجنب في شهر رمضان ونسى ان
يغتسل حتى مضت الجمعة او خرج الشهر كله
او بعضه فعليه القضاء وحكم صوم
المستحاضة اذا لم تعلم ما تعلمه
المستحاضة من الغسل

- ٢٠ باب انّ من افطر منعمداً يوماً من شهر
رمضان فعليه الاتمام والقضاء وعتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكيناً وان كان مستحقاً فیأكلها بنفسه و
عياله و اذا افطر على حرام فعليه ثلاث
كفارات وبيان حكم من لا يقدر على الكفارات
- ٢١ باب حكم من اتى اهله في قضاء شهر
رمضان او لاعبه فسبقه الماء
- ٢٢ باب انه اذا ثبت شيء من القضاء او الكفارة
لا يسقط بعرض احدى المجوزات للافطار
- ٢٣ باب انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او
طمع او علة من الله تعالى ثم مات قبل ان
يقدر على القضاء فلا يجب القضاء عنه وان
زالت العلة وامكنته القضاء او كان مسافراً
وجب القضاء عنه
- ٢٤ باب انّ من كان عليه قضاء صوم ثم مات
فعلى اكبر اولياته من الرجال ان يقضى عنه
دون النساء فان تبرع احد بالقضاء عنه جاز
و ان كان له مال يستحب ان يتصدق عنه
مكان كل يوم بمدّة
- ٢٥ باب انّ من مات و عليه صيام شهرين
متتابعين فللولي ان يتصدق عن الشهر الاول
ويقضى الشهر الثاني

- ابواب بقية الصوم الواجب وما يناسبها
وهي سبعة عشر باباً وفيها اربعة وستون حديثاً
- | | | |
|---|---|-----|
| ١ | باب ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب وغيره | ٥٨١ |
| ٢ | باب وجوب صيام شهرين متتابعين لکفارة
القتل ولزوم التتابع فيه | ٥٨٧ |
| ٣ | باب وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في
کفارة اليمين وشهرين متتابعين في کفارة
الظهار وحكم ثلاثة أيام في الحجّ وبسبعين إذا
رجوع وثمانية عشر بدل البدنة | ٥٨٩ |
| ٤ | باب علة وجوب شهرين متتابعين في
الکفارة المرتبة اذا لم يوجد تحرير رقبة | ٥٩١ |
| ٥ | باب انّ من وجب عليه صيام شهرين
متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزاء
ان يصوم الباقى منفصلأً والاً يجب عليه
الاستئناف الا ان يكون العذر من جانب الله
عزّوجلّ وان المرأة اذا حاضت تستأنف
ايامها التي افطرت حتى تتم الشهرين | ٥٩٢ |
| ٦ | باب حكم من كان عليه شهران متتابعان فلم
يقدر على الصيام | ٥٩٧ |
| ٧ | باب انّ من جعل على نفسه صوم شهر فصام
منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له علة فله ان
يقضى ما باقى عليه وان صام اقل من ذلك فليستأنف | ٥٩٨ |
| ٨ | باب انّ من نام عن العتمة الى نصف الليل هل
يجب عليه ان يصبح صائماً ام لا | ٥٩٩ |

- | | | |
|-----|----|--|
| ٥٩٩ | ٧ | <p>٩ باب انّ من ندر ان يصوم الله تعالى يوماً او ایاماً فعليه ان يفی بنذرها</p> |
| ٦٠١ | ٦ | <p>١٠ باب انّ من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم <small>عَلَيْهِ الْكَلَمُ</small> يجب عليه صيام ما عدا الايام المنصوصة و ایام السفر والمرض</p> |
| ٤٠٣ | ٨ | <p>١١ باب انّ من جعل على نفسه أن يصوم كلّ يوم جمعة او كلّ يوم سبت او ایاماً معروفة يجب عليه ان يصوم الا ان تصادف الايام الممنوعة او عرضت له علة او يكون على سفر مالم ينو ذلك ويصوم يوماً بدل يوم</p> |
| ٦٠٦ | ٥ | <p>١٢ باب انّ من جعل على نفسه صيام شهر ببلد او بلاد فصام فيه بعضها وبقى البعض يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده</p> |
| ٦٠٧ | ٣ | <p>١٣ باب انّ من ندر ان يصوم زماناً يصوم خمسة أشهر و من ندر ان يصوم حيناً يصوم ستة أشهر و حكم من ندر ولم يسم شيئاً</p> |
| ٦٠٩ | ٥ | <p>١٤ باب حكم من ندر ان يصوم يوماً بعينه فواعق فيه اهله و من ندر ان يصوم فلم يصم او صام وافطر لأجل اخوانه و من ندر إن فاتته صلاة الليل يصوم صبيحتها</p> |
| ٦١١ | ١٠ | <p>١٥ باب انّ من ندر صوماً فعجز عنه يتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام ويستحب ان يعطى من يصوم عنه مدّين و حكم اعطاء الثمن</p> |

- ١٦ باب انّ من نذر ان يصوم سنة فلم يستطع فلا
بأس عليه ان يصوم شهراً و شيئاً من الثاني
ثمّ يصوم الباقي متى امكنته
- ١٧ باب حكم من نذر ان يصوم اياماً معلومة
فضام بعضها ثمّ اعتلَّ
- ابواب الصيام المندوب وما ورد في زمانه ومكانه وجواز افطاره ومن له ان
يتطوع به و من ليس له
- و هي أربعة وعشرون باباً وفيها خمسة وثلاثون وثلاثمائة حديث
- ١ باب استحباب الصيام تطوعاً في جميع ايام
السنة في الصيف والشتاء عدا الأيام
المحرّمة لمن ليس عليه صوم واجب وبيان
فضله وآثاره وعدم جوازه لمن عليه شيء
من الفرض
- ٢ باب استحباب الصيام للشّاب الذي لم
يستطيع الباه فان الصوم له و جاء مالم يمنعه
عن الصلة
- ٣ باب ما ورد من صيام النبي ﷺ والأئمة
المعصومين عليهم السلام تطوعاً في كلّ شهر وبيان
علته وتأكد استحباب صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر
- ٤ باب جواز تأخير صيام الثلاثة الأيام في كلّ
شهر الى الشتاء او آخر الشهر ثمّ ان شاء
صامها متولية او متفرقة وحكم تقديمها
- ٥ باب استحباب قضاء الثلاثة الأيام في الشهر
دون غيرها من التطوع او الصدقة عن كلّ

- يوم بعد او درهم لمن سافر او ضعف عنها
والأفضل اختيار الصدقة على الصوم بمشقة
- ٦ باب استحباب صوم أيام البيض من كل شهر
وهو بمنزلة صوم الدهر وله فضل في رجب
- ٧ باب استحباب صوم ستة أيام بعد شهر
رمضان من غير ثلاثة أيام من أول الشهر
فإنها أيام أكل وشرب وبعال فمن صامها مع
شهر رمضان فقد صام تمام السنة
- ٨ باب استحباب صوم داود وسليمان وعيسي
ومريم ونوح وابراهيم عليهما السلام
- ٩ باب استحباب صوم الخميس والاثنين
لاعلى وجه التبرك
- ١٠ باب استحباب صوم كل أربعاء
- ١١ باب استحباب صوم يوم الجمعة وكرامة
انفراده بالصيام واستحباب صوم الاربعاء و
الخميس والجمعة لقضاء الحاجة
- ١٢ باب استحباب صوم يوم النيروز
- ١٣ باب استحباب صوم السابع عشر من
رييع الأول فإنه يوم ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٤ باب استحباب صوم الثامن عشر من ذى
الحجّة و الخامس والعشرين والتاسع و
العشرين من ذى القعده
- ١٥ باب استحباب صيام كل يوم من أيام التسع
من ذى الحجّة وبيان فضله وكرامة صوم

- يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او احتمل
انه يوم العيد بل لا يبعد حينئذ لزوم
الاحتياط بترك صومه
- ١٦ باب استحباب صوم شهر رجب كله وبعده
وبيان فضله خصوصاً أيام البيض و يوم
الخامس والعشرين والسادس والعشرين و
السابع والعشرين ومن لم يقدر على الصيام
فليتصدق بدل كلّ يوم
- ١٧ باب استحباب صوم شهر شعبان كله وبعده
واستحباب اتصال صومه بشهر رمضان فاته
توبة من الذنوب
- ١٨ باب استحباب صوم شهر المحرّم خصوصاً
اليوم الأول والثالث و حرمة صوم التاسع
والعاشر تبرّكاً
- ١٩ باب استحباب صوم الخميس والجمعة
والسبت من كلّ شهر حرام
- ٢٠ باب استحباب صوم ثلاثة أيام بالمدينة
- ٢١ باب استحباب الصوم عند الشدائد والتوازل
والضيق والزلزال والمصيبة
- ٢٢ باب اسحباب كتمان الصوم المندوب وكثرة
الآنف اذا قيل له أصائم أنت فلا يقول لا فأنه كذب
- ٢٣ باب انه لا صيام للزوجة والعبد والولد
والضيف تطوعاً الا باذن الزوج والسيد و
الوالد والمضيف وكذلك المضيف مع ضيفه

- ٢٤ باب استحباب الافطار لاجابة المؤمن ما لم يجُب الصوم فانه افضل من الصيام تطوعاً ويستحب له ان لا يخبره بصيامه
- ابواب الصوم المحزن والمكرود**
- وهي ثلاثة أبواب وفيها ستة وثلاثون حديثاً
- ١ باب حرمة صوم يوم الفطر والاضحى مطلقاً ٧٥١ ٢٥
و ايام التشريق لمن كان يمْنَى دون سائر الأمسكار وكراهة صوم ثلاثة ايام بعد الفطر وبيان سائر الموارد المكرودة
- ٢ باب حرمة صوم الوصال والصمت ٧٥٧ ١٩
- ٣ باب حكم صوم الدهر وحرمة صوم نذر المعصية
- كتاب الاعتكاف وابوابه**
- وهي تسعه أبواب وفيها خمسة وخمسون حديثاً
- ١ باب استحباب الاعتكاف خصوصاً في شهر رمضان و تأكّده في العشر الاواخر واستحباب قضائه في القابل و بيان فضل اعتكاف شهر و شهرين في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم و اشتراط اذن الزوج والسيد للمرأة والعبد
- ٢ باب انه لا اعتكاف للأبصوم ٧٦٧ ١١
- ٣ باب انه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام و انه تعتبر فيه النية والاخلاص وينبغى للمعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم و الا لا يجوز له فسخه يوم الثاني حتى تمضي ثلاثة ايام

- ٤ باب أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو
مسجد النبي ﷺ أو مسجد الكوفة أو
مسجد البصرة أو مسجد الجامع و حكم
الاعتكاف في مكة المكرمة
- ٥ باب أنَّ المعتكف لا يخرج من المسجد إلا
لحاجة ولا يجلس تحت ظلال حتى يرجع
إلى مكانه وانَّ اعتكاف المرأة مثل ذلك
- ٦ باب أنَّ المعتكفة إذا طمثت تخرج من
المسجد و إذا ظهرت رجعت و ليس ينبغي
لزوجها أن يجامعها حتى تقضى اعتكافها و
حكم المعتكف إذا مرض في الإناء
- ٧ باب أنَّ المعتكف بمكة يصلى في أي بيتها
شاء و المعتكف في غيرها لا يصلى إلا في
المسجد الذي اعتكف فيه
- ٨ باب أنَّ المعتكف يحرم عليه الجمعة فإن
جامع نهاراً في شهر رمضان فعليه كفارتان و
إن جامع بالليل فكفارة واحدة ولكن لا بأس
عليه بعشرة النساء
- ٩ باب ما يحرم على المعتكف من الطيب و
الريحان والمجادلة والبيع والشراء وغيرها
وما ينبغي له من الذكر والتلاوة والصلوة وغيرها

٧٧١ ١٩

٧٧٥ ١٠

٧٧٧ ٨

٧٧٩ ٤

٧٨٠ ١٤

٧٨٢ ٤

جدول الخطأ والصواب

صفحة ٤٧٠

وفي رواية مسروق (٢١) من باب (٦٦) ما ورد في فضل السوق من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله دخلت يوم عرفة على الحسين بن علي عليه السلام وأقداح السوق بين يديه وبين يدي أصحابه والمصاحف في حجورهم وهم يتظرون الإفطار

صحيح	غلط	سطر	صفحة
مكارم الأخلاق - ١٩٢		١٢	٤٦٣
عن الصادق عليه السلام مثله			
معدورات	معدات	٥	٥٥٤
فقدى	فقدى	١٢	٥٨١
العقاب (١٩٦)	العقاب	٢٣	٥٨١
كسوتهم	كسوتهم	٩	٥٨٢
دعائم الإسلام	عائم الإسلام	١٥	٥٨٩
يوما	يونما	٢٠	٦٠٩
أكليم	أكليم	٥	٧٥٧